



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب الفضا .

شرح
قصيدة المتعلمين

كتبه المحقق انتفع بكتاباته

العرافي قدس سرها المقرب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب القضاء

كاتب:

ضياء الدين عراقي

نشرت في الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	كتاب القضاء
٩	اشارة
٩	اشارة
٩	تعريف القضاء
١٠	موضوع وجوب القضاء
١١	دليل وجوب القضاء
١٢	الفصل الأول - في صفات القاضي
١٢	اشارة
١٣	اعتبار الاجتهاد في القاضي
١٤	عدم جواز تفويض القضاء إلى المقلد
١٨	عدم انزال القاضي بموت الإمام
١٨	قاضي التحكيم
٢٠	الترافق إلى حكم الجور
٢١	تبنيهات
٢٦	آداب القاضي
٢٧	قضاء القاضي بعلمه
٣٣	توقف صحة الحكم على سبق الخصومة
٣٤	سماع الدعوى على الدعوى
٣٤	اشارة
٣٧	تبنيه
٣٨	الحكم بالبينة و تركيتها
٣٩	كيفية ترزيكة الشاهد و جرحه
٤٠	تعارض الجرح و التعديل

٤٣	الفصل الثاني - في كيفية الحكم
٤٤	إشارة
٤٥	اشترط كون الدعوى ملزمة و عن جزم
٤٦	إقرار المدعى عليه
٤٨	دعوى الغريم الإعسار
٥٠	إنكار المدعى عليه
٥٠	حلف المدعى عليه
٥١	نکول المنکر عن اليمین
٥٣	حلف المدعى و نکوله
٥٤	عدم جواز التناقض بعد يمين المنکر
٥٦	حكم الدعوى على الميت
٥٦	تنبيهات
٥٨	سکوت المنکر
٥٩	جواب المدعى على بلا اعلم
٦٠	الحكم على الغائب
٦٢	الفصل الثالث في الاستحلاف
٦٢	إشارة
٦٥	كيفية حلف الآخرين
٦٦	اعتبار مجلس القضاء في اليمین
٦٧	اعتبار البت في اليمین
٧٢	لا يمين في الحدود
٧٥	تنبيهات
٧٩	انتقال المال إلى الورثة في الدين المستوعب
٨٠	القضاء بشاهد و يمين
٨٢	فروع

٨٢	اشاره
٨٢	منها
٨٣	و منها
٨٣	و منها
٨٦	في القضاء التنفيذي
٨٨	الفصل الرابع في المدعى
٨٨	اشاره
٩٠	ما يعتبر في المدعى
٩٠	اشاره
٩١	ثم انه بقى في المقام فروع
٩١	اشاره
٩١	منها
٩١	و منها
٩٢	و منها
٩٢	كيفية التوصل إلى الحق
٩٦	في دعوى الاملاك
١٠٢	تعارض البينتين
١٠٢	اشاره
١٠٩	خاتمة للمقصد
١٠٩	اشاره
١٠٩	من جملتها
١١٠	و منها
١١٠	اشاره
١١٠	و منها
١١١	و منها
١١٢	و منها

١١٢	تميم في جملة من فروع الاختلاف في العقود والمواريث والأولاد
١١٢	اشارة
١١٩	صور الاختلاف في المواريث
١٢٢	الاختلاف في الأولاد
١٢٣	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه : عراقی، ضیاءالدین، ۱۲۴۰ - ۱۳۲۱ .
عنوان و نام پدیدآور : كتاب القضاء / تاليف ضیاءالدین العراقي .
مشخصات نشر : [بی جا: بی نا]؛ (نجف: المطبعه العلمیه)، ۱۴۱۳ق.=۱۳ .
مشخصات ظاهري : ۱۶۰ ص.
وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری
یادداشت : عربی .
یادداشت : عنوان روی جلد: كتاب القضاء: ويتلوه رساله فی تعاقب الایدی .
عنوان روی جلد : كتاب القضاء: ويتلوه رساله فی تعاقب الایدی .
موضوع : عراقی، ضیاءالدین، ۱۲۴۰ - ۱۳۲۱ . -- نظریه درباره قضاوت
موضوع : قضاوت -- جنبه‌های مذهبی -- اسلام
رده بندی کنگره : BP195/1 ع ۲۰۰۳ ک ۴۵/BP
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۵
شماره کتابشناسی ملی : ۳۰۶۷۵۴۳
ص: ۱

اشارة

↑
ص: ۲
↓
ص: ۳

تعريف القضاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و هو لغة لمعان كثيرة، يمكن إرجاع بعضها الى بعض، إذ منها: الحكم، الممكن إرجاعه إلى الحتم أو الفراغ، من جهة تسجيل الحق على المدعى عليه، أو بمحاضلة فراغ الخصومة بينهما.

و اصطلاحاً عرفوه بالولاية على الحكم، نظراً الى ظهور تعلق الجعل به في كونه من الأمور الجعلية، مضافاً الى كفاية هذا المقدار في صدق القاضي، ولو لم يتلبس بعد بالقضاء أصلاً.

ولكن يمكن أن يقال، بان مجرد صدق القاضي بمجرد الجعل، لا يقتضي كون المبدأ فيه، الساري في المصدر أيضاً بمعنى

الولاية المزبورة. إذ ربما تكون الهيئة الاستقافية مقتضية لتوسيعه في النسبة الملازمة لجهة الولاية على الحكم، غير المانع من بقاء المبدأ على معناه العرفي أو اللغوي، من الحكم الفعلى الحقيقي. ولذا لم



ص: ٤

يتوهم أحد في لفظ الحكم معنى الولاية، و مع ذلك جعل عنوان الحاكم موردا للجعل و صادقا بمجرده. و من هذا الباب الفرق بين عنوان التجارة و التاجر، المعلوم كفاية مجرد شأنيته لها في صدق الاستيقاف، بلا كفاية ذلك في صدق المبدأ الساري في غيره، فيكشف ذلك عن انه من جهة توسيعه في مدلول الهيئة، لا أنه من جهة اختلاف في مفهوم المادة. و مرجع ما ذكرنا في الحقيقة إلى الالتزام بتوسيعه في دائرة التبس الفعلى، لا-الالتزام بتوسيعه في المفهوم، الصادق حتى على المتلبس سابقا، كي يكون خلاف التحقيق.

و عليه فما يظهر من أستاذنا العلامـةـ قدس سرهـ في أمثل هذه المقامات من التصرف في المبدأ، المعروض لخصوص هذه الهيئة الاستيقافية، منظور فيه.

كيف و أصلـةـ عدم نقل المادة السارية في سائر الهـيـئـاتـ، يقتضـىـ بـقاءـهاـ عـلـىـ معـناـهـ الحـقـيقـىـ المـساـوـقـ لـعنـوانـ الحـكـمـ.

موضوع وجوب القضاء

و على أي حال لا إشكال عندهم في وجوب القضاء كفاية، مع التعدد لمن له الأهلية، و عينا مع عدمه. و قبل الخوض في شرح وجهـهـ، فلتقدم الكلام في موضوع الوجوب، من انه نفس الحكم أو تولي مجلس القضاء، أو تحصـيلـ الولاـيةـ من قبل المـقدمـاتـ المـتمـشـيةـ من قبلـهـ.



ص: ٥

ظاهر كلماتهم في جعل القضاء عبارة عن الولاية على الحكم، يقتضـىـ كـونـ مـوضـوعـ الـوـجـوبـ ذـلـكـ، كما ان ظـاهـرـ اـسـتـدـلـالـهـمـ بأـمـرـ دـاـودـ (عـ)ـ بـالـحـقـ كـفـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (يـاـ دـاـوـدـ إـنـاـ جـعـلـنـاـكـ خـلـيـفـهـ فـىـ الـأـرـضـ فـاـخـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـالـحـقـ)ـ سـوـرـةـ صـ:ـ ٢ـ٦ـ.ـ يـقـتـضـىـ كـونـ مـوضـوعـ هـوـ نـفـسـ الـحـكـمـ، وـ انـ تـولـىـ لـلـقـضـاءـ بـتـحـصـيلـ أـصـلـ الـوـلـاـيـةـ، منـ الـاجـتـهـادـ وـ الـعـدـالـةـ مـنـ مـقـدـمـاتـهـ.ـ كماـ انـ ظـاهـرـ اـسـتـدـلـالـهـمـ بـقـوـلـهـ:ـ (ـمـاـ قـدـسـتـ اـمـةـ لـمـ يـؤـخـذـ لـضـعـيفـهـاـ مـنـ قـوـيـهـاـ غـيرـ مـعـتـنـعـ)ـ الـوـسـائـلـ جـ ١١ـ صـ ٣٩٥ـ رقمـ ٩ـ.ـ وـ جـوـبـ التـولـىـ لـلـقـضـاءـ.

ولـكنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ انهـ بـعـدـ الـجـزـمـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـهـ بـتـفـوـيـتـ كلـ مـرـحلـهـ مـنـ الـمـراـحـلـ الـثـلـاثـ إـلـاـ عـقـوبـهـ وـاحـدـهــ.ـ يـوـجـبـ أـنـ لاـ يـكـونـ فـيـ الـبـيـنـ إـلـاـ إـرـادـةـ نـفـسـيـةـ قـائـمـةـ بـشـئـ وـاحـدـ يـكـونـ هـوـ الغـرـضـ الأـصـلـىـ، مـنـ فـصـلـ الـخـصـومـاتـ، وـ انـ الـبـقـيـةـ مـقـدـمـاتـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـغـرـضـ وـ مـتـعـلـقـةـ لـإـرـادـةـ غـيرـيـةـ، وـ بـهـذـهـ الـجـهـةـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ تـفـوـيـتـ جـمـيعـهـاـ إـلـاـ عـقـوبـهـ وـاحـدـهــ.

وـ بـعـدـ ذـلـكـ يـقـىـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ الـخـطـابـ الشـرـعـيـ، هلـ هـوـ تـحـصـيلـ الـوـلـاـيـةـ، وـ انهـ هـوـ مـوـرـدـ التـحـمـيلـ عـلـىـ الـعـبـدـ، وـ انـ الـبـقـيـةـ أـغـرـاضـ لـلـوـاجـبـ الـنـفـسـيـ الـاـصـطـلـاحـيـ، اوـ اـنـ مـوـرـدـ التـحـمـيلـ هـىـ الـمـرـاتـبـ الـلـاحـقـةـ، وـ انـ الـبـقـيـةـ مـقـدـمـاتـ الـوـاجـبـ وـ وـاجـبـاتـ غـيرـيـةــ.ـ وـ مـثـلـ هـذـاـ التـرـاعـ لـاـ يـتـنـجـ لـلـفـقـيـهـ ثـمـةـ عـمـلـيـةـ، اللـهـمـ اـنـ يـقـالـ بـاـنـ الـحـكـمـ وـ الـفـصـلـ، الـذـىـ هـوـ غـايـةـ الـغـايـاتـ، كانـ مـتـعـلـقاـ لـلـخـطـابـ،ـ فـحـيـثـ إـنـ مـشـرـوطـ بـالـتـرـافـعـ وـ تـمـامـيـةـ الـمـيـزانـ عـنـ الـقـاضـيـ، فـمـعـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـ هـذـاـ الشـرـطـ يـوـجـبـ



جريان البراءة عن بقية المقدمات، و لازمه جواز ترك كل أحد تحصيل المراحل السابقة، و ليس كذلك. و مثل ذلك شاهد عدم كون الحكم تحت خطاب الشارع، بل لا بد ان يستكشف بان ما هو تحت الخطاب هو الولاية أو التولي، كى به يستكشف إنا تحقق سائر الأغراض، و ذلك من باب التمسك بالخطاب فى مورد الشك فى المخصص اللي، و بذلك يجمع بين التزامهم بوجوب الإقدام فى المراحل السابقة مع الشك فى تحقق المراحل اللاحقة و عدم وجوبه مع الجزم بعدهم. هذا و لكن الإنصاف ان ذلك لا يناسب وجود الخطاب بنفس الحكم، و ظهور كلماتهم أيضا بالتمسك به فى وجوبه، و عليه فلا بد من الالتزام بجواب آخر.

و حينئذ فيمكن تصوير آخر بالالتزام بوجوب كل مرحلة بنحو الترتيب على المرحلة السابقة، إذ مثل هذا المعنى أيضا لا يقتضى إلا عقوبة واحدة، غاية الأمر لا بد أن يتلزم بكون إيجاب المرتبة السابقة مقدمة لحفظ الإيجاب المتوجه إلى المرتبة اللاحقة من قبله، لا من قبل سائر الشرائط المأخوذة فى وجوبها. نظير ما قيل فى الواجبات التهيئة، إذ لازم ذلك حكم العقل بوجوب التحصيل مع الشك من جهة الشك فى القدرة دون الجزم بالعدم.

و مع غمض العين عن الوجهين، فلا محicus عن الالتزام بإيجاب الاحتياط فى المراتب السابقة، و الا فلا محicus إما من الالتزام بإيجاب المرتبة السابقة مطلقا فيجب تحصيلها، ولو مع الجزم بعد تتحقق الشرائط فى المراتب اللاحقة، أو بإيجابها مشروطا بوجود الشرائط اللاحقة فى موطنها، فيلزم جواز تركها مع الشك فى تتحققها. و لا يتلزم أحد بكل واحد من الشقين كما لا يخفى.



دليل وجوب القضاء

نعم يبقى الكلام حينئذ فى دليل وجوبه، و لعل عمدة الوجه فيه هو دعوى الإجماع عليه، لو لا إنكار الجوادر فى بعض كلماته من منع دليل على وجوب القضاء ذاتا على غير الإمام، و الا فمثل هذا أيضا يصير موهونا، فضلا عن سائر وجوهه، التى منها الفرار عن اختلال النظام، و منها مقدميته للنهى عن المنكر.

إذ لا يخفى ما فيهما، من منع الأول، لإمكان إحقاق الحقوق بطور آخر، و لزوم تضييع الحقوق على ما ذكرنا، ليس بأزيد من لزومه على فرض الجعل كما لا يخفى. و لمنع صدق المنكر قبل الحكم على من اعتقد صدق قوله من الطرفين، و مع الشك فيه أيضا لا يتحقق موضوع المنكر بالنسبة إليه، الا بعد قيام الحجة على بطلان مدعاه، و مع قيامها فيكتفى ذلك فى تتحقق موضوعه، و لو لم يكن حكم أصلا.

و أضعف مما ذكر، الاستدلال بأمر داود (ع) ﴿سورة ص: ٢٦﴾

﴿أو أمر نبينا (ص) ﴿سورة النساء: ١٠٥﴾

﴿لعدم الملازمة، نعم فى المرسلة «ما قدست أمّة لم يؤخذ لضعيفها من قويها» ﴿الوسائل ج ١١ ص ٣٩٥ رقم ٩ و الحديث صحيح فى حكم المسند لأن المرسل ابن أبي عمر عن جماعة من أصحابنا.

﴿ولكن يمكن حمله أيضا على الأخذ بعنوان عون الضعيف لا-بملا-ك فصل الخصومة، و لعل مثل هذا التعبير أيضا مشعر بكراهته لا حرمه فتأمل.﴾

ثمَّ انه على فرض وجوب القضاء لِإجماع أو غيره، قد يشكل الجمع بينه وبين



ص: ٨

ما اشتهر من استحبابه لمن يثق بنفسه عيناً، إذ يستحيل اجتماع الوجوب ولو كفائياً مع الاستحباب العيني والكافئي. ولعله لهذا حمل الاستحباب على تحصيل الولاية، والوجوب على الحكم في ظرفها.

ولكن لا يخفى أن ذلك إنما يتم لو كان مدركاً للوجوب هو الإجماع أو أمر داود، والــلو كان المدرك برهان اختلال النظام، لكن يقتضى وجوب تحصيل مقدمته أيضاً، فيعود المحذور حينئذ. مع أن هذا المعنى لا يناسب لتوصيفه بالأجر وحسن الذر في وصيته (ص) لعلى (ع) إذ مثل هذه الوصية بالنسبة إليه تقتضي استحباب ما هو أزيد من تحصيل الولاية.

نعم لا بأس بحمله على إحضار نفسه لسماع الدعوى والموازين، كي يصدر منه الحكم الفاصل الواجب.

ولكن الظاهر منهم أن صدور الحكم منه حينئذ واجب عيني لا كفائي، ولعله لهذا جمع بعض آخر بحمل الوجوب على تحصيل الولاية، والاستحباب العيني على إحضار نفسه لسماع الخصومات، المستلزم لعدم سقوطه عن غير من قام بهذه الجهة أيضاً، وهو أيضاً صحيح لو تم الدليل على وجوب هذا المعنى، وعهده على مدعى قيام الإجماع عليه، والــلا أظن إمكان إتمام دليل آخر عليه كما لا يخفى.

هذا و يمكن الجمع أيضاً بعد حمل الوجوب كفائياً على إحضار النفس على ما ذكر بحمل الاستحباب على الاقتضائي قبل إقدام أحد بما هو واجب عليه، وعلى الفعلى بعده. ولئن استشكلنا في وجوب أزيد من إصدار الفصل عند تحقق الميزان، لا يبعد حينئذ حمل دليل الاستحباب على إحضار النفس على السماع المزبور، مقدمة للفصل الواجب، كما لا يخفى والله العالم.



ص: ٩

صفات القاضي (و) كيف كان نقول (فيه) أي في المقام (فصول) ..

الفصل الأول – في صفات القاضي

اشارة

و ليعلم أولاً أن مقتضى الأصل وضعاً عدم نفوذ حكم أحد على أحد، و تكليفاً عدم حرمة صدوره، ولو بعنوان التشريع في أهليته، لأن حرمة التشريع لا تقتضي حرمة العمل خارجاً.

نعم لا بأس بدعوى اقتضاء القاعدة خلافه، من جهة ما في صحاح سليمان «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي النبي ^{عليه السلام}» الوسائل ج ١٨ ص ٧ رقم ٣

إذ الظاهر منه حرمة الحكم بعنوان الأهلية، الملازم مع التشريع لا نفس التشريع، ولا الحكم مطلقاً، فكان النهي في المقام نظير النواهي المتعلقة بعناوين العبادات، المعلوم كون المستفاد منها حرمة العمل بعنوان العبادية تشريعاً، لا ذات العمل مطلقاً، ولا عنوان التشريع محضاً، كي لا يسرى إلى العمل خارجاً.



ص: ١٠

و عليه فمقتضى القاعدة حرمة الحكم على غير النبي و وصيه، لو لا قيام دليل آخر يقتضى المأذونية، الموجب لإدخال المورد في الوصي، أو يخصص العام المزبور به.

و حيث كان الأمر كذلك، فلنرجع إلى أدلة النصب في مقدار دلالتها على خلاف القاعدة، فنقول: إن عمدء ما أمكن التشكيث به في المقام، عمومات، بالسنة مختلفة، تارة بقوله في رواية أبي خديجة: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيانا فاجعلوه حكما»^٥ الوسائل ج ١٨ ص ٤ رقم ٥

و أخرى: «اجعلوا بينكم رجالاً من عرف حلالنا و حرامنا»^٦ الوسائل ج ١٨ ص ١٠٠ رقم ٦

و ثالثة بقوله في المقبولة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا»^٧ الوسائل ج ١٨ ص ٩٩ رقم ١ .٨

ولا يخفى أنه لا بد من الأخذ بهذه العمومات في المقدار المشتركة من مدليلها.

و أما بالنسبة إلى الجهة المختصة ببعضها دون بعض، فالأمر يدور بين الأخذ بمفهوم القيد الوارد في مقام التحديد، و رفع اليد عن إطلاق غيره، أو الأخذ بالإطلاق في غيره و رفع اليد عن ظهور اعتبار القيد في غيره.

و عليه فلا- يبعد ترجيح الوجه الأول، من جهة ظهور الاخبار، خصوصاً المقبولة الواردة في مقام ردتهم عن الرجوع إلى قضاة الجور و صرفهم إلى قضاة الشيعة، في كونها في مقام التحديد لمن يرجع اليه من قضائنا، و لازمه الأخذ بما يستفاد منها تصريحاً أو انصرافاً، و من ذلك قيد الرجالية المنصرف عن الصبي، و هكذا العلم و النظر المنصرف إلى الاجتهاد في الأحكام، كما ان المنصرف من جميع



ص: ١١

الإطلاقات غير المجنون حال جنونه، بل و عن الفاسق و ولد الزنا لعدم مناسبتها مع شرف المنصب.

هذا مع إمكان استفادة عدم جواز قضاء المرأة بورود النص^٨ الوسائل ج ١٨ ص ٦ باب ٢ رقم ١
و المخصوص بعدم صلاحتها للقضاء.

و عدم جواز قضاء الفاسق، بما ورد بقوله: «و إياكم ان تحاكموا إلى هؤلاء الفساق»^٩ الوسائل ج ١٨ ص ١٠٠ رقم ٦
و من اقتضاء ظهور تعليق الحكم بمثل هذا الوصف، كونه مناطاً فيه.

و عدم قضاء ولد الزنا بما ورد في شرطية طهارة المولد في الإمام^{١٠} الوسائل ج ٥ ص ٣٩٧ باب ١٤
و الجارية في مقام بالفحوى.

(و) عليه فلا- غزو في القول بأنه لا بد أن (يكون مكلفاً مؤمناً عدلاً عالماً ذكرها طاهر المولد) واما اعتبار كونه (ضابطاً) بصيراً كتاباً، ففيه اشكال، لعدم مساعدته الدليل عليها قبل الإطلاقات.

اعتبار الاجتهاد في القاضي

(و لا- يكفيه) أيضاً (فتوى العلماء) إذ مضافاً إلى انصراف عنوان العالم بالأحكام عن المقلد، يدل عليه صريح اعتبار النظر في المقبولة^{١١} الوسائل ج ١٨ ص ٩٩ رقم ١

و هو كاف في رفع اليد عن بقية المطلقات، خصوصاً مثل قوله تعالى:



﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾ سورة النساء: ٥٨

﴿وَقُولُهُ ۝ كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ سورة النساء: ١٣٥

﴿وَمَفْهومُ قَوْلِهِ ۝ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أو «الْكَافِرُونَ» سورة المائدة: ٤٧ - ٤٤.

﴿إِذْ هِيَ بَيْنَ مَا لَا دَلَالَةَ لَهَا أَصْلٌ مَنْصَبٌ لِلْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ، وَبَيْنَ مَا كَانَ فِي مَقَامٍ بِيَانِ لَوَازِمِ الْحُكْمِ، مِنْ دُونِ نَظَرٍ إِلَى تَعْيِينِ مَنْ لَهُ هَذِهِ الشَّائِيَّةِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى، كَمَا لَا يَخْفِي﴾.

ثُمَّ أَنَّهُ بَعْدَ اعْتِبَارِ النَّظرِ وَالْاجْتِهادِ فَهُلْ يَعْتَبِرُ فِيهِ الْاجْتِهادُ الْمُطْلَقُ أَمْ يَكْفِيهِ مَطْلُقُهُ، قُولَانِ، بَعْدَ الْبَنَاءِ عَلَى إِمْكَانِ التَّجزِيِّ فِي الْمُلْكَةِ الْمُبَرُّوَةِ، وَوَقْوَعِهِ، بِمَعْنَى كُونِهِ قَابِلًا لِلْمَرَاتِبِ الْمُتَفَوِّتَةِ، بِحِيثِ يَكُونُ بِعْضُ مَرَاتِبِهَا مُتَمَكِّنًا مِنَ اسْتِبْنَاطِ بَعْضِ الْمَسَائلِ دُونَ بَعْضِهِ، نَظِيرُ مَلْكَةِ فَهُمْ عَبَارَةٌ دُونَ عَبَارَةٍ وَمَطْلَبٌ دُونَ مَطْلَبٍ.

بَلْ بِمَقْنَضِيِّ بَرْهَانِ اسْتِحَالَةِ الْطَّفْرَةِ، لَا بَدَّ مِنَ الْالْتِزَامِ بِهِ وَعَدْ دَلِيلٍ آخَرَ أَيْضًا عَلَى تَقييدِ الْاسْتِبْنَاطِ بِحِسْبِ الْأَدَلةِ بِمَنْ لَهُ قُوَّةٌ خَاصَّةٌ وَمَلْكَةٌ مُخْصوصَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِبْنَاطِ جَمِيعِ الْمَسَائلِ.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ فِي أَصْلِ الْمَسَأَلَةِ التَّفَصِيلِ، بَيْنَ مَنْ يَقْتَدِرُ عَلَى اسْتِبْنَاطِ جَمِيلَةِ مَعْتَدِلَةِ مَعْتَدِلَةِ بَهَا مِنَ الْمَسَائلِ، عَلَى وَجْهِ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَالَمٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْاِحْكَامِ، بَعْدَ اِنْصَرَافِهِ جَزْمًا عَمِنْ عِرْفِ أَقْلَى قَلِيلٍ مِنْهَا، كَانْصَرَافِ إِلَاقِ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ عَنْ قَطْرَةٍ أَوْ قَطْرَاتٍ مِنْهُ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارًا مَعْتَدِلًا بِهِ عَلَى وَجْهِ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَيْءٌ مِنْهُ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَقْتَدِرُ عَلَى اسْتِبْنَاطِ هَذَا الْمَقْدَارِ وَأَنَّ كَانَ مَتَجْزِيًّا فِي قَلِيلٍ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا بِأَسْبَابِ الْقَضَاءِ الْأُولَى، لِإِلَاقِ رِوَايَةِ أَبِي خَدِيجَةَ لِمَثْلِهِ، بِخَلْفِ الثَّانِيِّ.

نَعَمْ رِبَّماً لَا يَحْتَاجُ فِي الصَّدْقِ الْمُبَرُّوَةِ إِلَى كُونِهِ عَالَمًا بِنَوْعِ الْاِحْكَامِ، عَلَى وَجْهِ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَارِفٌ بِأَحْكَامِهِمْ عَلَى نَحْوِ الْعُوْمَمِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ فِي صِدْقِهِ



كَذَلِكَ إِلَى الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الْاِحْكَامِ دَفْهُ، إِذَ الْمَدَارُ عَلَى صَدْقِ الْإِلَاقِ فِي رِوَايَةِ أَبِي خَدِيجَةَ، وَبِمَثَلِهِ تَرْفُعُ الْيَدِ عَنْ ظَهُورِ الْعُوْمَمِ فِي بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ، لِأَظْهَرِيَّةِ الرِّوَايَةِ الْمُبَرُّوَةِ مِنْ تِلْكَ الْجَهَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ كَمَا لَا يَخْفِي.

ثُمَّ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُقْبُولَةِ الْإِرْجَاعِ إِلَى مَنْ كَانَ نَاظِرًا فِي مُورِدِ الْإِلَاقِ فِي الْخُصُومَةِ، كَمَا يَصْدِقُ بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِحُكْمِهِمْ، الَّذِي عُرِفَهُ عَنْ نَظَرٍ وَاجْتِهادٍ، بَنَاءً عَلَى ظَهُورِ الْبَاءِ فِي كُونِهِ صَلَةً لَا سَبَبَيَّةً وَعَلَيْهِ فَقْدٌ يَشْكُلُ حِينَئِذٍ أَمْرَ قَضَاءٍ مِنَ اسْتِبْنَاطِ الْاِحْكَامِ بِمَقْدِمَاتِ الْاِنْسَادِ مِنْ بَابِ حُكْمَوَةِ الْعُقْلِ، إِذْ لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّ حُكْمَ بِحُكْمِهِمِ الْعَارِفِ بِهِ عَنْ نَظَرٍ، لَوْ لَا دُعُوَيْ تَوْسِعَةٍ فِي صَدْقِ الْعِرْفَانِ بِالنَّظَرِ، عَلَى مِثْلِ هَذِهِ النَّحْوِ مِنَ الْعِرْفَانِ الظَّنِّيِّ أَيْضًا، خُصُوصًا لَوْ قَلَنَا بِمَقَالَةِ الْمُصْنَفِ مِنْ أَنَّ الْعُقْلَ مُسْتَقْلٌ فِي تَعْيِينِ دَائِرَةِ إِيْجَابِ الْاِحْتِيَاطِ الشَّرْعِيِّ فِي الظُّنُونِ، بَعْدَ وَرُودِ التَّرْخِيصِ فِي بَعْضِ أَطْرَافِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْمَعْرِفَةُ بِحُكْمِهِمْ حَقِيقَةُ نَظِيرِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْإِيْجَابِ الْطَّرِيقِيِّ فِي مَفَادِ الْاِمَاراتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

عدم جواز تقويض القضاء إلى المقلد

عدم جواز تقويض القضاء إلى المقلد **قال**- في الجواهر ج ٤٠ ص ١٦ - ١٧: المقدار هو الحكم بالحق الذي عند محمد وأهل بيته- صلوات الله عليهم- لا- ريب في اندرج من سمع منهم أحکاما خاصه، وحكم فيها بين الناس وان لم يكن له مرتبه الاجتهاد و التصرف. بل لعل ذلك اولى من الأحكام الاجتهادية الظنية. بل قد يقال باندرج من كان عنده أحکامهم بالاجتهاد

الصحيح أو التقليد الصحيح، و حكم بها بين الناس، كان حكما بالحق و القسط و العدل. نعم قد يقال بتوقف صحة ذلك على الاذن منهم (ع) و النصب.

ثم قال - ص ٤٩: كما انه قد يقال - ان لم يكن إجماع - بجواز تولية الحكم للمقلد على ان يحكم بفتوى مقلده، لما عرفت من العمومات السالمية عن المعارض.

قال: و لعله لذا حكى عن الفاضل القمي جواز توكيل الحاكم مقلده على الحكم بين الناس بفتواه على وجه يجري عليه حكم المجتهد المطلق. قال: و هو قوى ان لم يكن إجماع.

أقول: هنا ثلاثة مواضيع لا بد من النظر في كل منها - و لو اختصارا:-

الأول: جواز تفويض أمر القضاء الى غير المجتهد على ان يحكم وفق فتاوى المجتهد الذى يقلده هو او يقلده المتدعيان مثلا. هذا لا يجوز على أصولنا، بعد ان كان الشرط فى جواز القضاء هو العلم و المعرفة بأحكامهم (ع)، الأمر الذى لا يصدق على من عرف آراء الفقهاء فحسب، من غير ان يعلم بمستنداتها (أ هي نصوص الكتاب و السنة الصريرة أم استظهارات ظنية و استخراجات حدسية) و ربما لا يترى باعتبارها لو علم الحال، فكيف يقال بان من عرف رأى مقلده فقد عرف أحكام الأئمة المعصومين (ع)؟! و لعل هذا الاستظهار من صاحب الجواهر (قدس سره) غريب.

الثانى: ان يوكل الفقيه من يقضى عن قبله بآرائه. فيقضي غير المجتهد وكالة عن المجتهد.

و لعل هذا اردا من الوجه الأول، إذ مضافا الى ورود التقوض المذكورة عليه، يرد عليه أن جواز القضاء كجواز الإفتاء حكم شرعى وضعى، مترب على موضوعه الخاص شرعا، فكما لا يجوز التوكيل فى الإفتاء، كذلك لا يجوز التوكيل فى القضاء، نعم كما يجوز بيان فتواي الغير، كذلك يجوز بيان رأى الغير فى القضية، من غير ان يكون قضاء شرعيا، الأمر الذى ينطبق على الوجه التالى:

الثالث: ان يستخلفه فى القضاء، بأن يولي الفقيه (ولي الأمر) من يفحص فى القضايا و يشخص من مواضيعها، ثم يبين رأى الفقيه الولى، فى كل قضية، و هذا فى الحقيقة ليس قضاء شرعيا بالمعنى المصطلح، و انما هى استنباط فى تشخيص الموضوع، التى هى جائزه بعنوان (اعانة القاضى) بالإجماع، ثم بيان رأى الفقيه فيها. فهو و ان كان فصلا فى القضايا، لكنه ليس قضاء حقيقة.

الأمر الذى لا مانع منه شرعا، و لا سيما بعد اقتضاء ضرورة ادارة البلاد، عددا كثيرا من يقومون بحل مشاكلهم فى القضايا، و ذلك إذا قل المجتهدون بالنسبة إلى كثرة اقتضاء مناطق البلاد.

والاولى: ان يقوم فى مركز كل منطقة، مجتهد جامع لشرائط القضاء، ثم يستخلف هذا من ينوب عنه فى تشخيص المواضيع و إجراء أحكامها عليها وفق رأى المجتهد، فى أطراف المنطقة. و لعل الأمر فى العهد الإسلامى الأول كان على هذا. و هذا حل معقول لمشكلة القضاء العام، وقد فصلنا الكلام عن ذلك فى كتابنا (القضاء الإسلامى) و تكلمنا عن شرائطه و أحكامه بتفصيل ٥.

ثم انه بعد ما علم ان القضاء من وظائف المجتهد فهل له تفويض امره الى المقلد أم لا، و على فرض العدم، فهل له توكيله فى أصل القضاء بجميع مقدماته أم لا، وجوه و احتمالات.



ولاية المجتهد وسلطنته على إعطائه له. كيف ولو لا واحدة من المقدمتين لما كان مجال لإثباته.
و عليه فنقول: ان المقدمة الأولى فرع إثبات عدم دخل الاجتهاد في أصل



ص: ١٥

موضوع القضاء شرعاً. كيف وعلى فرض دخله فيه لا يبقى مجال تغيير مثل هذا الحكم الإلهي حتى من الامام، فضلاً عن نائبه. وهو فرع عموم دليل دال على جوازه من كل شخص، غاية الأمر بمحاسبة جعله من وظائف الإمام أولاً، لا بد أن يكون بإذن منه.



ص: ١٦

ولعمري ان إثبات مثل هذا العموم في غاية الاشكال. و حينئذ فيكفي لنا احتمال دخل قيد خاص في موضوعه شرعاً، على وجه لا- يكون المحل قابلاً لتفويض العمل اليه حتى من الامام السلطان في أمر المخلوقين، لكونهم أولى بالأمر و لهم الخيرة في أمرهم و كونهم أولى بهم من أنفسهم، إذ من البديهي أن مثل هذه العمومات لا- تصلح للمشارعية ولا- يشر في مورد لم يحرز من الخارج قابلية محله.

نعم بعد الفراغ عن إثبات قابلية المحل، يبقى الكلام في صلاحية الفقيه لمثل هذا التفويض. و عليه فيمكن أيضاً منعه، لأنه بعد ما لم يكن من الأمور الحسيبة، التي علم من الشارع مطلوبية وجوده، موقوف على ثبوت الولاية العامة، وأن ما للإمام لهم، وهو أيضاً في غاية الإشكال، لأن عدمة ما يصلح لإثباته هو عموم «و أما الحوادث الواقعية» [الغيبة للطوسى- ط نجف- ص ١٧٧]

و عموم «مجاري الأمور بيد العلماء بالله» [مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٨٨ رقم ١٦ باب ١١]

و الا فعمومات الوراثة و الخلافة و أمثال ذلك، يمكن حملها على مقام تبليغ الأحكام و بيان الحلال و الحرام.
ولا- يخفى أن الأول منهما متصل على أمور معهودة في المسؤول، المشكوك كون المورد منها، خصوصاً مع توصيف الحادثة بالواقعية، فإنه لا بد من حمله على وقوعه حقيقة أو ما لا بد من وقوعه، و على التقديررين ليس ما نحن فيه من مصاديقه، لعدم إحراز مطلوبية وقوع التفويض من الشارع كما هو ظاهر.

واما الأخير، فهو من حيث المجاري و ان كان عاماً، و لكن الكلام في شمول العلماء بالله لغير الإمام (ع) نعم بناء على العموم لا بأس باستفادة مرجعية الفقيه في- الأمور العامة النوعية، كما انه ربما يستكشف ذلك من صرف الإمام من التحاكم إليهم و إرجاعهم إلى فقهاء الشيعة، إذ من مثلك ربما يستفاد كون الفقيه حاكماً في قبال



ص: ١٧

حكامهم، و ان له من الشأن ما لهم من الولاية على الأمور النوعية السياسية التي كانوا مرجعاً فيها.
بل و الولاية على الحكم في رؤية الهلال، و التصرف في أموال الغيب و القصر، و حبس الغريم، بل و إحضار المدعى عليه في مجلس القضاء و إلزامه بالجواب و أمثاله، نظراً إلى ان هذه كلها من شأنهم.

و عليه فلا غرو من المصير إلى أن لهم تفويض أمر القضاء إلى المقلد أيضاً، لو ثبت مثل هذا الشأن لقضائهم أيضاً.
ولكن الكلام بعد فيه، إذ تفويضهم إليهم ليس من باب تفويض القضاء إلى غير الأهل، بل من جهة انهم لما يرونهم أهلاً- و موضوعاً له يجعلوه يفوضون إليه القضاء.

ثم انه من التأمل فيما ذكرنا ظهر حال التوكيل بنحو الاستقلال في القضاء أيضاً، إذ أدلة الوكالة أيضاً قاصرة عن إثبات قابلية

المحل للتسبيب، بعد احتمال كون العمل بحسب الجعل الإلهي ليس بمثابة يصدر من كل أحد.

هذا مع انه على فرض قابلية للجعل الإلهي نقول: ان التوكيل انما يتمشى في مورد يكون الشخص قادرًا على إقدار غيره على مماثل وظيفته المجعلولة له كما هو شأن في التصرفات المالية، وفي المقام بعد احتمال اختصاص السلطنة في المجتهد بخصوص تصدّيه، كيف يحرز سلطنته على إقدار غيره على مثل هذا، فكان المجتهد من تلك الجهة نظير الوكيل في التصرفات المالية، فإنه لا يقدر على جعل غيره وكيلًا عنه، الا إذا كان وكيلًا في التوكيل أيضًا، والا فبدونه لا يتضمن مجرد وكالته صحة توكيل غيره.

و من هنا نقول: ان المجتهد لا يصلح له أن يجعل مجتها آخر وكيلًا عن نفسه،



ص: ١٨

فما عن بعض الكلمات من جوازه منظور فيه.

وبهذا الوجه قلنا بعدم صلاحية المجتهد لجعل قاضٍ آخر، و تفويض الأمر إليه، لو لا ولاته العامة على وجه يقوم مقام الإمام في جميع الشؤون.

ثم لا يقاس باب الولاية على القضاء بالولاية على الأموال، فإن قضية تفويض أمر المال إليه، سلطنته على تقلباته ولو بتوسيط الغير الذي هو بمنزلة الآلة له في التصرفات، بخلاف الولاية على القضاء فإنه فعل مخصوص لا يقتضي سلطنته عليه إلا إيجاده بشخصه، بلا سلطنة له على غيره عليه، فتأمل فإنه لا يخلو عن دقة.

نعم لا- بأس بجواز التوكيل في مجرد إنشاء الحكم الفاصل، بعد تصدّيه هو بنفسه بجميع مقدماته، إذ مثل هذه الأمور عرفا من التسبيبات التي لا يلتزمون باختصاص الحاكم به و مباشرته بنفسه، و عليه فبناؤهم متبع ما لم يرد من الشارع ردع عن طريقتهم.

و يمكن دعوى ابتناء المسألة على كون الحكم من الأمور القصدية الإنسانية، على وجه يضاف إلى الموكل حقيقة إذا كان الوكيل قاصداً عنه، أو هو من الأمور الخارجية غير القابلة الا-إضافته إليه تنزيلا، فعلى الأول لا بأس به، لأنه فعل المجتهد و حكمه، بخلافه على الآخر، إذ لا يضاف إليه كذلك إلا بصحّة توكيله المنوط بسلطنته على إقدار غيره، وقد عرفت ما فيه.

هذا كله في تفويض أمر القضاء، و أما تفويض الولاية فيسائر الأمور النوعية، التي هي من شؤون الفقيه إلى المقلد، بل و مطلق غير الأهل، فهو فرع ثبوت ولاية الفقيه على التفويض المزبور، بعد الجزم بان العمل قابل للصدور عن الغير، و ليس من قبيل القضاء، المحتمل لدخل صفة خاصة في أصل موضوعه شرعا. و من المعلوم ان إثبات ذلك منوط بإثراز ان مثل هذا الشأن كان لحكام الجور، كي يثبت للفقيه ما ثبت لهم من الشؤون، و الا فعمومات أدلة ولاية الفقيه قاصرة عن إثبات مثل هذه



ص: ١٩

الجهة.

نعم لا بأس باستخالفهم، من جهة شمول دليل الوكالة للمورد، بعد فرض قابلية المحل بل و قابلية إقدار الغير، من إطلاق سلطنته على المال، الموجب لسلطنته على تسلیط الغير عليه. اللهم الا ان يمنع مثل هذه السلطنة للولي كالوکيل غير السلطان على التوكيل. لكن الإنصاف ان ظاهر أدلة تفويض أمر المال إلى الولي، جعل السلطنة على مطلق تقلباته حتى بتوسيط غيره، على وجه يكون آلة له في التصرفات.

نعم في استفاده سلطنته على إقدار الغير بنحو الاستقلال، اشكال مبني على ثبوت الولاية المطلقة، و بذلك يمتاز التفويض عن

الوكيل كما لا يخفى.

و من مثلها يستكشف عدم دخل المباشرة في النفوذ، و يحكم بمثل هذه على ما دل على اعتبار المباشرة كما لا يخفى، و عليه فلازمه انزاله بموت الموكل.

نعم لو ثبت لهم التفويض أيضا ربما يستشكل في الانزال بالموت، و ذلك لا من جهة ثبوت الولاية للمفوض بأزيد من زمان حياته، بل من جهة أن مثل السلطنة المفوضة كانت باستعداد ذاتها باقية ما لم يرفعها رافع، و موت المفوض لا يكون رافعا، و لا أقل من الشك فتستصحب.

و عليه فلو فرض الفقيه أمرا إلى غيره، و شك بأنه من قبيل التفويض الباقى بعد الموت أو من قبيل الاستخلاف المرتفع بموته، فالأسأل يقتضى بقاءه، و لكن ذلك كله مبني على تمامية الولاية على التفويض للمجتهد، و لقد عرفت أن دون إثباته خرط القتاد.



ص: ٢٠

عدم انزال القاضى بموت الامام

نعم يثير مثل هذا النزاع في من فوضه الامام كتفويضه ولائية القضاء للفقيه في زمان الغيبة، و لقد بينا بأنه يكفى في بقائها بعد موت الامام، احتمال كون هذه السلطنة بنفسها مستعدة للبقاء، ما لم يمنعها مانع، من دون احتياج إلى إثبات بقاء الولاية حينئذ للفقيه في زمان الغيبة، إلى إثبات إمضاء من حجة العصر لجعل الصادق (ع)، و لا إلى إثبات أن لهم الولاية على التفويض بأزيد من زمان حياتهم، كي يشكل أمر الجهتين، بعدم ثبوت إمضاء من حجة العصر عجل الله فرجه، و لا ثبوت ولايتهم على التفويض المطلق، و ان كان لا يبعد استفادته من تعليق الاذن على عنوان راوي الحديث. من كون ذلك يدور مدار بقاء هذا العنوان، و لو بعد موته، لأنه حينئذ يستكشف من فعله ولايته المزبورة، لأنه لا ينطق عن الهوى.

و عليه فلا- مجال لما يحكى عن الشيخ من مصيره إلى انزال القضاة بموت الإمام، إلا إذا اجازه الإمام اللاحق، إذ مضافا إلى أنه خلاف ظاهر تعليق الاذن و يجعل على ظاهر العنوان غير المختص بحال حياته، يكفى لنا الأصل في بقاءه بعد موته، بلا سبيبة موته لانزاله، كما لا يخفى.

(و) على أي حال قد عرفت انه لا بد في القضاة جوازا و صحة من (اذن الامام) الذي زمام أمره بيده و ان القضاة له، و انه لا يجلس مجلسه إلا نبي أو وصي أو شقى. ولذا نقول ان المأذون في القضاة مثل الفقيه في الغيبة، و سائر نوابهم المخصوصين، يتلقون أمر القضاة من قبلهم، لا انه موضوع للحكم في عرض النبي و الوصي، و عليه فيحرم قضاة من لم يكن منصوبا من قبلهم، و لو ترافع اليه الخصم.



ص: ٢١

قاضى التحكيم

قاضى التحكيم مسألة القضاة بالتحكيم، هي من أصول العامة، و لا أساس لها على أصولنا.

و انما جاء ذكرها فى كتبنا وفقا للنظم الفقهى الذى كان دارجا عند تدوين الفقه على يد شيخ الطائفة - قدس سره - على النظم و الترتيب الذى سار عليه سائر الفقهاء ذلك العصر.

و قد أنكر الشهيد الثانى إمكان تصور قاضى التحكيم فى عصر الغيبة، نظرا لأنه ان كان مجتهدا كان حكمه نافذا بلا حاجة الى تحكيم، و ان لم يكن مجتهدا كان له الحكم مطلقا إجمالا.

لكن ينبغي إنكاره رأسا - كما فعله المولى الكنى - قائلا: ليس عليه دليل واضح تطمئن به نفس الفقيه، و ان استدلوا عليه بالنبوى المعروف، لكن ظاهره الورود موردا آخر، و هو حرمة الحكم بغير العدل. نظير ما دل على وجوب الحكم بالعدل و حرمة الحكم بالجور. و غایته الإطلاق فيقيده ما دل على اعتبار اذن الامام فى القاضى مطلقا. هذا مضافا الى انه لم يثبت صحة سند الرواية، فكيف يرد ما دل على اعتبار الاذن، و يكتفى به فى إثبات هذا الحكم المخالف للأصل و الاعتبار.

(القضاء ص ٢٤).

على ان جواز القضاء بتحكيم المتخصصين، مما لا يلائم و كون القضاء ولاية شرعية على الحكم مطلقا - كما عرفه الشهيد فى الدروس - مضافا الى انه لا مستند له سوى ما جاء فى كلام الشيخ و الفخر - قدس سرهما - قال الفخر: و هو جائز، لوقوعه فى زمن الصحابة و لم ينكر أحد هم ذلك، ثم تمسك بالنبوى، وقال: لو لم يمض لم يكن للتحذير معنى، و لكان الواجب التحذير على فعله لا على عدم العدل (الإيضاح ج ٤ ص ٢٩٦) (و راجع الخلاف ج ٢ ص ٦٠٢).

قلت: أما مسألة وقوعه فى زمن الصحابة، فلم يذكروا لها سندًا تاريخيًا و لا نصًا صحيحًا، بحيث كانت الصحابة يتحاكمون فى قضائهم الى من شاؤوا من غير ان يكون قد عينه النبي (ص) بشخصه أو بعنوانه قاضيا للمسلمين.

و اما النبوى المذكور، فلم نعثر عليه فى المجاميع المعروفة من الصلاح المست و غيرها، و لا ذكرروا لها سندًا و لا راويا سمعه من النبي (ص) و قد عرفت معنى الحديث على فرض ثبوته. فهو قاصر للاستناد اليه سندًا و دلالة.

و من ثم قال صاحب الجواهر - بعد إسهاب و تفاصيل -: وبالجملة فقد ظهر انحصر دليل مشروعيته بالإجماع المدعى، و هو حجة على من لم يتبين لديه خلافه، أو الإطلاق ان لم يتقيد بما دل على اعتبار الاذن (جواهر الكلام ج ٤٠ ص ٢٩).
واستدل الفاضل الهندي بعمومات وجوب الحكم بما انزل الله، و أدلة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و صحيحة ابى خديجة و مقبولة ابن حنظلة.
(كشف الثامن ج ٢ ص ١٤٠).

لكن لا عموم بالنسبة إلى القاضى و الأمر أيا كان، كما لا عموم فى قوله تعالى «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِنِيَ فَاجْلِتُمُوهَا» أو «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا» و غيرهما. مما لا نظر فيه إلى الجالد و القاطع، الأمر الذى لا يتنافى مع اعتبار شروط فى المجرى. اما التمسك بأمثال الصحيحه فهو على خلاف المطلوب أدل، لأنها من أدلة القائل باعتبار الاذن، و ليس إمضاء لما كان يفعله عامه الناس على إطلاقه.

و للتفصيل مجال آخر ذكرناه فى كتابنا فى القضاء. ٥

نعم قد يدعى صحة قضاء قاضى التحكيم بعد تراضيهما بحكمته قبل حكمه،



ص: ٢٢

من دون اعتبار رضاهما به بعد الحكم، بل ادعى الإجماع عليه، و هو العمدة، من دون



احتياج إلى المرسلة العامية «من حكم بين اثنين فتراضا به فلم يعدل فعله لعنة الله» **الخلاف ج ٢ ص ٦٠٢**
و إلى خبر احمد المشتمل على اقعادهم عروءة ليجتمعوا عنده فيتكلموا و يتساءلوا **الوسائل ج ١٨ ص ١٠٧** باب ١١ رقم ٣١
 ٣٣٤٣٠

كى يرد عليهما بأن الأول انما يكون فى مقام كيفية الحكم، و انه لا بد أن يكون عدلا، و أما ان من له هذه الشأنية فليس مثله فى مقام بيانه، كما أن الثاني أيضا فى مقام بيان كون عروءة معداً للأخذ المسائل منه، لا للحكومة و فصل الخصومه، بل و صدوره شاهد استنكاره (ع) جعل القاضى بينهم.

و بالجملة نقول: ان عمدة الدليل القابل للاتصال عليه فى إثبات مشروعية قاضى التحكيم هو الإجماع المزبور، و إلا فالأدلة الظنية غير وافية بإثباته، و ان كانت فى منتهى الدلالة.

مع ان موضوع قاضى التحكيم انما يكون قبل النصب العام، و الا بعده لا يتصور له موضوع، بعد الجزم باعتبار شرائط قاضى المنصوب فيه للإجماع، فما قيل: انه قد يتصور ذلك فى العالم العادل عند وجود الأعلم الأعدل، إذا قلنا بتعيينه ولو بمعونة أصالة عدم نصب غيره، فلا يخفى ما فيه. و حينئذ فلا مجال لإنعام التبعيد بالنسبة الى ما هو خارج عن محل الابتلاء جدا (و) عليه فلا إشكال فى انه (ينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة إذا جمع الصفات) السابقة.

الترافع الى حكام الجور

كما لا إشكال فى حرمة قضاة الجور، لأنهم غير النبي و وصيه، بل و ظاهر المقبولة و المشهورة النهى عن الترافع إليهم، بل و حرمة الأخذ بحكمهم ولو كان حقا.



ص: ٢٤

و انما الكلام فى حرمة المأمور من قبل حكمهم مطلقا أو عدمه كذلك، أو التفصيل بين العين و الدين.
 و منشأ الاشكال إطلاق السحت، المردود بين كونه صفة الفعل أو المال، و فى الحقيقة منشأ الشبهة إجمال اللفظ، من حيث كونه بمعنى يناسب توصيف الفعل به أو توصيف المال بمثله، و مع هذا الإجمال لا يثير ظهور الهيئة فى كونه مفعولا مطلقا أو مفعولا به، إذ أصالة الظهور لا تثير فى الشكوك الوضعية، مع إمكان منع الظهور فى أحدهما.

و عليه فاستفاده حرمة المال من ظهور الحمل أيضا فى بعض الاخبار مشكل كاستفاداته من ظهور الهيئة الكلامية فى كونه مفعولا به فى هذا الخبر، نعم القدر المتيقن حرمة أخذه.

نعم فى الدين قد يتوجه بأنه لا يتعين بدون تعين الغريم عن قصده و رضاه، و مع إلزام الحاكم و إجباره لا يتعين، لحديث رفع الإكراه.

ولكن لا يخفى ان ذلك انما يصح لو تعلق الإجبار بنفس التعين لا بلازمه من أداء الدين، المستلزم لتعيينه، لأنه حينئذ من قبيل الإكراه على اللازم غير المضر بالصحة كما هو ظاهر.

ثم ان ذلك كله فى صورة التمكן من الترافع عند حكام العدل، واما مع عدمه فالظاهر أيضا حرمة حكومته، و مجرد كونه مقدمة لاستنقاذ حق الغير لا يخرجه عن الشقاوة.

نعم فى استفاده حرمتها من الاخبار السابقة إشكال لإمكان دعوى انصرافها إلى صورة التمكн من غيرهم. و عليه فلا يبقى وجه

للحرمة إلا عنوان الإعانة على الإثم.



ص: ٢٥

و توهم كونه قصديا، منظور فيه، كيف وبالنسبة إلى المقدمات القريبة تصدق الإعانة، ولو لم يخطر بباله عنوانه أصلًا. وأضعف منه الاستشهاد باستلزم الترافع إلى العدل، اعانة على البر المستحق للثواب الجزيل، إذ مجرد عدم ترتيب الثواب بلا قصد التقرب بعمله، الملائم للالتفات إلى إعانته، لا- يوجب قصديّة أصل العنوان. و عليه فما ذكره بعض المقررين في المقام منظور فيه.

نعم لا بأس بالتمسك بعموم نفي الضرر والحرج لرفعه، لحكمتهم على جميع الأدلة، من دون احتياج إلى التمسك بخبر عطا: «إذا كتتم في أئمّة الجور فاقضوا في أحکامهم ولا تشهدوا أنفسكم فتقتلوا»^٦ الوسائل ج ١٨ ص ١٦٥ رقم ٢ باب ١١ من آداب القاضي.

﴿٦﴾ وبما في رواية على بن محمد قال: سأله هل تأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منافي أحکامهم؟ فكتب (ع): «يجوز ذلك ان شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة لهم»^٧ الوسائل ج ١٨ ص ١٦٥ رقم ١ باب ١١ من آداب القاضي. ﴿٧﴾ وبمفهوم رواية ابن فضال، المشتمل ذيلها لقوله: « فهو غير معذور في أخذ ذلك الذي حكم به إذا كان قد علم انه ظالم»^٨ الوسائل ج ١٨ ص ٥ رقم ٩ باب ١ من صفات القاضي.

﴿٨﴾ كي يرد عليه بمنع المفهوم في الأخير، بعد احتمال كون الشرطية تقريرا لمورد سؤال السائل، لا انه سيق لبيان المفهوم. و منع دلالة سابقة على جواز الأخذ بحكمهم بعنوان الفصل، بل من الممكن حمله على العمل بفتواهم، وهكذا المراد في الرواية الأولى، خصوصا مع ظهور ذيلها في صورة التمكّن من الرجوع إلى غيرهم، إذ مثله حينئذ غير معمول به، فيطرح أو يؤول بما ذكرنا، فتدبر و افهم.



ص: ٢٦

نبیهات

بقى الكلام في أمور لم يتعرض لها المصنف و لا يخلو إيرادها عنفائدة: منها: انه إذا اختلف المجتهدان في الفضيلة، فهل يجوز الترافع لدى المفضول مع التمكّن من الأفضل أم لا قوله، من إطلاق الأدلة، و من فحوى الأخذ بالأفقه في المقبولة»^٩ الوسائل ج ١٨ ص ٧٥ رقم ١ باب ٩ من صفات القاضي.

﴿٩﴾ حتى مع عدم التعارض، مؤيدا بقبح ترجيح المرجوح على الراجح.

ولا- يخفى ما في هذين الوجهين من النظر الواضح، من منع تقييح المناط في المقبولة، و من المروجية، كي يصبح الترجيح المزبور، لاحتمال استواء المناط فيها بلا دخل لفضليّة أحدهما في ترجيحه.

و عليه فلا- أرى في قبال الإطلاقات ما يصلح للمعارضة. نعم مع فرض تعارض حكمهما، ولو في فرض حكمهما دفعه، أمكن الترجح للمقبولة و لرواية داود»^{١٠} الوسائل ج ١٨ ص ٨٠ رقم ٢٠ باب ٩ من صفات القاضي.

﴿١٠﴾ المعروفة المعمول بها في المقام. نعم لو كان الحكمان متعاقبين لا يتصور في- المقام تعارض كي يحتاج إلى الترجح، لأن الحكم الأول ان كان عن ميزان،

فلا يبقى مجال للحكم الثاني، لفضل الخصومة بالأول، والا فلا يسمع حكمه، كى يعارض الثاني كما لا يخفى.
و منها: انه لا إشكال فى أنه إذا اذن الامام فى الاستخلاف جاز، ولو لم يأذن لم يجز، إذ من اذنه يستكشف قابلية المحل للاستخلاف. ولذا نقول: انه لا ثمرة مهمة فى هذه الجهة من البحث، و انما الإشكال فى ان من أدلة ولايته هل يستفاد سلطنته على الاستخلاف أم لا، وقد تقدم شرح الكلام فيه مستقصى فراجع.

و منها: انه لا اشكال ظاهرا فى جواز ارتزاق القاضى من بيت المال المعد لمصالح المسلمين لما فى المرسلة الطويلة: «و يؤخذ الباقى فيكون أرزاقي أعونه على دين الله - إلى قوله - وغير ذلك مما فيه المصلحة العامة» [الوسائل ج ١٨ ص ١٦٢ رقم ٢ باب ٨ من آداب القاضى].

ك من دون فرق بين كون القضاء واجبا عليه عيناً أو كفائياً، وبين كونه ممن له الكفاية على وجه لا يحتاج إليه أبداً.
نعم فى ارتزاقه من سهم سبيل الله لا بد ان يكون محتاجاً. و توهם كون الارتزاق من قبل أخذ الأجرة، فمع فرض وجوبه يلزم أخذ الأجرة على الواجب، مدفوع أولاً - بأن باب الارتزاق بعنوان كونه أحد المصارف غير مرتبط بعالم أخذ الأجرة عليه. و ثانياً - على فرض التسليم نمنع منافاة مجرد الوجوب له، لإمكان كون الواجب هو مطلق العمل، الجامع بين كونه مجانياً أو غيره، و مثل ذلك لا يقتضى خروج العمل عن المالية المحترمة.

نعم لو كان العمل من العبادات، ربما يتوهם ان صيرورتها مورد عقد الإجارة، المستتبع لوقوع العمل منه بعنوان الوفاء به، يضر بقصد خلوصه، ولذا التزم بعض الأاعاظم بأن الأجرة في العبادات المستأجرة نيابة عن الميت بإزاء النيابة، و ان العمل

يقع من النائب خالصاً لوجه ربه.

ولكن لا يخفى ان ما أفيد انما يصح لو كان قصد الوفاء داعياً بدوياناً على العمل، فى عرض داعى التقرب به، واما لو كان طولياً كطويلة داعى الثواب مثلاً فلا ينافي ذلك المقدار مع الخلوص. و يشهد لما ذكرنا جريان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بجميع مراتبهم بالنسبة إلى العبادات، إذ لو كانت طولية داعى غير الله مضره بالخلوص، لما كاد يصح صدور العبادة من المأمور بالمعروف، إذ يلزم من الأمر به عدم العبادة مخلصاً لوجه ربه.

و توهם الاكتفاء بصورة العمل من مثل هذا الشخص، كالاكتفاء بما يؤخذ جبراً زكاءً، مدفوع، إذ كيف يكتفى بعمل يأتي به صورة للخوف مع كونه في باطن امره مشتملاً من عمله هذا، و لا أظن التزامه من احد، بل القائل باعتبار قصد القرية لم يستثن اعتبارها في مورد من الموارد.

و قياس المقام بباب الزكاء منظور فيه، إذ يمكن ان يدعى أن الساعي من باب ولايته عن المالك الممتنع يعين حقه، بل وينوى عنه حينئذ، و لا أقل من أخذه حق الفقير منه، و بعده يسقط عنه محل العبادة، لأن الزكاء مجزيّة عنه حينئذ بلا قربة فتأمل، و اين هذا ببابسائر العبادات التي لا طريق إلى أجزائها إلا صدورها من الفاعل قريباً.

و حينئذ فلا محicus الا من الالتزام بكفاية طولية الداعي، و بعد ذا لا بأس بالالتزام بما هو المرتكز في الأذهان من جعل الأجرة بإزاء العمل العبادي، هذا مع أن مالية النيابة ليست الا بلحاظ استبعاها العمل المزبور، و الا فلا مالية لها على وجه يكون قابلاً لبذل المال بإزائها.

و بعد ذا نقول: ان لازم قصد وفائه بالإجارة، قصده العمل المقوم لمالية نيابته، فلو كان مثل هذا القصد مضرًا بعبادته، لاستلزم عدم تمكّنه من وفاء ما استؤجر



ص: ٢٩

عليه من النيابة المستبعة للعمل المزبور، و عليه فلا محيس للمجيب أيضا الا بان يلتزم بعدم مضرية مثل هذا القصد الطولي، و بعده لم يخرج عما هو المرتكز من كون الأجرة بإزاء نفس العمل العبادي.

نعم في نيابة العبادات اشكال آخر، و هو انه كيف يقصد التقرب عن الغير مع انه لم يكن مأمورا بأمر عبادي، خصوصا في المتبوع. و كونه مأمورا بالوفاء تبرعا أو بعقد الإجارة، لا يصلح قرب الميت، بل هو مقرب نفسه، و من هذه الجهة من الاشكال التزم شيخنا الأستاذ - أعلى الله درجه - بأنه نائب في ذات العمل بلا تمثسي القرابة منه، غاية الأمر رضاء الميت به واقعا موجب لتقربه به، نظير رضاء شخص بتقبيل غيره يد زيد عن قبله، و عليه فلا يرد الاشكال السابق في نيابة العبادات كي يحتاج الى احد الجوابين.

هذا و لا يرد عليه أيضا بأن لازمه كون العمل صحيحا مجزيا و لو كان العامل مستهزئا بعمله هذا، و هو كما ترى، لإمكان دعوى ان استهزاءه، إذا لم يكن عن قبل الغير لا يضر بقرينته لغيره و ان كان مبعدا لنفسه و لا منافاة بينهما.

نعم الذي يرد عليه ظهور كلماتهم في صدور العمل منه عن قصد التقرب، و انه أجيره في العبادة لا لذات العمل بلا قربة، إذ هو أيضا خلاف ما هو المرتكز في - الأذهان.

و عليه فالتحقيق في حل الاشكال أن يقال: إن التقرب بالعبادة تارة ذاتي ناش عن إتيانه بداعى أمره، و أخرى قصدى ناش عن قصد مقربية العمل لنفسه أو لغيره، و لو من جهة العلم بوفاء العمل بهذا القصد بالغرض العبادي، و في المقام ما لا يمكن صدوره منه هو التقرب بالنحو الأول، لعدم توجه أمر الميت اليه، و على فرض التوجه أيضا لا- يفى ذلك بمقريبة عمله للميت، واما التقرب بالنحو الآخر فلا بأس بتصوره



ص: ٣٠

عن النائب، و انه من جهة علمه بوفاء العمل بغرضه يقصد مقربيته للغير، و هو واف بالغرض الرابع إلى غيره. و توهم ان قصد تقربه فرع وفاء ذات العمل به، و الا فمع دخل هذا القصد فيه حسب الفرض كيف يتمثى منه القصد المزبور المتعلق بما يجيء من قبل نفسه، مدفوع بان مثل هذا الاشكال سار في جميع العناوين القصدية، إذ نشو التعظيم عن القيام انما ينط بقصده، فكيف يتعلق القصد هناك بما يجيء من قبله، و هكذا في جميع الإنشاءات المعاملية.

و حل الإشكال في الجميع بأن يقال: ان الفعل بعد ما كان دخيلا في الوفاء بالمقصود، فقهرا يتمثى منه القصد إلى التوصل بعمله إلى مقصوده، و بعد انصمام هذا القصد إليه يتم السبب، فيترتب عليه الأثر.

و كيف كان فقد ظهر من جميع ما ذكرنا أن عبادية العمل غير مضره بأخذ الأجرة عليه، كما لا يضر به مجرد وجوبه، نعم قد وردت الرواية ⁵ الوسائل ج ١٨ ص ١٦١ باب ٨ من آداب القاضي

في المقام بأن أجور القضاة سحت كالاجر على الأذان، و من مثله يستكشف وجوب كون العمل مجاني، و لا بأس بالأخذ به، و تخصيص قاعدة احترام الاعمال و ماليتها، و لازمه عدم جواز أخذ الأجرة عليه، و لو لم يكن بواجب ولا عبادي كما هو ظاهر. و منها: انه لا إشكال في ثبوت ولائية القاضي بالعلم، و هكذا بالبينة العادلة على المشهور، لعموم ما في ذيل روایة مساعدة

﴿الوسائل ج ١٣ ص ٢٣١ و ص ٢٣٣ باب ٦ رقم ٤ و ٥ و باب ٩ رقم ١ الوديعة﴾.

و إطلاقه أيضاً يقتضي حجيتها حتى لو أقيمت لدى غير الحاكم، وفي غير مورد الخصومات.
ولئن أغمض عن جبر ضعف سند الرواية بفتوى المشهور على طبقه، فلا مجال



ص: ٣١

لإثبات إطلاق الحجية لها من بعض الاخبار المتمسك بها في المقام مثل قوله: «إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم» ﴿الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٠ رقم ١ باب ٦ الوديعة﴾.

و قوله: «ان شهادة الأخ على الأخ تجوز» ﴿الوسائل ج ١٨ ص ٢٧١ رقم ٥ باب ٢٦ الشهادات﴾.

و قوله: «إذا كان خيراً جازت شهادته» ﴿الوسائل ج ١٨ ص ٢٧٠ رقم ٢ باب ٢٦ الشهادات﴾.

و قوله: «استخراج الحقوق بأربعة». ﴿الوسائل ج ١٨ ص ١٩٨ رقم ٢ باب ١٥ كيفية الحكم﴾.



إذ الأول غير مرتبط بمقام التعبد في مقام العمل، وإنما كانت في مقام كيفية آداب المعاشرة. والبقية بين ما لا عموم فيها يشمل المقام، وبين ما لا إطلاق لها من حيث قيامها في غير محضر الحاكم، أو في مورد الخصومات.

و كيف كان يكفي لنا إطلاقاً و عموماً رواية مساعدة ﴿الوسائل ج ١٣ ص ٢٣١﴾ وقد تقدمت
﴿المنجرة بالعمل﴾.

و عليه فلا إشكال حينئذ في إثبات ولائية الحاكم عند حاكم آخره بل و عند غيره أيضاً.

نعم لو اعتبر في حجية البينة إقامتها في محضر الحاكم، فإن قلنا بجواز قضاء قاضيين مستقلين في زمان واحد فلا إشكال، و إن لم نقل به فقد يستشكل في إثبات ولائية الحاكم، لأن قيامها عند الحاكم الأول المشكوك عزله من جهة الشك في نصب الثاني، لا يثمر، كعدم اثاره عند نفسه، لأنه دورى. ولو علق عزله على قيام الشهود على النصب، كان ذلك مستلزم لاجتماع القاضيين في زمان واحد. اللهم إلا أن يكون مفاد الشهادة حينئذ هو النصب المعلق على العزل، فإنه بضميمة التعليق الأول يتم المطلوب.



ص: ٣٢

هذا مع أن مثل هذا الإشكال إنما يرد على فرض إمكان خلو الزمان عن القاضي، بحيث تحتمل معزولية السابق مع عدم نصب اللاحق، و لا فلو فرض المفروغية عن عدم جوازه أيضاً، فيمكن إثباته بإقامة البينة لديهما.

إذ يعلم إجمالاً حينئذ بأنه بيئة عند الحاكم، فثبتت به عزل الأول و نصب الثاني، كما لا يخفى، من دون احتياج حينئذ إلى تصوير العزل المعلق أو النصب المعلق، كي يستشكل بعدم وفاء دليل على إمضائه، بعد احتمال كونه من قبيل سائر الإيقاعات غير القابلة للتعليق، و إن كان ممكناً في نفسه، و لو من جهة أن مثل هذه الأمور الاعتبارية في التعليق و التجيز تابعة لكيفية جعلها بأى نحو، و ليس من باب التأثير و التأثر، كي يستشكل فيها بانفكاك الأثر عن المؤثر.

كما أنه لا شبهة في كونها من الأمور التسببية المحتاجة إلى التوصل إليها به.

فما يظهر عن مقرر بحث أستاذنا العلامه من منها واضح الدفع، إذ لو لاه كيف يقصد بإنشائها التوصل به إليها، كما هو الشأن في جميع أبواب المعاملات.

هذا و لكن الإنفاق يقتضي أن يقال بأن إطلاقات سلطنة الإمام على العزل، و إن لم تقتضي رفع الشك في كيفية سبيه، لعدم

كونها مشرعة من هذه الجهة، ولكن يمكن إتمام الدليل عليه بتقريب آخر، من دعوى أنه بعد استقرار طريقة العقلاء عليه، لا يأس باستكشاف كيفية العزل المزبور من مقدمات عدم ردعه، ولا زمه إثبات مثل هذا الشأن للفقيه على فرض عموم دليل الولاية أو لا أقل من كونه من شؤون القضاة، الثابتة لقضاتنا بقرينة التقابل على التقريب المتقدم سابقا، والله العالم.

ثمّ انه قد اشتهر بأنه ثبت بالشیاع الظنی أمور خمسة: الولايات، والنسب، والموت، والنکاح، والانتقام، لقيام السیرة عليها. و لا يبعد قیامها فی النسب والزواج، وأما فی البقیة ففیه اشكال.

↑

ص: ٣٣

و أضعف منه التمسك بظهور ما في المرسل: «خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم» [الوسائل ج ١٨ ص ٢٩٠ رقم ٣ باب ٤١ الشهادات.

[٥] وفي بعض النسخ «بظاهر الحال». بتقريب أن المراد ما ظهر بين الناس من الحكم بأنه كذا. وأورد عليه بعض المقررين بإمكان كون المراد وجوب الأخذ بظاهر الحال عند كل شخص ولو لم يعرفه أحد غيره، كما يشهد ذيله من قوله: «فإذا كان ظاهراً ما مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه». أقول، لا. يخفى أن الرواية لا تخلو عن إجمال، لأن المراد من ظاهر الحال، إن كان حسن ظاهر الشخص الذي هو طريق إلى عدالته، فليس الأخذ به مختصاً بقبول شهادته، بل يتربّ عليه جميع آثار عدالته، مع أن المناسب حينئذ ذكر العدالة في طي الخامسة لا خصوص الشهادات.

هذا مع أن هذا المعنى لا يناسب سياق باقي الفقرات، لأن ظاهر الحال فيها مثبت لنفسها لا لمنشأها، وان أريد ظهور الحال في الواقع المشهود بها، فهو وان كان يناسب البقية، لكن لا يناسب صدر الرواية و ذيلها.

نعم الذي يسهل الخطب لزوم رفع اليد عن السياق المزبور، وحمل ظهور الحال في البقية على ظهور حال الواقع، وفي الشهادات على ظهور حال الشخص، لصدر الرواية و ذيلها. و حينئذ تكون الرواية دالة على ظهور حال الواقع في غير الشهادات. ومثل ذلك - كما قيل - غير مرتبط بمرحلة حجية الاستفاضة الظنية كما لا يخفى.

ثمّ الأضعف من التمسك بالمرسلة المزبورة التمسك لحجية الاستفاضة بقوله:

«إذا شهد عندك المؤمنون» [الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٠ رقم ١ باب ٦ الوديعة.

[٦] في قصة إسماعيل.

↑

ص: ٣٤

وفي أن الظاهر منه هو تصديقهم الصورى، مع مراعاة الاحتياط فى باطن الأمر، إذ هو الذى ينفع جميع المؤمنين، فكأنه إرشاد إلى بيان كيفية آداب المعاشرة، كيف ولو كان فى مقام التبعد فلا اختصاص لها بالخمسة، خصوصاً مع عدم كون المورد منها. وأضعف من الجميع الاستدلال عليه بعسر إقامة البينة، ووجه الملازمة إما من جهة استفاداته مما دل على حجية دعوى لا تعلم إلا من قبله، حيث ان الظاهر انه كذلك، كما حكى وروده في الخبر بهذا المضمون، أو من جهة دعوى جريان مقدمات الانسداد الصغير في موردها.

و ذلك لما في الوجهين من وضوح الفساد:

اما الأول فواضح، لمنع تحقق العسر المزبور في المقام.

و أما الثاني فهو فرع تمامية المقدمات، التي منها لزوم العسر من الاحتياط فيها، مع ان لازم ذلك حجيء كل ظن لا خصوص الاستفاضة.

و منها: انه حكى الخلاف في جواز نصب قاضين بنحو الاستقلال في جميع الأمور، وكذلك بنحو التشرييك.
و استدل المحقق على جوازه بان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب، عنه.

أقول: لا يخفى ان الكلام في أمثل المقام تارة في صحة ما فعله الامام، و اخرى في ان له ان يفعل.
اما المقام الأول فلا يناسب لنا التكلم فيه، لأنهم معصومون من الخطأ.

واما الثاني فإنما يثمر لو فرض ثبوت مثل هذا الشأن للفقيه في زمن الغيبة بالنسبة إلى غيره، و حيث انه لم يثبت مثل هذا الشأن لهم، فلا يبقى لمثل هذه الأبحاث مجال



ص: ٣٥

أصلاً لا يخفى ما في هذا الكلام من التساهل الظاهر، لأنه من الثابت قطعاً - وفق أدلة ثبوت ولایة الفقيه - ان للفقيه جميع ما للإمام في شؤون ادارة البلاد و سياسة العباد، و الا لاختل نظام المؤمنين، إذا لم يكن الشارع قد عين لهم مرجعاً عاماً في جميع شؤونهم الادارية و القضائية و السياسية، في عهد الغيبة. فضلاً عن وفور النصوص بذلك. إذن فالحاجة ماسة بالبحث عن جميع شؤون القضاء الإسلامي على تقدير بسط يد الفقيه كما في هذا العصر (في القطر الإيراني المسلم) المزدهر بولایة فقيه الأمة الإمام الخميني دام ظله العالى .^٦

و من هنا ظهر حال بحثهم عن جواز عزل الامام عن مصلحة أو اقتراحه، إذ لم يف دليل على ثبوت مثل هذه الجهات للفقيه، مع انه على فرض ثبوت ولائهم، يمنع ثبوت مثل هذه المعانى للإمام، لأن أدلة الولایة قاصرة عن إثبات مثل هذه الأمور، التي يشك فى قابليتها من حيث الحكم الشرعى، لما مر منا مراراً، أن عمومات الولایة غير مشرعة كما لا يخفى.

نعم لا اشكال ظاهراً في انزال المنصوب بزوال ما يعتبر في شخص هذا النصب، و ان لم يكن له مفهوم كما هو ظاهر.

آداب القاضي

ثم ان من آداب القاضى (و) مسنوناته انه (يستحب الإعلان بوصوله، و الجلوس في وسط البلد) ليسهل وصول الناس اليه. و ان يكون الجلوس (مستدبر القبلة) ليكون وجه الخصوم إليها. و قيل: ينبغي استقبال القاضى للقبلة بنفسه لكونه خير المجالس (و) يستحب له أيضاً (السؤال عن الحجج و الوداع و أرباب السجن و موجبه) لأنها من شؤون القضاء، و لا أقل من كونها من شؤون قضاة الجور الثابتة لقضاتنا بإطلاق العمل



ص: ٣٦

في المقبولة (و ان يفرق الشهود) خصوصاً (مع التهمة) لكونه نحو استظهار حافظ عن الخطأ في مبادى حكمه (و) ينبغي أيضاً (مخاوضة العلماء) ليستعمل حال الفتوى ليطمئن بمطابقتها للواقع.

(ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب و الجوع و العطش و الهم و الفرح و غيرها) الموجب لخطأ الإنسان من جهة اشتغال قلبه به، و في الرواية: «لا - يقضى القاضى و هو عطشان». و في آخر: «و هو شبعان». و في ثالث: «و هو عطشان مهموم و لا مصاب

محزون». و في رابع: «لسان القاضى وراء قلبه».

ولا يخفى ان المستفاد من المجموع: عدم كون القاضى مختل الخيال على وجه يكون فى معرض الخطأ، و من ذلك تعدد الأصحاب بما فى النصوص الى غيرها الموجب لذلك.

(و) يكره أيضا (اتخاذ الحاجب وقت القضاء) للنبي: «من ولى شيئاً من الناس فاحتاج دون حاجتهم احتجب الله تعالى دون حاجته» (و) يكره أيضا (تعيين قوم للشهادة) لما فيه من المشقة على الناس، و ربما يكون هتكا لبقية العدول فيحرم، بل ربما يؤدى مثله إلى إبطال الحقوق، لعدم تمكّنهم من إقامتها، و كثيراً ما يكون مثله منشأ تجريهم لأخذ الرشاء في أدائهم للشهادة أو تحملها. و لكن مع ذلك لا يصلح مثل هذه الوجوه مدركاً للحكم بالكرامة شرعاً، و لم أر نصاً له، فحينئذ تشكل الفتوى بمثله (و) تكره أيضا (الشفاعة إلى الغريم في إسقاط حقه) خوفاً من أن لا يسمع فيصير مهتوّكاً، و كون ذلك مدركاً الحكم الشرعي منظور فيه.

قضاء القاضى بعلمه

(و) المشهور، بل المجمع عليه: انه (يقضى الإمام بعلمه) و ان كان مثل هذا



ص: ٣٧

البحث كبعض الأبحاث السابقة قليل الجدوى، إذ ليس تعيين وظيفة الإمام إلا مقدمة لإثبات وظيفة الفقيه.

(و) عليه فالمعنى إثبات وظيفة (غيره) من انه هل يقضى به؟ فالمشهور قضاؤه مطلقاً، خلافاً للمحكى عن الإسکافى من عدم نفوذه

مطلقاً، لكن عن المختصر **هو كتاب ابن الجنيد الإسکافي**.

التفصيل بين حقوق الله فلا و حقوق الناس فنعم، و عن ابن حمزة عكسه.

و عمدة الدليل للمشهور - بعد دعوى الإجماعات - فحوى ما دل على القضاء بالبينة و اليدين، إذ في كمال الاستبعاد اشتراط ميزانيتها باحتتمال مخالفتها للواقع، و لعله من هذه الجهة جعل العلامة الكنى - رحمه الله - العلم الحاصل منها خارجاً عن محل البحث، و انه حجة لدى الفريقيين، و إنما النزاع في العلم الحاصل من غيرهما، بشرط كونه أيضاً من الأسباب المتعارفة العادلة، و لا فيمكن دعوى الانصراف عنه أيضاً.

ولكن لا يخفى ان ظاهر الكلمات عدم تخصيص النزاع بما ذكر، بل مطلق شامل للحاصل من البينة أيضاً، و عليه فيكتفى في رد دعوى عدم تنقیح المناط بين ميزانية اليدين و البينة مع ميزانية العلم كما لا يخفى.

ثم لو أغمض عن إثبات مثل هذا التقريب لا يبقى المجال لإثبات المدعى ببعض العمومات التي منها عموم قوله: «من حكم بحکمنا» و عموم: وجوب الحكم بالحق و القسط و العدل. إذ التمسك بها فرع كون المراد من الحكم و الحق و القسط و العدل، هو الحكم و الحق و أخويه في نفس الواقع، و لازمه حينئذ كون القضاء من آثار نفس الواقع لا من آثار الحجة عليه. و لكن لا يخفى ان مثل هذا المعنى ينافي ما في قوله: «رجل قضى بالحق و هو



ص: ٣٨

لا يعلم» إذ الظاهر منه عدم جواز مثل هذا القضاء واقعاً لا وضعاً و لا تكليفاً. و عليه فالامر يدور بين رفع اليد عن هذه الروايات، بحمل الحق و القسط و العدل و الحكم على القسط في مقام الفصل، و كذا الحق في هذا المقام، قبل الباطل الناشئ عن غير

ميزانه. أو بحمل الرواية الأخيرة على بيان إثبات العقوبة على مثل هذا القاضى من جهة تجربة، بلا اقتضاء مثل ذلك نفى نفوذ قضائه و ان كان خلاف سوق الرواية، لأنه فى مقام شرح حال القضاة من حيث صحة قضائهم و عدمها، لا من حيث تجربتهم فى عملهم مع صحته واقعا. أو بحمل الرواية لبيان شرطية الاجتهاد فى أصل القضاء، لا وجود الميزان و الطريق الى الحكم، و ان كان الظاهر من قوله: «لا يعلم بالحق» المدعى به الذى ياطلاقه شامل للمجتهد أيضا.

و حينئذ نقول: إن مع الدوران بين هذه الاحتمالات لا- يبعد ترجيح الاحتمال الأول و لا أقل من تساويها المسقط للبقيه عن الحجية على المدعى، لأن مثل هذه العمومات، بناء على هذا الاحتمال، غير صالحة لإثبات الصغرى، من أن الفصل و الحق فى هذا المقام بأى شىء يتحقق، بل لا بد من إحراز ذلك من الخارج كما هو ظاهر.

نعم يمكن إثبات جواز القضاء بعلمه من عموم «رجل قضى بالحق و هو يعلم» بناء على ان المراد: يعلم بالمدعى به، بقرينة الحق فى الفقرة الأخرى، و عليه ينفذ حكمه فى حقه و حق كل من علم بكون علمه مطابقا للواقع، كى يحرز به كون قضائه بالحق عن علم، و اما الشاك فى مطابقة علمه للواقع فلم يحرز كونه قضاء بالحق و ان علم كونه حاكما به باعتقاده و علمه.

و عليه فلا- مجال لإثبات كون العلم كالبينة ميزانا للفصل على وجه لا تسمع الدعوى على خلافه، حتى ينظر الشاك فى مطابقة علمه للواقع، إذ كم فرق بين العلم و البينة، حيث ان مفاد البينة من جهة حجيتها فى حق الشاك بنظر كل احد يصدق على



ص: ٣٩

الحكم على طبقها انه حكم بالحق بالنسبة الى كل احد، و هذا بخلاف علم القاضى الذى لا يكون إلا حجة في حق العالم دون غيره.

و لا يخفى ان هذا المقدار و ان كان لا يضر بميزانية العلم بالحق فى الجملة، لكن ليس مثله كالبينة تمام الميزان، بل الميزان التام هو العلم المطابق للواقع لا مطلقا، و حينئذ تختص حرمة نقضه بخصوص من أحرز ذلك لا مطلقا، و هذا المقدار خلاف ظاهر كلمات من جعل العلم من الموازين فى قبال البينة و اليمين.

و حينئذ يصح لنا دعوى عدم وفاء أمثل هذه العمومات لميزانية نفس العلم، و لو لم يطابق الواقع كالبينة و اليمين. و عليه فلا يبقى فى البين الا دعوى الإجماعات المتكررة فى الكلمات. او دعوى تنقية المناط فى ميزانية البينة و اليمين بالنسبة إلى العلم مطلقا أيضا. و العهدة فى إثبات الجهتين على مدعיהםا، خصوصا فى صورة كون العلم من غير البينة و اليمين، من جهة احتمال اختصاص التعدى إلى العلم الحاصل منهمما، كما ادعاه العلامه الكنى- رحمه الله- بل ظاهر كلماته خروج ذلك عن محل النزاع، فعلى القاضى حينئذ التحرى فى تحصيل هذه الأمور علمية كانت أم ظنية.

و بالجملة نقول: انه بعد القطع بان الكلام فى كونه بنفسه ميزانا فى عرض البينة بحيث يكون الحكم الصادر عن علمه حكما فاصلا صحيحا، بنحو لا تسمع الدعوى و لا البينة على خلاف مضمونه، ما لم يقطع بمخالفه الحكم للواقع، ان هذا المعنى لا يكاد يحرز من العمومات السابقة، بل غاية ما تقتضى العمومات كون الفاصل هو الحكم المطابق للواقع، و مثل ذلك لا يمنع عن سماع الدعوى و البينة على خلافه عند الشك فى مخالفته للواقع، المساوق للشك فى كونه فاصلا. و ان فرض محكوميته بالصحة و الفاصلية ببركة أصله الصحة، لو لا دليل أو امارء أخرى على خلافه.



ص: ٤٠

ولكن ذلك المقدار لا أظن التزامه من القائل بالميزانية لعلم القاضى، و عليه فلا يكاد تتم الميزانية بالنحو المزبور، على وجه لا

تسمع بعده الدعوى و البينة على خلافه، مع الشك في مخالفه حكمه للواقع، إلا بتمامية الإجماع المدعى على ميزانية علمه، أو دعوى الإجماع على الملازمة بين الجواز التكليفي لهذا القضاء و بين نفوذه وضعا في حق غيره، و إتمام الوجهين عهدهما على مدعيه، و الا فلا مجال لإثبات ميزانية العلم للقضاء بنحو ميزانية البينة و سائر الموازين له.

نعم الذى هو قابل للتصديق هو مجرد وجوب ترتيب أثر الفاصلية عند صدوره عن قطعه، لعين حكمهم بترتيب أثرها عند صدوره عن القطع بالميزان المحتمل تخلفه عنه، إذ كلاهما مشتركان فى الشك فى كونه حاكما بحكمهم، ولكن أصالة الصحة ثبتت نفوذه، و إن لم تثبت كونه واجدا لشرط النفوذ، كما هو الشأن من جميع موارد جريان الأصل.

ولكن قد عرفت أن مثله ليس فاصلا على نحو لا تسعم الدعوى أو البينة على خلافه.

ثم انه من التأمل فيما ذكرنا أيضا ظهر عدم تمامية التمسك فى جواز الحكم بعلمه فى حقوق الله، بما ورد فى قوله: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى الرجل يزنى أو يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد و لا يحتاج الى بينة مع نظره» ^{٣٤٤} الوسائل ج ١٨ ص ٣٢ رقم ٣ مقدمات الحدود.

٥. وما ورد أيضا من قتل على (ع) خصم النبي (ص) في دعوى الناقة و ثمنها ^٥ الوسائل ج ١٨ ص ٢٠٠ باب ١٨ كيفية الحكم.

٦. إذ قد عرفت عدم الملازمة بين جواز الفصل بعلم الإمام الذى هو حجة فى حق كل أحد، و علم غيره الذى لا حجية له فى حق غيره، مع إمكان منع كون فعله (ع) بعنوان فصل الخصومة



ص: ٤١

بل من الممكن كونه بعنوان ترتيب ما للواقع من الأثر، من جهة قيام الحجة عليه و ليس مطلقا ترتيب الأثر على طبق الحجة حكما، ما لم يقصد به فصل الخصومة كيف و الحاكم بل و غيره يرتب الأثر على طبق اليد و الاستصحاب، مع انهمما ليسا ميزان فصل أصلا.

و عليه فصح لنا إنكار دلالة مثل هذه الأدلة على ميزانية العلم للفصل بنظر الغير، و ان كان الحكم على طبقه جائز تكليفا و وضعا بالنسبة الى من أحرز المطابقة للواقع، لصدق العموم السابق بنظره كما لا يخفى.

نعم لو أغمض عمما ذكرنا، لا مجال لتوهم التفصيل بين حقوق الناس و حقوق الله بتوهم اقتضاء حصر الميزان بالبينة و اليمين، فى قوله: «إنما أقضى بينكم باليينات و اليمان» ^٦ الوسائل ج ١٨ ص ١٦٩ باب ٢ كيفية الحكم.

٧ بالنسبة إلى حقوق الناس، إما لانصرافه إليها، أو من جهة تخصيصها بما ورد من حكم على (ع) على طبق علمه في قتل خصم النبي (ص) و غيره.

و ذلك لإمكان كون مثل هذا العموم ناظرا الى الحصر بالإضافة الى غير البينة و اليمين من اليد و الاستصحاب و أمثالهما، بلا نظر فيها الى مثل القطع أصلا، و على فرض العموم يمنع الانصراف المزبور، و على فرضه أيضا لا يقتضى مثله التفصيل الا على فرض تمامية دلالة البقية على جواز الحكم في حقوق الله بعلمه. و الا كما أشرنا يكفى في عدم ميزانية العلم هنا أيضا مجرد الأصل، بلا احتياج إلى إقامة الدليل عليه.

و أضعف منه حينئذ تفصيل آخر من المصير إلى الإطلاقات المزبورة لإثبات ميزانية العلم، بضميمة تخصيص حقوق الله بما ورد من قوله: «لو رجمت أحدا بغير



ص: ٤٢

بينه رجمت هذه» **جامع البخاري ج ٨ ص ٢١٧** مطبعة الشعب.

و في آخر مستفيض: «لا يرجم الزانى حتى يقر اربع مرات» **الوسائل ج ١٨ ص ٣٨٠ رقم ٣ باب ١٦ حد الزنا.**

إذ لا يخفى ما في المقدمتين، أما الأولى منها فهى فرع دلالة الإطلاقات على ميزانية العلم إلا إذا خرج بدليل، و لقد عرفت ما فيه. و أما الثانية فلم ينفع تمامية الخبر الأول سندًا ولو بالجبر، و أما المستفيضة فيمكن حملها على الحصر بالإضافة إلى الأمارات التعبدية لا مطلقاً.

و على أي حال، ظهر من التأمل فيما ذكرنا وجه ما أفاده المصنف، من مصيره إلى نفوذ الحكم بعلمه (في حقوق الناس) بل مطلقاً على اشكال في حقوق الله، أقربه ذلك أي الجواز.

ولقد عرفت وجه الجميع، بل قد عرفت أيضاً وجه الإشكال في ترتيب الغير آثار الفصل على مطلق الحكم بالعلم في غير الامام لو لا تمامية الفحوى في ميزانية الفصل للبينة واليمين.

نعم في المقام شيء آخر، وهو أن مقتضى الإطلاقات جواز القضاء بالعلم تكليفاً للقاضى، ولو كان من الأسباب غير العاديه، ولكن لو كان المدرك فيه هو الإجماع أو فحوى جوازه بالبينة، فيشكل شموله لمثل هذه العلوم، و عليه ففى ترتيب الغير آثار الفصل على مثله اشكال، لما عرفت من عدم طريق لإثباته إلا الإجماع غير الشامل لها.

و من هنا نقول: قد اتضح أن وجه حرمة نقض مثل هذا الحكم على الغير الشاك هو الإجماع المذبور و إلا ففيه اشكال. نعم لا إشكال في حرمة نقض الحكم الصادر عن سائر الموازين التعبدية من



ص: ٤٣

البينة واليمين والإقرار، ولو من جهة ميزانيتها بعموم «إنما أقضى بينكم» فيشمله عمومات الحكم بحكمهم، بالحق و الحكم و أخويه، حتى على ما احتملنا من كون المراد الحكم و الحق في مقام الفصل، فضلاً عن عموم «قضى بالحق و هو يعلم» على ما تقدم تقريريه.

نعم حيث ان الظاهر من وجوب القبول هو الوجوب طرقياً، لا يكاد يشمل الدليل صورة القطع بمخالفه الحكم للواقع و إن صدق بنظر الغير انه حكم بحكمهم عند جزمه بعدالتهماء، للجزم بكون مثله ميزاناً ظاهرياً شرعاً بالسبة إلى الحاكم الشاك بمطابقتهم الواقع، من دون فرق في ذلك المقدار بين كون الميزان بينة أو يميناً.

ولذا لا يحكم بملكية المال المحكوم له على وجه يجوز للغير الشراء منه، و ترتيب سائر آثار الملكية عند قطعه بمخالفه الحكم للواقع.

نعم بين اليمين والبينة فرق من جهة أخرى، وهو أن الميزان لو كان بينة فيجوز للعالم بخلافه التناقض منه و سماع الدعوى من مدعيه و هكذا، بخلاف ما لو كان الميزان يميناً، فإن اليمين تذهب بحقه فيه من حيث دعواه و التناقض منه، الشامل للقاطع على خلافه و لفجور اليمين، كما سيأتي شرحه إن شاء الله تعالى و ذلك المقدار أيضاً لا ينافي طريقة اليمين بالنسبة إلى أصل الملكية على وجه يجوز الشراء منه. وسيتضح أيضاً أن المراد من ذهاب اليمين بحقه ليس ذهابه به حقيقة، و إنما المراد ذهابه به بالنسبة إلى خصوص الأحكام الخاصة المشروحة في محله على ما سيأتي شرحها إن شاء الله تعالى.

و من هذه الجهة نقول: إن للحاكم الآخر القاطع بالفجور نقض الحكم الصادر حتى عن المين في أصل الملكية، و إن لم تسمع منه الدعوى، بل و ينهى عن التناقض منه حتى مع قطعه بمخالفه اليمين للواقع.

و من هنا ظهر وجه الجمع بين الكلمات، من حيث إطلاقهم جواز نقض الحكم

للقاطع بالخلاف، الشامل لما كان ميزانه يميناً. و تصرิحهم أيضاً بعدم سماع الدعوى و حرمة التفاص منه، حتى على من يعلم بفجور اليمين. إذ لا منافاة بين موضوعية اليمين من جهة و طريقتها من جهة أخرى كما هو ظاهر.

ثمَّ ان هذا كله في صورة كشف الخلاف بنحو القطع، و اما في صورة كشفه بنحو الظن، من جهة اجتهد صحيح على خلاف الاجتهد الأول الذي هو مدرك حكمه، فظاهر كلماتهم جواز نقض الفتوى بالحكم دون العكس. و عن بعض المقررين في توجيهه: هو ان دليل صدق الفتوى أو الخبر انما ينظر ان الى وجوب تصديقهما لو خلياً و طبعهما، بلا نظر فيهما إلى صورة طرو عنوان ثانوي عليهما، من رد حكم الغير فلا إطلاق لمثلهما يشمل هذه الصورة.

هذا و لكن لا يخفى ما فيه، فان عنوان الرد و عنوان تصديق العادل أمران عرضيان طارئان على العمل على طبق قول العادل و لا وجه لتسجيل الإطلاق في أحدهما و نفيه في غيره بعد كون النسبة بينهما أيضاً عموماً من وجه.

و حينئذ فالأولى في وجه التقديم على الفتوى، التثبت بظاهر المقبولة التي هي في مورد الاختلاف في الفتوى و في مقام التأسيس لحرمة الرد، و دفع توهם الجواز في مثله، إذ هي كالصربيحة في إطلاقها لصورة مخالفه الفتوى مع الحكم، لأنَّه الذي

كان الرد فيه في معرض الجواز و لا فيكتفى في حرمة رده دليلاً وجوب الأخذ بفتواه، و ذلك واضح ظاهر كما لا يخفى.

ثمَّ ليعلم أن عدم جواز نقض حكم الحاكم بالفتوى انما يختص بالنسبة الى ما هو محط نفس الحكم و لوازمه الشرعية و اما ملزمته فلا يشتمل دليلاً حرمة النقض، مثلاً لو فرض محط الدعوى صحة البيع في الملائق لعرق الجنب عن الحرام، من جهة النزاع في نجاسته بملائقاته معه و عدمه من جهة الشبهة الحكمية، فحكم الحاكم

بصحة البيع موجب لحرمة رده بفتوى غيره بفساد البيع لفتواه بنجاسته عرق الجنب، و لازمه الحكم بتملُّك ثمنه لا جواز ارتكابه له، حتى في مورد الدعوى، من أكله و شربه و الوضوء به، إذ مثل هذه الجهات ليست موارد حكمه، لأنَّه ليس إلا إنشاء شخصياً في محط الدعوى غير المستلزم لتحقيقه في لوازمه، غاية الأمر دليل تصديقه انما يقتضي ترتيب لوازمه الشرعية دون غيرها.

و من هنا يفرق بين الحكم و الشهادة، لأنَّ الدليل يشمل جميع ما تحكى عنه البينة، بخلاف الحكم الإنسائي، حيث إنه لا حكائية في مواده، فلا يصدق إلا فيما تعلق به إنشاؤه الذي موجعه إلى ترتيب ما له من الأثر الشرعى، فكان الحكم من تلك الجهة نظيرسائر الأصول العملية التي لا تنظر إلا إلى الآثار الشرعية لا العرفية و لا العاديم، و ذلك المقدار واضح كوضوح ان محط الحكم أيضاً هو فساد هذا البيع الشخصي أو صحته، لا الصحة في كلية الواقع، لما سيأتي من أن حقيقة الحكم ليس إلا إجراء الأحكام في الموارد الشخصية.

ثمَّ لا فرق في حرمة نقض الحكم بالفتوى بين فتوى نفسه من جهة تغيير اجتهاده أو فتوى غيره، نعم لا بأس بنقض مجرد الفتوى بالنسبة الى كل ما له أثر عملي فعلى، من دون فرق بين ما كان أثره أبداً كالنکاح و غيره، أو آنياً، إذ الامارة الجديدة تقتضي فساد النکاح من الأول.

و حينئذ فما عن الجوادر من عدم جواز نقض الفتوى في مثل هذه الاعمال، منظور فيه. كدعوى عدم وجوب قضاء ما فات لقاعدته الأجزاء، إذ قد حققنا في محله من عدم اقتضاء الأوامر الطريقة للجزاء، فحينئذ إن تمت حرمة النقض في أمثل هذه المقامات بالإجماع فهو و الا فلننظر فيه مجال.

و توهم شمول «لكل قوم نكاح» لمثل هذه الموارد منظور فيه، إذ غاية دلالته



ص: ٤٦

إمضاء نكاح كل قوم بما يرونه واقعا في مذهبهم، لا مثل هذه الأنكحة المعلوم كونها على خلاف الواقع، غاية الأمر ان دليل التبعد افتراضي صحتها ظاهرا.

و من التأمل فيما ذكرنا اتضحت موارد جواز نقض الفتوى بالفتوى، وكذلك موارد جواز نقض الحكم به و ان ميزانه كل مورد علم وجدا نا خطأ الميزان عن الواقع أو خطأه عن أصل الميزان، لأن يحكم على طبق البينة باعتقاد انه عادل فبان فاسقا، وفي حكمه لو ثبت ذلك بيضة و غيرها. و لو لا- طريق آخر لإثباته كانت أصالة الصحة محكمة، فيحكم بنفوذ الحكم الصادر من الحاكم، من دون فرق بين صورة انقطاع الفصل بينهما حتى بتعاته، من إيصال الحق إلى الغريم، أم عدم انقطاع بتعاته و لو لكونه في حبسه مقدمة لاستنقاذ حق غريميه.

و عليه فلا- يجب على الحاكم الثاني التبع في الحكم الأول، لمكان إحرار صحة حكمه و لو بالأصل و ان كان له ذلك في المقامين استظهارا.

و توهم ان في الصورة الثانية لما لم يتم الفصل، فلا مجال لأصالة الصحة الجارية بعد الفراغ عنه، فيجب عليه التبع في الحكم الأول، مدفوعاً بمنع كون الاستنقاذ من مراتب الفصل بل انما هو نظير القبض في المتابعين من تبعات الفصل و التمليك، لا من مراتبه الموجب لعدم صدق الفراغ منه، بل الفصل و التمليك انما يتحققان بنفس إنشائهما و انما البقية من آثارهما.

هذا مع انه لا وجه لتخصيص أصالة الصحة بالفراغ عن جميع المراتب، بل يكفي لجريانها مضى مقدار من العمل، الذي تكون صحته موضوع ترتيب سائر المراتب عليه كما لا يخفى، بل و لا مجال لتخصيص أصالة الصحة في فعل الغير بحال مضيه أصلا، بل المختص به قاعدة الفراغ الجارية في حق نفسه و هي غير أصالة الصحة في فعل الغير كما لا يخفى.



ص: ٤٧

و عليه فما يظهر من المحقق في شرائعه من التفصيل بين المقامين منظور فيه.

ثم انه بعد التبع، فإن علم بخطء القاضى الأول أو بعدم كون حكمه عن ميزان، فيجب عليه النقض لما بينا. و هل يجب عليه حينئذ اعلام المتدعين بذلك، فالظاهر عدم الاشكال فيه، في موارد الدماء و الاعراض، لأن كثرة الاهتمام بهما يوجب حفظهما على كل من يمكن منه.

و أما في الأموال فوجوبه مبني على أحد أمرين، إما من جهة كون مثل هذا من شئون القضاء عرفا، و لا أقل من كونه من شئون قضاة الجور، الثابتة لقضاتنا بإطلاق المقبولة و إما بدعوى صدق الإنلاف على مجرد سكته و الا فلا دليل على وجوب حفظ مال الغير بالإعلام بعد فرض قيام الحجة للمحكوم له في أخذه المال و دليل النهي عن المنكر غير ظاهر الشمول لمثل المورد. نعم لو كان المحكوم له عالماً بخطئه، يجب على كل من يعلم بحاله نهيء عن عمله لكونه منكراً حتى لدى العامل.

هذا كله في إعلام القاضى، و اما إعلام المفتى بنقض فتواه في الشبهات الحكمية فقد يفصل، كما في الجوادر، بين صورة انكشاف الخلاف قطعيا، و بين صورة انكشافه ظننا اجتهاديا، فأفاد بعض الأعاظم بالوجوب في الأول دون الثاني. و استدل لكل منهما بجهة مشتركة غير مناسب للتفصيل، فراجع الجوادر.

والآولى المصير إلى الوجوب مطلقا، لجريان مناط وجوب الفتوى، بل بإطلاق دليله من قوله (ع) «من افتى الناس» في بعض

الاخبار ٦ الوسائل ج ١٨ ص ٩ رقم ١ باب ٤ صفات القاضي.

؎ بل يمكن التمسك بوجوب إظهار الحق المستفاد من آية السؤال والكتمان، بعد عدم الفصل بين سبق السؤال و عدمه على اشكال فيه، بل و آية النفر أيضا بناء على حملها على وجوب الفتوى أو بتنقیح المناطق في الرواية.



ص: ٤٨

و من هذه الجهات نلتزم بوجوب إرشاد الجاهل في الأحكام الكلية وأما في الموضوعات الخارجية فلا دليل على وجوبه، خصوصا مع تصريح رواية الممعة ٦ الوسائل ج ١ ص ٥٢٤ رقم ١ باب ٤١ من أبواب الجنائية.

؎ المعروفة، حيث ردده الإمام (ع) عن إعلامه.

نعم لو كان ذلك من الأمور المهمة فلا محيض من الإعلام مقدمة لحفظ ما هو الواجب عليه، كما أشرنا إليه في الدماء والاعراض، أو فرض من عدمه تضييع حقوق كثيرة علم من الشارع عدم رضاه به، ولو من جهة تنقیح المناطق في اخبار جواز بيع الوقف لذلك، فإنه حينئذ يجب عليه الإظهار أيضا مقدمة لحفظها.

توقف صحة الحكم على سبق الخصومة

ثم انه هل يعتبر في الحكم أن يكون مسبوقا بالخصومة أم لا، وجهان أظهرهما الأول، لأن عدمة الدليل على حرمة الرد هي المقبولة المنصرفة إلى سبق الحكم بالخصومة ولا أقل من كونه المتيقن منها في مقام التخاطب المانع عن الإطلاق، وأما بقية الإطلاقات مثل وجوب الحكم بالحق والقسط والعدل، فكلها مسوقة لبيان كون الواجب هو الحكم بالحق، وأما محل الحكم بالحق فليس مثل هذه متکفلة لبيانه.

؎ ونظير هذه عموم «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» ٦ سورة المائدة: ٤٧.

؎ فإنه أيضا في مقام بيان لزوم كونه حكما بما انزل الله، لا بيان مورده و محله، مع إمكان حمل هذا على بيان وجوب الإرشاد بما انزل الله من الأحكام الكلية من غير ارتباط له بمقامنا أصلا، و عليه فأصالحة عدم النفوذ في غير المسبوق بالخصومة محكمة، إلا



ص: ٤٩

في الحكم المتعلق بالسياسات النوعية، وكذا الهلال، إذ يمكن دعوى الجزم بأنها من شؤون قضاة الجور الثابتة لقضاتنا بإطلاق المقبولة.

ثم ان الظاهر بمقتضى انصراف الدليل كون الحكم متعلقا بمحيط الدعوى في شخص الواقع، فحينئذ ليس على الحاكم الحكم على كل الواقع بمقتضى اجتهاده فيها المستلزم لحرمة نقضه في الكل، كما انه لا مجال لأن يكون محيط الدعوى أيضا كليا لأن مثل هذه الدعوى لا تكون ملزمة على كليتها الشاملة للموارد الخارجية عن محل ابتلائه، فتكون دعواه حينئذ كدعوى الأجنبية مالية شيء لشخص آخر غير مرتبطة به رأسا. نعم لو لم يعتبر في الحكم سبقه بالدعوى الصحيحة الملزمة أمكن إثبات جواز الحكم على كل الواقع بإطلاق قوله: «أو سنة ماضية» ٦ الوسائل ج ١٨ ص ١٦٨ رقم ٦ باب ١ كيفية الحكم.

؎ على اشكال في إطلاقه أيضا من هذه الجهة.

و حينئذ فلا عموم يقتضى نفوذ الحكم و عدم رده مطلقا، ولو قلنا بعدم اشتراط سبق الحكم بالخصومة فضلا عن القول به، و لعل

ذلك منشأ السيرة على عدم بنائهم على إصدار الحكم في كل الواقعه على وجه يصير ذلك منشأ قلب فتوى من خالقه في مقام العمل.

و من هذه الجهة نقول بأنه لا بد في شرح الحكم أن يقال بأنه إنشاء حكم في واقعه شخصية بمقتضى فتواه في كليها أو بمقتضى موازين أخرى، من دون فرق بين الإنشاء القولي أو الفعلى، كما انه لا يكون حقيقة إلا من الاعتبارات القصدية، وبمثله ربما يفترق عن العمل على طبق الامارة لا بعنوان الفصل، بل من جهة صرف وجوب التبعد بمؤداتها كما هو الشأن في العمل على طبق اليد والاستصحاب وغيرهما مع عدم تحقق الفصل بهما.



ص: ٥٠

سماع الدعوى على الدعوى

إشارة

بقي في المقام شيء آخر، وهو أنه لو ادعى المحكوم عليه عدم صحة الحكم إما لعدم أهلية الحاكم أو عدم وقوعه عن ميزان الفصل أو خطأ لعلم المدعى عليه بكذب الشهود أو فجور اليمين. فلا يخفى أن طرف مثل هذه الدعوى إما نفس الحاكم أو المحكوم له، فعلى الأول فاما ان يكون الغرض من هذه الدعوى إثبات الغرامه على الحاكم واما أن يكون الغرض ابطال فصله المنشأ لانتقال المال الى المحكوم له ظاهرا، كي يتربت عليه إلزام الحاكم الثاني برد المال الى المحكوم عليه بالحكم الأول. فإن كان الغرض من توجيه الدعوى الى الحاكم تغريمه فلا إشكال في سمعتها مطلقا، كان في البين بينه أم لا، كان الميزان في حكمه السابق بينه أم يمينا.

و توهم أن اليمين تذهب بحقه فلا مجال لدعوه التغريم على الحاكم، لأنها من شؤون ثبوت حقه في المال فحيث لا حق له فلا تغريم له أيضا لغيره، مدفوع بأن ذهاب اليمين بحقه ليس ذهابا حقيقيا كما سيأتي ان شاء الله تعالى، بل هو ذهاب تنزيلى بلحاظ بعض الآثار الراجعة إلى الحالف من عدم تجديد الدعوى معه و عدم تقاضه من ماله، و أما دعوى التغريم على الحاكم المتلف عليه شرعا فلا يمنعه مانع، و حينئذ فلا قصور



ص: ٥١

في توجيه مثل هذه الدعاوى إلى الحكام فيلزم الحكم بالجواب في هذه الدعوى بإنكار أو إقرار فترتب على كل واحد منها آثاره.

و أما لو كان الغرض من توجيه الدعوى المذبورة اليه ابطال فصله، فان كان دعواه فساد حكمه من جهة خطأ الميزان عن الواقع فالظاهر عدم سمعتها، من جهة انه مستلزم لعدم انتهاء خصومة المدعى القاطع بمحققة نفسه، كيف وينتهي أمر مثل هذه الخصومة إلى التسلسل، لأن القاطع بخطا الحكم قاطع أيضا بخطا الحكم المذبور، و هكذا الى ان يتسلسل، و من المعلوم من مذاق الشرع عدم رضائه بمثل هذه الخصومة غير الصالحة للانقطاع ابدا، مضافا الى إمكان دعوى السيرة على عدم سمعتها، و ان لم تشملها أدلة حرمة رد الحكم. إذ هو متعلق بالحكم الصحيح المحتمل مطابقته للواقع، و مثل هذه الدعاوى ناشئة عن جرم المدعى بفساد حكمه.

واما لو كان الغرض من الدعوى فساده من جهة عدم أهلية الحكم أو عدم صلاحية الميزان للميزانية لفسق الشهود أو غيره، فظاهر كلماتهم سماع الدعوى مع وجود البينة مع المدعى، خلافاً لظاهر المستند حيث أنكر مثل هذه الخصومة بإطلاقها، الشامل لصورة وجود البينة أيضاً، نظراً إلى أن من شرائط سماع الدعوى كونها ملزمة لحق أو مال على الخصم المدعى عليه، وفي هذه الدعوى على الحكم لا يثبت شيء عليه.

ولكن فيه منع اعتبار هذا المعنى من الملزمه في سماع الدعوى، بل غاية شرطها كونها مما يتربّع عليها حق من جهة خصوصية راجعة إلى الخصم. ولقد أجاد العلامة الكني - رحمه الله - حيث صرّح بسماع الدعوى المذبورة مع وجود البينة، لإطلاق دليل سماع الدعوى، بل ادعى نفي صراحة كلماتهم في عدم سماعها في فرض تحقق



ص: ٥٢

البينة، بل صريح جملة من الكلمات سماعها مع البينة، وإنما الإشكال في سماعها بلا بينة، من جهة عدم انتهاها إلى ميزان، لأنها إقرار أو حلف إنكار أو غيرهما، ولا يكاد يتم واحد منها في المقام.

اما الإقرار فلأنه غير نافذ بالنسبة إلى الغير. واما الحلف فلانه غير مثبت لحق الغير إذ ليس مثله شأن الحلف كما سيجيء شرحه ان شاء الله تعالى. ولا يرد على الأول بإمكان سماع إقرار الحكم بفساد حكمه بقاعدة «من ملك» النافذة حتى في حق الغير. إذ مثل هذه القاعدة على فرض تماميتها إنما تجري في صورة إحراز مالكيته للمقر به نفياً وإثباتاً، واما لو كان مفاد الإقرار نفي سلطنته على المقربة من جهة عدم أهلية أو غيره فلا مجال لسماعه أصلاً كما هو ظاهر.

هذا كله لو كانت الدعوى متوجّهة إلى الحكم، واما لو كانت متوجّهة إلى المحكوم له، فلا إشكال ظاهراً في عدم سماع دعوى خطأ الحكم لخطأ ميزانه عن الواقع، لعين ما ذكرناه في وجه عدم سماعها على الحكم للزومه التسلسل، خصوصاً لو كان ميزانه اليمين الذاهبة بحق المدعى من حيث إسقاط دعواه وتقاضيه. واما دعوى الفساد من غير جهة الخطأ عن الواقع، فلا بأس بسماعها لكونها دعوى ملزمة بإقرار خصمه.

وتوهم ان الإقرار في المقام كيف يكون ملزماً مع كونه مستتبعاً لرد حكم الغير الذي هو ضرر عليه والإقرار غير مسموع في ضرر غيره، مدفوع بإمكان إثبات هذا النفوذ بفحوى ما دل على سماع تكذيب الحالف نفسه الشامل بإطلاقه لما بعد حكم الحكم أو بتنقيح المناط، فيشمل فساد الحكم من غير جهة فجور اليمين، بل عدم الفصل في كلماتهم من تلك الجهة بين الموارد يثبت المدعى.



ص: ٥٣

هذا مع إمكان ان يقال: ان ضرورة الإقرار على نفسه تكون برد المال الذي هو عين رد الحكم، ومن المعلوم انه ليس هنا جهتان قابلتان للتفكيك بينهما تعبداً، كي يؤخذ بإعادتها وترك الأخرى، فحينئذ إذا اطبق على أمر واحد عنواناً أحدهما إقراره على نفسه والأخر إقراره على غيره، فمن حيث إقراره على نفسه ينفذ وان كان ذلك مستتبعاً لكونه إقراراً على غيره، الا انه لا يمنعه عن النفوذ من الجهة الأولى، إذ غاية الأمر ان هذه الجهة لا تقتضي نفوذه من جهتها لا انها تقتضي عدم النفوذ من الجهة الأولى، فكان ما نحن فيه من هذه الجهة نظير إقرار المورث النافذ على وارثه ونظير إقرار المدين بشيء في ذاته لعمرو، فإن إقراره لعمرو يكون بعين إقراره على نفسه، بمعنى كون نفوذه إقراره على نفسه بعين الحكم بملكية لعمرو، إذ الاستغلال الذي هو منشأ لضرره هو عين استحقاق الغير في ذاته شيئاً، فنفوذه إقراره على نفسه يكون بعين الحكم بملكية ما في ذاته لعمرو، وهذا

بخلاف العين الخارجية فإن إقراره بكونها لزید لا يقتضى إلا نفوذه في عدم كونها ملكه ولا يقتضى ذلك كونها لزید حتى في فرض انحصاره به في الواقع، إذ الملازمة الواقعية لا تقتضي الملازمة في مقام التبعيد كما لا يخفى.

و من تلك الجهة نقول: انه مع عدم كون المال في يد المقر لا يقتضي مثل هذا الإقرار كونه لزيد. و اما حكمهم في صورة إقرار ذى اليد بملكية المال للمقر له فإنما هو من جهة ان اليد بعد ما اقتضت اختصاص المال بذى اليد و نفي اختصاص غيره به، فبإقراره ترفع اليد عن اعتبارها بالنسبة إلى المقر من ناحية ملكيته و بالنسبة إلى المقر له من ناحية نفي ملكيته و لكن يبقى اعتبارها في نفي ملكية غير المقر له على حاله فحينئذ يستكشف من مجموع الإقرار النافي عن نفسه و اليد النافية لغير المقر له كون المال للمقر له، فمثل هذا الحكم في الحقيقة جاء من قبل اليد في ظرف وجود هذا الإقرار لا من قبل الإقرار.

1

٥٤:

و الغرض من التطويل في المقام هو شرح موارد التفكير بين الإقرار على النفس و على الغير أو له، و بين موارد عدم التفكير بينهما، فعليك بالتأمل فيما ذكرنا كي لا يختلط عليك الأمر في أمثل هذه المقامات المشتبهة.

فتلخص مما ذكرنا: ان كل مورد يكون الإقرار على الغير أو له بعين الإقرار على نفسه، فلا محيسن عن نفوذه و عدم مانعية مثله عن نفوذ الإقرار على نفسه.

هذا كله حكم إقراره، واما لو أنكر المحكوم له فساد الحكم من جهة عدم أهلية الحكم أو عدم ميزانية الميزان، ومرجع الكل الى دعوى فساد الحكم من جهة عدم سلطنة الحكم على مثل هذا الفصل، اما لقصور في نفسه أو قصور في ميزانه، ففي توجيه اليمين الى المدعى عليه حينئذ إشكال، لأنه حق متقوم بإثبات سلطنة الحكم على حكمه، هذا و من المعلوم ان كل مورد يكون الحق متقوما بثبوت جهة فى الغير من حق أو سلطنة وليس شأن الحلف إثبات مثله، فكان ما نحن فيه من تلك الجهة نظير حلف الغريم لإثبات حق فى مال الميت المتقوم بكون ما له غير متعلق لحق احد فيه، فكما ان الحلف لا يثبت حقا للغير المتقوم به حقه بالعين كذلك في المقام.

و ببيان آخر نقول: ان حق المحكوم له بحسب الظاهر ثابت في المال بسبب حكم صحيح من الحكم، فمع الشك فيه لا يثبت الحلف صحة الحكم المنوطه باثبات الولاية للحكم كي، يترب عليه المال، كما ان حق الغريم انما هو بعد تعلقه بالتركة

18

٥٥ : ٦

فمع الشك بكونه تركه واقعا لا يشمر حلف الغريم تعلق حقه بالمال، لعدم إحراز كونه تركه، و مجرد يد الميت لا يشمر في إثبات المدعى في مقام الفصل، كما ان أصله الصحة أيضا في مسألتنا كذلك.

ثمَّ انه بعد تمامية الوجه في عدم توجُّه اليمين على المنكر في هذه الخصومة، لا مجال لرد اليمين فيه إلى المدعى، و لا لميزانية نكوله و ان قلنا به في غير المقام، و عمدة الوجه فيه: انصراف أدلة الرد و النكول إلى مورد كان له اليمين بدوا و الا فلا يكاد يشملهما الدليل كما لا يخفى.

إذا افتقر المحاكم الى مترجم، قال في الشرائع: لا يقبل إلا الشاهدان و لا يقبل الواحد عملاً بالمتيقن. ولقد بنى بعضهم المسألة على كون الترجمة من باب الرواية أو الشهادة. ولا يخفى أن ذلك الابتناء إنما يتم على فرض عموم دليل سمع الرواية، و إلا فلو لم يكن في بين مثل هذا العموم، لاختصاص أدلة حجيتها بالأحكام الكلية، دون الموضوعات الخارجية، لا مجال لهذا الابتناء رأساً.

ثم انه على فرض العموم المذبور أيضاً لا مجال لهذا الابتناء، الا على فرض تمييز الرواية عن الشهادة مصداقاً و لا فمجرد تمييزها مفهوماً مع اجتماع مصاديقهما في وجود واحد، لا يشم مثل هذا النزاع شيئاً أصلاً، كما انه على فرض التمييز بينهما مصداقاً أيضاً لا يشم مثل النزاع المذبور، الا على فرض عدم عموم دليل الشهادة على وجه يشمل الشاهد الواحد، و لا فهو حجة على أي حال. ولكن فرض عدم دليل الشهادة كعموم دليل الرواية في غاية البعد، كما أن



ص: ٥٦

تمييز مصاديقهما على وجه لا ينطبقان على وجود واحد أبعد، لأن ميزان التمييز بين المصاديقين إن كان بسبق الدعوى و عدم السبق بها - على ما هو المحكى عن شيخنا العلامة أعلى الله مقامه - فهو منظور فيه، لصدق الشهادة على الهلال و على بولية شيء أو خمرية، حتى في مورد لم يكن في بين مخاصمة أصلاً و في كثير من مquamات الاختلاف في فتوى المفتى يسمع قول الراوى، مع كونه روایة في مقام الخصومة و الاختلاف.

و أضعف منه توهם كون الميزان إثبات ما يترب عليه الحكم و عدمه، لورود النقضين المذكورين عليه. و عن العلامة الأستاد في بعض تقريرات مقرري بحثه الشريف: ان الفرق بينهما بكيفية نظر الدليل الى حجيتها، فان كان ناظراً الى اعتبار صرف حكايته فهو روایة، و ان كان لا طلاقه دخل في اعتبار حكايته عن الواقع فهو شهادة.

و لا يخفى ان مثل هذا الفرق على فرض تسليميه لا يجدى في النزاع المذبور، ولو قلنا بعدم عموم دليل الشهادة و عموم دليل الرواية، فإن مثل هذا الفرق لا يوجب اختلافهما مصداقاً، بل المصادقان قابلان للانطباق على وجود واحد، بل لا يزال يكون كذلك. و حينئذ فلا ثمرة للنزاع المذبور إذ لا يزال يكتفى في اعتباره بعموم دليل الرواية و ان لم يشمله دليل الشهادة.

ولئن قيل بأن دليل الشهادة يقتضي إلغاء صرف حكايته ففي مورد شك في كونه روایة أو شهادة يشك في كونه من مصدق المخصص للعام أم لا، و لازمه عدم جواز التمسك به إلا في مورد علم كونه روایة.

قلت: بعد فرض اتحادهما مصادقاً في جميع موارد دليل الشهادة من الموضوعات الخارجية، لازمه العلم بتخصيص دليل الرواية في الموضوعات مطلقاً، فلا يبقى



ص: ٥٧

للنزاع المذبور وجه.

و كيف كان لا مجال لتحرير النزاع في قبول مترجم واحد على النحو المذبور.
بل الاولى ابتناء المسألة - بعد الجزم بعدم عموم في دليل الرواية أو تخصيصه بدليل الشهادة في الموضوعات - على أن لدليل الشهادة عموماً يشمل الشاهد الواحد أم لا.

وحيثند فيمكن منع عموم الدليل، فالأصل يقتضى عدم اعتباره.

ثمَّ ان ظاهر المحقق: اعتبار الإسلام والعدالة في كاتب القاضي، و ظاهر الجوادر أيضا تقريره، من جهة دخل الكتابة في حفظ المراسلات أمراً ونهيا.

أقول: بعد انتهاء النوبة إلى حجية الكتابة من الكاتب تبعها، لم لا يعتبر التعدد أو لا أقل من اعتبار الاطمئنان فيه، الذي هو المرجع عند العقلاة. و توهم الانسداد الصغير فيه لا يقتضى - على فرض تماميته - الالتزام بالشرطين. و عليه فالالتزام باعتبار الشرطين في الكتابة في خصوص المقام تبعاً لا وجه له، بل الأمر موكول إلى كلية.

الحكم بالبينة و تزكيتها

ثمَّ انه بناء على جواز حكم القاضي بالعلم فان تتحقق علمه بالواقع فهو (و ان انتفى العلم حكم بالشهادة) مع تمكן المدعى من إقامتها و (مع علمه) أى الحاكم (بعدالة الشهود أو التزكية) بإقامة البينة العادلة على تعديله و لو من جهة استناد علمهما بالملكيَّة من المقدمات و اللوازم الحسية الملازمة لها عادة، بنحو يخرج أخبارهما عن الحدسيَّة الممحضة المنصرفة عنها إطلاقات أدلة البينة. وسيأتي شرحه أيضاً في ذيل كلام المصنف.

و هل يجب على الحاكم الفحص عن حال الشهود مع عدم علمه بحالهم



ص: ٥٨

بالسؤال أو بطريق آخر، ظاهر المحقق في شرائعه ذلك، واستدل له في الجوادر بما هو المحكى عن النبي - ص - من فعله ذلك، و بإطلاقات وجوب الحكم على طبق الميزان الذي منه البينة العادلة، مثل ما دل على وجوب الحكم بالحق و القسط و العدل و أمثالها، نظراً إلى كون مثل هذه القيود من قيود الواجب كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة.

ولكن يمكن أن يمنع من إطلاقاتها من حيث تحصيل الميزان، كيف و لازمه وجوب تحصيل أصل البينة و لا أظن التزامه به، بل الظاهر كون مثل هذه الإطلاقات في مقام بيان وجوب الحكم و كونه حكماً بالحق، و لا نظر لها إلى حفظ الميزان، بل لا نظر لها إلى وجوب أصل الحكم، وإنما المتيقن منها كونها في مقام بيان أنه لو حكم فلا بد أن يكون بحق، فكأنها ناظرة إلى إيجاب كيفية الحكم و خصوصيته، لا إيجاب نفسه.

ولقد أجاد في الجوادر حيث أنكر قيام الدليل على وجوب الحكم بعنوانه الأولى على غير الإمام و النبي و المأمورين من قبلهم. فحيثند لا مجال لإثبات وجوب الفحص بملك المقدمة من مثل هذه الإطلاقات.

و أضعف من الجميع التمسك بعموم «رجل قضى بالحق و هو لا يعلم» بناء على أن المراد هو العلم بالميزان أو الحق الأعم من الواقعي و الظاهري.

إذ غایة دلائله وجوب تحصيل الخصوصية في ظرف ارادة الحكم، لا - وجوب الحكم الخاص مطلقاً، كي يجب تحصيله مطلقاً مقدمة للواجب المطلق كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فيكون تحصيل الميزان بمقتضى الرواية من قبيل الطهارة بالنسبة إلى مس كتابة القرآن لا بالنسبة إلى الصلاة الواجبة. و كم فرق بين المقادير و أما الرواية المحكى فيها فعل النبي، فمع ضعف سندها لا تدل على وجوبه، لعدم اقتضاء فعله (ص) ذلك، غایة الأمر استفادة الرجحان منه.



ص: ٥٩

نعم لو ثبت وجوب الحكم مطلقاً من الخارج أمكن إثبات حرمة الحكم بلا ميزان من مثل الإطلاقات المزبورة خصوصاً الأخير منها، ولكن إثبات ذلك لو لا دعوى الإجماعات في غاية الإشكال.

نعم على فرض ثبوته لاـ مجال لتوهم ان غاية دلالة الإطلاقات تحصيل مطلق ما هو الميزان، و من المعلوم أن مع العلم بالبيئة العادلة ينحصر الميزان بها، و أما مع عدمه فمقتضى أصلأه عدم وجود البيئة العادلة ينتقل الميزان الى حلف المنكر، فلا يجب عليه الفحص أيضاً، لإمكان الجواب بـان دليل ميزانية الحلف منصرف عن صورة إقامة المدعى بينته، و لو كانت مشكوكـة الحال فلاـ بد ان يفحص عن مثلها مع أن أصلأه العدم في الشبهات الموضوعية قبل الفحص في الأمور الراجعة إلى حقوق الناس أو اعراضهم أو دمائهم غير جارية، و لذا لا يظن اكتفائـهم في البراءة عن الدين الزائد على المقدار المعلوم، بصرف شـكه بدون الرجوع الى دفتره مع كمال قدرته عليه، و هكذا في الاعراض و الدماء فتـأمل.

و على أي حال ففي الاعتراف بالخطأ ما بعد التهمة مع دعوه اشكال لعدم نفوذ إقراره إلا على نفسه، فليس له بعده دعوى الجرح عليهم، وأما إثبات الميزان به للحاكم فيه إشكال، إذ ليس شأن طريقة الإقرار هذا المقدار، و مجرد كون الغرض من التزكية استظهار حق المدعى لا يقتضي سقوطه بإقراره، نعم ذيل المرسلة المحكمة عن النبي (ص) و ان كان يدل على سماع قول الخصم، لكن إثباته بها فرع حجيته، ولقد أشرنا سابقاً إلى أنها ضعيفة غير مجبورة.

ثم انه بناء على اعتبار العدالة بمعنى الملكة المعروفة، لا يجزى مجرد علم الحكم بإسلام الشاهد و عدم ظهور فسقه إلا بجعله من طرق العدالة تبعدا، ولعل من اكتفى بهما يكون مذهبـه في العدالة الاكتفاء بذلك، اما فى حقيقتها أو فى طريق إثرازها، نعم لا يأس بالاكتفاء بحسن الظاهر، لما حققناه فى محله من كونه من طرق العدالة، فحينئذ لو علم

٦٠ :

خلافه حين أداء الشهادة ينتقض حكمه السابق، وقياس المقام بباب الجماعة غير وجيه بعد بطلان القياس و اختصاص كل باب بدليل مخصوص، نعم لو انكشف فسقه بعد حكمه أو بعد أداء الشهادة فلا وجه لنقض حكمه، لعموم دليل حرمة النقض بمثله.

كيفية تزكية الشاهد و حرجه

(و) على اي حال فالمشهور انه (تسمع مطلقاً) اي مطلق الشهادة بالعدالة بلا استفسار عن السبب فيها او في العدالة و كذا في الجرح تسمع مطلق الشهادة عليه على الأظهر و ان كان (خلاف) المشهور في (الجرح) لمصيرهم الى وجوب الاستفسار عن السبب وقد يوجه التفصيل المذبور بان الاستفسار في العدالة مستلزم للجرح، لتعدد الكبائر التي لا بد من اجتنابها بخلاف الجرح إذ يكفي فيه ارتكاب واحد منها.

ولا يخفى ما فيه من منع لزوم العسر فى السؤال عن اجتناب الكبائر، خصوصاً إذا كان ذلك بنحو الاجمال مع أن نفي الحرج فى طرف الجرح لا يقتضى وجوب السؤال بعد إمكان حمل كلام الشاهد على الفسق الواقعى المستند إلى حسيء سببه، بل ربما لا يشمر الاستفسار فى فرض إمكان حمل فعله على الصحة، مع فرض إحراز حسن ظاهره فى كونه مجتنباً عن سائر المعا�ى، نعم لو لم يحرز حسن ظاهره ولو بقيام البينة على خلافه أو لم تجر أصالة الصحة فى حقه ولو من جهة ظهور حاله فى كون ارتكابه عن معصية، أمكن قبول قول الشاهد فى جرمه بل فى هذه الصورة يحتاج الشاهد إلى المعدل ولو لم يكن فى البين جارح، لأن الأثر مترب على عدالة الشهود لا على عدم فسقهم.

ثمَّ إن ذلك كله لو لم يتحمل اختلاف الحاكم والمعدل أو الجارح في حقيقة العدالة من حيث الشبهة الحكيمية، وإلا فلا بد من



ص: ٦١

اعتقاده مع اعتقاد غيره.

ووجه ذلك هو: ان دليل الشهادة لا يشمل ما يكون حدسيا بحدس محتمل المخالفة لاعتقاده، و هذا غير الموارد المحتمل فيها حسيته أو حدينته، المدعى قيام السيرة على قبولها. كما ان قياس المقام بأصله الصحة المحمولة على الصحة الواقعية مطلقا باطل، مع إمكان منع السيرة عليه في الأصل المزبور بإطلاقه.

و عليه فلا- مجال للمصير الى قبول شهادة الجرح و التعديل مطلقا كما في الجواهر و لا لإطلاق القول بالاحتياج الى الاستفسار كما عن بعض آخر، ولا- لإطلاق الاحتياج إليه في خصوص الجرح كما عن المشهور، بل التحقيق المصير الى قبر لهما في الشبهات الموضوعية مع اتحاد الرأي، مع فرض عدم جريان أصله صحة العمل في حقه أيضا و إلا فلا يسمع الجرح مع إحراز حسن ظاهره من سائر الجهات حتى مع الاستفسار.

و أما في الشبهات الحكمية مع احتمال مخالفة الاجتهاد فلا يسمع إلا مع الاستفسار، و لا يخفى ان مثل هذا التفصيل بين الشبهات الموضوعية و الحكمية جار في كل ما يجرى الاجتهاد في شرح حقيقة المشهود به كالمملکة و الزوجية و أمثالهما.

ولكن الذي يسهل الخطب في هذه الأمور غير مسألة الجرح، دعوى بعض قيام السيرة على سماع الشهادة مطلقا فيها بلا احتياج الى الاستفسار عن سببها، فان تم ذلك فهو، و إلا فلننظر فيه بإطلاقه مجال، إذ مقتضى القاعدة هو الذي بيته مفصلا. ثم انه لا اشكال ظاهرا في جواز استناد الشهادة بالعدالة إلى حسن الظاهر الذي هو طريق إليها من جهة بعض النصوص الخاصة، مضافا إلى إمكان استفادة قيامه مقام العلم الموضوعي على وجه الطريقة من عموم دليل اعتباره الدال على تتميم كشف الامارة عن الواقع، ولو لا أنها لأشكل أمر جواز الشهادة بشيء بمحض قيام أمارة



ص: ٦٢

تubbydie علىه، من جهة ان جوازها ليس من آثار واقع المشهود به، بل هو من آثار العلم به، إذ مع الشك فيه يصدق على الاخبار به الافتاء المحرم، فلا ترفع هذه الحرمة إلا ببركة العلم بمطابقته للواقع، ولذا نقول بان العلم بالمشهود به مأخذ في موضوع جواز الشهادة جزما، و ليس وجه حرمته احتمال كذبه، إذ من هذه الجهة كانت الشبهة موضوعية و هي مجرى البراءة قطعا.

تعارض الجرح و التعديل

ثم انه إذا اختلف جارح و معدل، فان كان بنحو قابل للجمع بينهما و لو بان يكون أحدهما مصريا باستناده إلى الامارة و الآخر غير مصري به، أو أحدهما يكون مصريا باستصحاب ما رأى منه من المعصية و الآخر بتوبته و حصول الملكة له جديدا، فلا إشكال في الجمع بينهما بنحو ممكن.

(و) اما (مع التعارض) بينهما بان يصرح الطرفان بمعنى لا يمكن صدقهما فيه فقيل: (يقدم الجرح). و الحق التساقط مطلقا، كما إذا لم تكن هناك بينه للتعارض المقتضى لتساقطهما حتى في فرض العلم باختلاف المستند لشهادتهما، لو لم نقل بترجمة المستند الى الوجدان، على المستند الى الأصل و الامارة، و ذلك لتساوي نسبة دليل اعتبار البينة إليهما و لازمه التساقط، بناء على التحقيق من طرقيتها لإثبات الميزان و ان قلنا ب موضوعيتها على أصل الملكة بالإضافة إلى الفصل للخصوصة مع إمكان دعوى ان

ما هو موضوع الفصل هو البينة الحجة على الواقع طريقاً محضاً، إذ لازمه أيضاً عدم تحقق الميزان عند التعارض و لو قيل بأن البينة المعدلة بنفسها ميزان في الفصل أو له دخل في الميزان، لا انه طريق محض اليه.

مع إمكان منع موضوعيتها حتى بالنسبة إلى مرحلة الفصل، بل الفصل من آثار



ص: ٦٣

نفس الواقع، غاية الأمر خصوص دليل التبعد في بعض المقامات مثل اليد والاستصحاب وأمثالهما، بالنسبة إلى مثل هذا الأثر بعموم الحصر في قوله: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والآيمان» الناظر إلى الطرق التعبدية، على ما هو عمدة التقرير في استفاده جواز القضاء بالعلم، من مثل عموم من حكم بحكمنا، و ان كان التحقيق خلافه لظهور قوله: «رجل قضى بالحق و هو لا يعلم» في بطلان قضائه و عدم فاصليته.

و من جهة ذلك لا بد من حمل مثل هذا العموم، و كذا سائر العمومات الدالة على وجوب القضاء بالحق و القسط و العدل، على الحكم في مقام الفصل، و كذلك الحق و القسط في هذا المقام، لا الحق المدعى به واقعاً و لذا قلنا سابقاً بان عمدة وجه الجواز للقضاء بالعلم هو قوله: «رجل قضى بالحق و هو يعلم» بناء على كون المراد من الحق فيه بقرينة مقابلة هو الحق المدعى به لا الحق في مقام الفصل قبل الفصل الباطل، مضافاً إلى تنقيح المناط المستفاد من القضاء على طبق البينة و اليمين، بعد اشتراط ميزانيتها بصورة عدم حصول العلم منها.

بل ربما صارت مثل هذه الجهة من الاستبعاد سبب جعل بعض الأعظم مثل الفاضل الكني- قدس سره- العلم الناشئ منها خارجاً عن محل النزاع، و ان عمدة النزاع في العلم الناشئ عن غيرهما.

و على اي حال فالتحقيق ان الفصل من آثار الحجة على الواقع لا من آثار ذات البينة و اليمين، و لو لم يكونا حجتين لعموم «قضى بالحق و هو لا يعلم» بالنسبة إلى الجهة الثانية «و قضى بالحق و هو يعلم» بضميمة قيام الامارة مقام العلم الموضوعي إلا ما خرج، بعموم الحصر المتقدم بالنسبة إلى الجهة الأولى، و عليه ظهر مما ذكرنا موضع النظر فيما حكى عن شيخنا العالمة أعلى الله مقامه.

ثمَّ ان ذلك كلَّه حكم صورة تصريح الشاهدين بأحد النحوين، و اما مع إطلاقهما في الجرح و التعديل، ففي الجواهر: إلحاق هذه الصورة بالصورة الأولى، القابلة



ص: ٦٤

للجمع. نظراً إلى دعوه الانصراف في التعديل بحكم الغلبة إلى حسن ظاهره، مع عدم علمه بصدور الفسق منه، و انصراف الجرح برؤيه صدوره منه.

ولكن لا يخفى ما في هذه الدعوى، من كون باب المنع فيه واسع، إذ على فرض تسليم الغلبة لا نسلم كونه منشأ لانصراف اللفظ و ظهوره فيه، بل غاية الأمر كونه خارجياً لا يعني من الحق شيئاً، فالمحقق حينئذ إلحاق هذه بالصورة الثانية المحكومة بالتساقط من جهة صدق التعارض بينهما عرفاً، على وجه غير صالح للجمع بينهما لفظاً كما هو ظاهر.

ثمَّ انه لا إشكال في صورة قطع المعدل أو الجارح بالعدالة و الفسق من حيث جواز الشهادة بمقتضى علمهما، و انما الكلام في صورة عدم العلم بهما وجداناً مع قيام أمارة تعبدية عليه مثل حسن الظاهر، بناء على طريقيته للعدالة أو قيام بینة عادلة عنده على كل واحد منهما، ففي جواز الشهادة على طبقها بمقتضى القاعدة فرع اقتضاء أدلة الامارات تتميم الكشف، و الا فلو كانت ناظرة

إلى مجرد تنزيل المؤدى منزلة الواقع، فلا يكاد يصلح مثلها للقيام مقام العلوم المأخوذة فى الموضوع على نحو الطريقة. و حينئذ فيحتاج الى دليل خاص تعبدى يمكن إثباته فى حسن الظاهر بمقتضى قوله: «إذا كان ظاهره ظاهرًا مأمونا جازت شهادته» و هكذا فى اليد بالنسبة إلى الأماكـ.

و اما غيرها ففى القيام مقام العلم على هذا المسلك اشكال و ان كان التحقيق خلافه. ثم إن هنا مسائل تعرض لها فى الشرائع لا بأس بالإشارة إليها.

منها: انه مهمما ثبتت عدالة البينة أو فسقها نحكم ببقائهما الى ان نعلم بالمزيل لحرمة نقضهما بالشك، من دون فرق بين مضى زمان يمكن تغير الحال فيه عادة، أو لا



ص: ٦٥

و التفصيل من خرافات العامة.

و منها: انه ينبغي للقاضى أن يجمع قضایا كل أسبوع فى كتابه ليقى على ثقة منها فى الأزمنة الآتية مقدمة لرفع الخلط و الاشتباہ. و منها: انه فى كل موضع يحتاج الى كتابة ليس مئونة قرطاسه و غيرها عليه، بل كلها لما كانت راجعة إلى مصالح المسلمين فهى من بيت المال المعد لهم، و مع عدم بيت المال فليس على القاضى بذلك من كيسه، بل يمكن نفي وجوبه حتى مع بذلك الغير، وفاقا للجوائز فى التشكيك فى هذه الجهة.

و منها: انه يكره ان يضيق احد الخصميين دون الآخر، لما ورد من نهى الرسول-ص-عنه.

(و) منها: انه (يحرم) أخذ (الرسوة) على المعطى و الأخذ لقوله: «عن الله الراشى و المرتشى» و المراد من الرسوة هو المال المعطى بقصد إحداث الداعى به على الحكم أعم من ان يكون بحق أو باطل، و ليس مثل هذا العنوان مختصا بما يجعل عوضا عن العمل الذى هو إصدار الحكم منه، و ان كان ذلك أيضا حراما على الأخذ، لما تقدم من ان من السحت أجور القضاة المنصرف إلى جهة قضائهم.

نعم فى شمول العنوان المذبور لما يعطى لمحضر التحبب و المودة الداعية فى محله للحكم على طبق مرافقه اشكال، و ان توهمه بعضهم. فالاصل حينئذ عدم الحرمة و صحة نقله بأحد العنوانين المعهودة بعد الجزم بأن الإعطاء بعنوان التمليک لا بد ان ينطبق على هذه العنوانين. نعم لو كان داخلا فى العنوان الفاسد من العنوانين المعهودة الفاسدة أو غيرها كان فاسدا مع قطع النظر عن طرو عنوان الرسوة، فالبطلان الناشئ من ناحيته لا بد ان يكون في مورد يكون العمل لولاه صحيحا ذاتا، و لازمه مع الشك فى شمول الرسوة المبطلة الرجوع الى دليل مقتضى لصحته ذاتا.



ص: ٦٦

و من هنا ظهر ان الرسوة المبطلة لا بد ان تكون فى ضمن احد العنوانين المقتضية للصحة، و عليه فيكتفى فى رفع اليد عما يقتضى صحتها ما ورد: ان من أكل السحت الرشا فى الاحكام، حيث ان النهى عن نفس المال ملازم عرفا مع الفساد من دون احتياج فى إثبات الفساد الى التمسك بنواهى نفس الرسوة كى يرد عليه بان النهى المتعلق بالمعاملة بعنوان ثانوى مثل الإعانة على الإثم لا يقتضى الفساد، و هذا أيضا على فرض كون الرسوة نفس العمل من نحو التمليک بداعى كذا، و اما لو كان عنوانا للمال المعطى فالنهى يقتضى الفساد كما أشرنا اليه.

و من التأمل فيما ذكرنا ظهر لك ما فى كلمات الجوائز حيث ادعى دلالة حرمة المعاملة حتى بعنوان الإعانة على الإثم على

الفساد، وأيضاً ظهر ما في رد بعض المقررين من منع اقتضاء دليل الرشوة فساده مطلقاً، و إنما فساده في صورة كونه جعله على الحكم لما ورد فيه انه سحت. و يظهر وجه ضعفهما من التأمل فيما ذكرنا.

ثم انه لا- اختصاص في تحريم إعطاء المال رشوة بين كونه لاستنفاذ حق أو لمحضر الحكم بالباطل، نعم مع انحصر الطريق في استنفاذ حقه بالرشوة لا بأس به في المعنى لعموم نفي الضرر بل الحرج واما الآخذ فيحرم عليه أخذها، بل (و تجب إعادتها و ان حكم بالحق) لحرمة مطلقاً على المرتاشى لإطلاق الخبر السابق، ومع التلف حينئذ يضمن لكونه من صغريات المقبول بالعقد الفاسد على إشكال في المجانيات، لما اشتهر من ان كل ما لا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده. و لقد حققنا المقال فيه في كتاب البيع فراجع.

هذا كله لو كانت الرشوة عيناً واما لو كانت عملاً فضمان المرتاشى فرع كون العمل بأمره أو بمقتضى معاملة فاسدة و الا ففي الضمان إشكال إذ لا مقتضى له حينئذ و ان كان العمل وافياً بغرضه.



ص: ٦٧

وجوب إحضار الخصم عند الحكم

(و) على اي حال (إذا التمس الغريم إحضار خصميه اجابه) الحكم، على المشهور، في الحاضر في البلد قبل تحرير الدعوى، و في الغائب بعده كما في الشرائع، مستنداً إلى المشقة في الغائب دون الحاضر، وأورد عليه بأنه قد يشق على ذوي المروءات الحاضرين في البلد أيضاً، مع ان قضية المشقة تقضي عدم لزومه حتى بعد تحرير الدعوى، و لعله لهذا الترم بعض بعد لزوم الحضور مطلقاً حتى بعد التحرير.

أقول: لا يخفى ان ظاهر هذه الكلمات مفروغية تتحقق مقتضى الوجوب فيه، و إنما الإشكال في إبداء المانع من مثل المشقة، و لكن إتمام الدليل على أصل الوجوب أيضاً مشكل، إذ نمنع كونه من توابع حق دعوى المدعى، و لا كونه من لوازم استنفاذ حق من له الحق، خصوصاً بناء على اقتضاء القاعدة جواز الحكم على الغائب، غاية الأمر هو على حجته غير المنافي لحرمة رده، و لو من جهة كون حجته ناظرة إلى نفي موضوع حرمة الرد، من صحة الحكم الصادر عن ميزان الفصل كما لا يخفى.

اللهم الا ان يدعى كون الإلزام بالحضور من شئون القضاء عرفاً أو خصوص قضاء الجور الثابت مثلها لقضاتنا بالمقولة، بل ربما يشعر قوله في ذيل رواية عبد الرحمن:

«اللزم اليمين أو الحق»^٥ الوسائل ج ١٨ ص ١٧٣ باب ٤ كيفية الحكم.

٥ بثبوت مثل هذا الحق للقاضى مقدمة لإلزامه بيمينه، ولو من جهة كون حضوره لدى الحكم شرط يمينه. و لكن ذلك أيضاً على فرض تماميته لا يقتضى الإلزام بالحضور قبل تحرير



ص: ٦٨

الدعوى، بل و بعد تحريرها بل غاية ما يقتضيه هو إحضاره وقت توجيه اليمين إليه كى يلزم باليمين فى محضر الحكم، و مثله أجنبي عن محظ البحث فى كلماتهم.

ثم انه على فرض ثبوت الوجوب لا وجہ للتفصیل بين الإحضار قبل تحریر الدعوى في الحاضر في البلد، و بعده في الغائب، لأن اختصاص دليل الحرج في- الغائب لا يقتضي التفصیل المذکور، إلا إذا فرض قيام الحرج في الغائب بالنسبة إلى مقدار تحرير

الدعوى مع اقتضاء دليل الإلزام إحضاره مهما أمكن. و إتمام الأمرين في منتهى الأشكال.

و على اي حال بعد البناء على لزوم الإحضار فإن مثل هذا الحكم ثابت مطلقا (إلا في المرأة غير البرزة أو المريض فينفذ إليهم من يحكم بينهما) بناء على لزوم الحكم في حضور المنكر، و إلا فيحكم في غيابهما إلا مع فرض توجيه اليمين إليه، فإنه لا بد من الإنفاذ إليه كي يصير يمينه في محضره.



ص: ٦٩

الفصل الثاني- في كيفية الحكم

اشارة

(و) يجب (عليه) اي على القاضى (ان يسوى بين الخصميين فى الكلام و السلام و المكان و النظر و الانصات) على المشهور لما فى خبر السكونى المنجبر: «من ابلى بالقضاء فليواسى بينهم فى الإشارة و النظر و فى المجلس». و فى آخر: «فليسوا» بدل «فليواس». و فى ثالث: النهى عن ضيافة الخصم الا و معه خصم، و لوصيئه على (ع) لشريح: «ثم واس بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتى لا يطمع قريبك فى جيفك و لا يتأسى عدوك من عدلك» الوسائل ج ١٨ ص ١٥٦ و ١٥٧ باب ٢ و ٣ آداب القاضى.

٥

هذا و لكن لا- يخفى ان التعليل فى ذيل الأخير، يصلح للقرينية المانعة من ظهور الأمر فى صدره فى الوجوب، و عليه فيشكل استفادة الوجوب من مثله، و اما البقية فهو فرع العلم باتكال المشهور عليها، و دونه خرط القناد، و حينئذ فربما يشكل أمر إقامة الدليل على أزيد من رجحانها. و لقد أجاد فى الجواهر فى منعه ذلك بمقتضى الصناعة و الله العالم.



ص: ٧٠

و يجب أيضا (العدل فى الحكم) لما فى الرواية: «ثلاثة لا بد من حفظها: اقامة الحدود على القريب و البعيد، و الحكم بكتاب الله فى الرضا و السخط، و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود» الوسائل ج ١٨ ص ١٥٦ باب ١ الآداب
و مضافا الى الأمر به فى كتاب الله «أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» سورة النساء: ٥٨
و ثم ان ذلك كله فى صورة تساويهما فى الإسلام (و) مع الاختلاف (يجوز ان يكون المسلم قاعدا أو أعلى متزا و الكافر قائما أو اخفض) لقول رسول الله (ص): «لا تساووهם فى المجلس» راجع الجواهر ج ٤٠ ص ١٦٣

و فى التعدى عن مورد الرواية إلى غيره مع إطلاق النصوص السابقة نظر، الا فيما كان متعلقا بحفظ الشرف لا بمرحلة العدل فى الحكم، و إلا فيجب التسوية بينهما جزا.

(و لا يلقن الخصم) بما فيه ضرر على خصميه مع علمه بفساد دعواه للنهى عن إضراره بمقتضى «لا ضرار» و هذا لا اختصاص له حينئذ بالحاكم، و اما مع عدم إضراره به و لو لعلمه بمحقيته فى دعواه، ففى إثبات الحرمة لو لا إطلاق معاقد الإجماعات نظر و عليه فيقتصر ذلك فى الحاكم دون غيره.

(و لو بادر أحدهما بالدعوى قدمه فيها) بناء على منع الإطلاق فى أدلة الحكومة من هذه الجهة، و إلا فهو مخير فى تقديم أيهما

فـ الـ دـالـ عـلـىـ تـقـدـيـمـ مـنـ عـلـىـ الـيـمـينـ وـ مـنـ إـطـلاـقـهـ يـسـتـفـادـ حـكـمـ مـاـ لـوـ وـرـدـ دـفـعـةـ أـيـضـاـ مـنـ دـونـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ لـعـدـمـ اـشـكـالـ فـيهـ حـيـنـئـ،ـ وـ مـنـهـ ظـهـرـ وـجـهـ مـاـ اـفـادـهـ الـمـصـنـفـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ (ـوـ لـوـ اـدـعـيـاـ دـفـعـةـ سـمـعـ مـنـ الـذـىـ عـلـىـ يـمـينـ خـصـمـهـ)ـ وـ انـ كـانـ الـأـولـىـ جـعـلـ ذـلـكـ مـرـجـحاـ مـطـلـقاـ.



ص: ٧١

اشترط كون الدعوى ملزمة و عن جزم

وـ كـيـفـ كـانـ مـهـماـ اـبـرـ المـدـعـىـ دـعـواـهـ فـيـ مـجـلـسـ الـمـحـاكـمـةـ لـاـ بـدـ اـنـ تـكـوـنـ الدـعـوـىـ عـنـ جـزـمـ وـ لـوـ إـجـمـالـاـ بـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ اـثـرـ مـلـزـمـ،ـ وـ إـلـاـ فـلاـ يـكـادـ تـنـتـهـىـ مـجـرـدـ الدـعـوـىـ بـشـىـءـ مـجـهـولـ إـلـىـ إـلـزـامـ بـهـ بـمـقـتضـىـ الـمـواـزـينـ،ـ إـلـاـ مـعـ فـرـضـ الـالـتـرـامـ بـجـواـزـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـبـيـنـةـ وـ الـدـعـوـىـ مـنـ حـيـثـ الـأـجـمـالـ وـ التـفـصـيلـ،ـ وـ لـكـ ذـلـكـ أـيـضـاـ اـنـمـاـ يـتـمـ عـلـىـ فـرـضـ إـطـلاـقـ الدـلـلـىـ عـلـىـ السـمـاعـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ بـالـدـلـلـىـ،ـ وـ لـوـ كـانـ الدـلـلـىـ مـطـلـقاـ بـنـاءـ الـعـرـفـ الـمـمـضـىـ شـرـعاـ بـتـقـرـيرـهـمـ وـ عـدـمـ رـدـعـهـمـ فـىـ سـمـاعـهـمـ،ـ وـ إـلـاـ فـلاـ مـجـالـ لـلـسـمـاعـ لـلـشـكـ فـىـ كـوـنـ الـمـوـرـدـ مـاـ يـصـلـحـ اـنـ تـقـعـ فـيـ الـمـخـاصـمـةـ الـتـىـ هـىـ ظـرـفـ مـيـزـانـيـةـ الـيـمـينـ وـ الـبـيـنـةـ فـىـ مـقـامـ الـفـصـلـ،ـ وـ عـلـىـ اـىـ حـالـ لـاـ مـجـالـ لـلـمـصـيـرـ إـلـىـ اـعـتـيـارـ كـوـنـ الـمـدـعـىـ بـهـ جـزـمـيـاـ تـفـصـيلـيـاـ،ـ فـيـكـفـىـ كـوـنـهـ عـلـىـ إـجـمـالـهـ مـلـزـمـاـ.

فـمـاـ عـنـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ عـدـمـ سـمـاعـ دـعـوـىـ فـرـسـ أـوـ حـمـارـ مـنـظـورـ فـيـهـ،ـ إـذـ لـاـ وـجـهـ لـعـدـمـ سـمـاعـهـ مـعـ بـنـاءـ الـعـرـفـ عـلـىـ سـمـاعـهـ وـ فـرـضـ اـنـتـهـائـهـاـ إـلـىـ الـمـيـزـانـ أـيـضـاـ مـنـ إـقـرـارـ أـوـ بـيـنـةـ إـجـمـالـاـ أـوـ تـفـصـيـلـاـ أـوـ يـمـينـ عـلـىـ نـفـيـهـ مـطـلـقاـ أـوـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـاـ إـجـمـالـاـ الـمـقـضـيـةـ لـإـلـزـامـ الـخـصـمـ عـلـىـ الـفـرـاغـ عـنـ الـعـهـدـ بـأـىـ طـرـيقـ مـمـكـنـ.

نعم لو لم ينته الأمر في مورد إلى ميزان الفصل، فسماع الدعوى في مثله لغو



ص: ٧٢

محض، فيتناقض إلى زمان تحقق ميزان فصله.

وـ مـنـ التـأـمـلـ فـيـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ اـنـ لـاـ تـسـمـعـ الدـعـوـىـ الـمـجـهـولـةـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ حـتـىـ مـعـ الـجـزـمـ بـمـلـزـمـيـتـهاـ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوـتـهـاـ إـلـاـ مـعـ فـرـضـ قـيـامـ اـمـارـةـ عـلـىـ تـهـمـةـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ،ـ إـذـ الـعـرـفـ يـسـمـعـونـ مـثـلـهـاـ،ـ وـ بـنـاؤـهـمـ مـتـبعـ ماـ لـمـ يـرـدـعـهـمـ الشـارـعـ وـ لـمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ بـلـ ثـبـتـ خـلـافـهـ مـنـ جـهـةـ الـاـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـىـ الـقـصـارـ وـ الصـبـاغـ عـلـىـ جـواـزـ الدـعـوـىـ عـلـيـهـمـ بـصـورـةـ الـظـنـ،ـ نـعـمـ لـوـ لـمـ يـثـبـتـ بـنـاءـ الـعـرـفـ عـلـىـ السـمـاعـ مـطـلـقاـ فـيـ مـوـرـدـ الـتـهـمـةـ أـشـكـلـ التـعـدىـ عـنـ مـوـرـدـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ مـنـ حـيـثـ اـخـتـصـاصـهـاـ بـالـأـمـينـ أـوـ بـكـوـنـ الـمـالـ مـمـاـ يـسـتـصـبـحـ بـقـاؤـهـ،ـ إـلـىـ غـيرـهـاـ.

نعم في ابزار مثل هذه الدعوى بصيغة الجزم في غير صورة اقتضاء الاستصحاب أو امارة تعبدية أخرى على صحتها منه اشكال، من جهة كونه نحو افتراء محرم، ومع قيامهما لا- بأس به، لقيام مثليهما مقام العلم في هذا الأثر كالافتوى على طبق الواقع بمقتضاهما كما لا يخفى.

ثم انه إذا تمت الدعوى، قال في الشرائع: «هل يطالب الحكم بالجواب أم يتوقف على التماس المدعى، فيه تردد، و الوجه انه يتوقف، لأن حق له فيقف على المطالبة» انتهى. أقول: ظاهر هذه الكلمات ان للحاكم المطالبة في الجملة، و ذلك أيضاً بمعنى سلطته على إلزامه بالجواب، لا- انه لحق عليه على وجه قابل لescapte، لا- بمعنى مجرد جوازه تكليفه. إذ لا مجال للشك في

جواز تكليفا و لو من جهة الأصل و لا في بقائه على السلطة عند القائل بها حتى بعد إسقاطه للاستصحاب.
و على اي حال إنما الإشكال في أصل المبني لمثل هذه السلطة بعد اقتضاء الأصل عدمها، بضميمة عدم توقف استيفاء الحق
على على جوابه، خصوصا مع وجود البينة للمدعي، لأن إطلاق ميزانتها يقتضي جواز الحكم على طبقها و لو قبل



ص: ٧٣

جوابه، بل و على فرض عدم إطلاق في دليل الميزانية لا وجه للإلزام مقدمة لتحقيل الميزان، لما عرفت من عدم دليل يقتضى
مثل هذه السلطة، اللهم الا ان يدعى ان مثل هذه السلطة من شئون القضاة اما مطلقا أو لا أقل من كونها من شئون قضاة الجور
الثابتة لقضاتنا بإطلاق المقبولة، غاية الأمر لا إطلاق لها من حيث مطالبة المدعي، فيقتصر على المتيقن منه.
كما ان إطلاق إلزام الحكم باليمين على فرض تسليمه لا يقتضي إلزامه بالجواب أصلا فضلا عن إلزامه بها قبل مطالبة المدعي،
بل غاية ما يقتضى هو إلزامه باليمين بعد الفراغ عن إحراز كونه منكرا و وظيفته اليمين كما لا يخفى، و على اي حال فما عن
الجواهر من عدم التوقف على مطالبة المدعي للأصل، منظور فيه.

إقرار المدعي عليه

ثم ان جواب المدعي عليه بعد الإلزام به أو قبله، اما إقرار او إنكار او سكت.
و قيل بشق رابع و هو الجواب بقوله: لا ادرى، و سيتضح توضيح المقال فيه إنشاء الله تعالى كما سيجيء حكم صورة خامسة و
هي: ان يجيب بأنه ليس له، على نحو يصرف الدعوى عن نفسه.
و بالجملة (فإن أقر خصم) للمدعي (ألزمه ان كان كاملا مختارا) على ما هو المذكور في محله من شرائط سماع إقراره، من
دون فرق في ذلك في الدين و العين في يد المقر، إذ على اي حال يلزم المقر بمقتضى إقراره و يحكم باشتغال ذمته للمقر له،
بل يحكم بكونه مالكا، لأنه من تبعات سماع إقراره على نفسه كما أشرنا إليه سابقا.
كما ان في العين أيضا يحكم بملكيتها للمقر له، لكن لا من جهة إقراره، حيث انه لا يكون نافذا إلا في نفي ملكية المال عن
نفسه، بل انما هو بملأه اقتضاء اليه نفي ملكيته



ص: ٧٤

لغير المقر له أيضا. و لذا يصير المقر له في دعوى غيره عليه بمتنزلة ذي اليد فيقدم قوله بيمنيه.
ولكن في كون أمثال هذه مناطا للفصل اشكال. بل ما هو مناط الفصل هو إقراره بما اقتضت حجيته و هو نفي ملكيته عن نفسه
لا ملكيته لغيره، و من هذه الجهة نقول:
ان حكم الحكم في مثل هذه الصورة لا يقتضي إلا فصل الخصومه بينهما بحيث لا تسمع الدعوى من المقر و لا يقتضي عدم
سماعه من مدع آخر، و ذلك أقوى شاهد على ان محظ حكم الحكم في مقام الفصل ليس هو الملكية للمقر له، كيف و لازمه
حرمة رده بالنسبة الى كل احد، و لازمه عدم سماع الدعوى حتى من غير المقر، و عدم اختصاص الفصل المنتزع عن حرمة الرد
بالمقر وحده، و هو كما ترى لم يتلزم به احد و ذلك شاهد عدم كون الحكم بالملكية حكما فصليا و انما هو حكم بترتيب الأثر
على طبق الحجة بالتقريب المتقدم.

و من هنا ظهر أيضا حال حكم الحكم على طبق البينة على ملكية المال للمدعي إذ في مثله أيضا ليس فصل الحكم الا نفي

ملكية المنكر له. بمعنى انه تفصل بحكمه خصومته فقط لا خصومة غيره، و ان حكمه بالملكية بمناطق حكمه بترتيب الأثر على طبق حجته لعموم دليله.

و عمدة النكتة فيه أيضا ان إطلاق حجية البينة غير ملازم لإطلاق ميزانتها للفصل بل انما هي ميزان عند تحرير المخاصمة، و لازمه حينئذ عدم ميزانتها لملكية المال حتى بالنسبة الى غير هذا المدعى الذي لم يحرز بعد خصومته، و انما هي ميزان لملكية بالإضافة إليه لا مطلقا، و مرجعه إلى الحكم بالملكية في ظرف انحصار الأمر بينهما لا الملكية مطلقا، لعدم اقتضاء ميزانية البينة أيضا أزيد من ذلك من جهة عدم إطلاق في دليل ميزانتها حتى بالنسبة الى غير من حرر التخاصم، و هكذا الأمر في اليمين



ص: ٧٥

و هذه الجهات منشأ حكمهم بان حكم الحاكم لا يكون فاصلا الا للخصوصة المحررة من قبل المدعى دون غيره. ثم انه قد يشكل في ميزانية الإقرار لفصل الخصومة من جهة انه مع الإقرار لا خصومة كي يحتاج الى الفصل مضافا الى كونه مخالفا لحصر الميزان في قوله: «إنما أقضى بينكم باليات و الإيمان» في بعض الروايات و «بالسنة الماضية» أيضا في بعض آخر. ولكن يمكن تخصيص الحصر بالإجماعات المتكررة في كلماتهم، و اما ما أفيد من عدم الخصومة معه فهو كذلك لو لم نقل بأن ثمرة الحكم كونه فاصلا للخصوصة الفعلية و الشائنة نظرا إلى إطلاق حرمة رده كما لا يخفى.

ثم لا- يخفى ان مجرد العمل على طبق قول المقر لا- يكون فاصلا و لو قيل بأعمية الفصل من الإنشاء الفعلى، خصوصا لو كان العمل على طبق ملكيته للمقر له، لما عرفت من انه عمل في الحقيقة على طبق اليدين أو الدعوى بلا معارض في الأعيان، مع انه من الواضح عدم كون أمثال هذه من موازين الفصل، بل الفصل من الأمور الإنسانية القصدية الصادرة عن قصد تتحققه بقول أم فعل. و بهذا البيان أيضا نقول في العمل على طبق البينة القائمة على ملكية شيء لزياد انه نظير العمل على طبق قطعه أو على طبق اليدين و الاستصحاب، فإنها كلها من لوازم حجيتها غير المختصة بالمجتهد بعد عموم دليل كل واحد منها.

و حينئذ فلا- وجه لما حكى عن بعض الأعظم من كون العمل على طبقها مختصا بالمجتهد، نظرا الى اختصاص فصل الخصومة به، و لا- لما يحاب عنه من منع اختصاص مطلق مراتب الفصل بالمجتهد، كيف و لو كان فاصلا كان بجميع مراتبه مختصا به، لاختصاص منشأ انتفاعه من حرمة رده بمثله.



ص: ٧٦

و على ما ذكرنا فلا- تنافي بين عموم دليل حجية الإقرار و البينة لكل أحد، و بين اختصاص الفصل بخصوص الحاكم بجميع مراتبه، و حينئذ فلا بأس بالعمل على طبقهما قبل حكم الحاكم لكل أحد أقيمت عنده الحجتان كما أفاده في الجواهر غاية الأمر لا يقتضي مجرد هذا العمل فاصلا موجبا لعدم سماع دعوى المدعى بعده و انما هذه من شؤون الحكم الصادر عن الحاكم بعنوان الفصلية كما لا يخفى.

ثم ان مقتضى إطلاق المصنف- قدس سره- بالتزامه عدم توقف الإلزام فاصلا على التماس المدعى، وفاقا للجواهر من جهة كون زمام أمره بيده للإطلاقات، و لكن فيه منع سوق الإطلاقات في مقام البيان من هذه الجهة، كعدم سوقها من حيث موازينه، اذن فالأسأل يقتضي اعتبار ما شك دخله في نفوذه.

و على أي حال يجب على الحاكم و لو بعد السؤال إنشاء الحكم فعلا أو قوله، و أما كتابة صورة هذا الحكم فلا يجب عليه، و حينئذ فلا بأس بأخذ الأجرة بإزاء كتابته و لا يشمله دليل حرمة الرشوة أو أخذ الأجرة بعد حكمه فعلا أو قوله.

و توهم شمول إطلاق دليлемا لجميع مراتب وجود الحكم حتى وجود الكتبى منظور فيه. فيبقى حينئذ عمله هذا تحت أصلأة احترام الأعمال المقتضية لجواز أخذ الأجرة عليه.

ولأن أغمض عما ذكرنا و قلنا بإطلاق دليлемا لجميع مراتب الوجود فللحاكم اختيار كتابته فى قرطاسه مع قصده العوض عن القرطاس المنقوش فيه حكمه، لأنه ربما يصير مثل هذا القش سبب ماليته بأضعاف قيمته فله أخذ القيمة بيازاته.

وبالجملة نقول: انه لو صدر مثل هذا المعنى عن عالم جليل فليس للعوم الطعن عليه و رميء بأخذ الرشا فى أحکامه.

ثم انه بعد ما حكم الحاكم (فان امتنع) المحكوم عليه عن أداء الحق (حبسه)



ص: ٧٧

الحاكم (مع التماس خصميه) لرجوع مثل ذلك إليه بمحاظة كونه من مقدمات استيفائه، ولاـ أقل من الشك فى استقلال الحاكم فى السلطة على الحبس فالاصل عدمه ولكن ذلك فيما أحرز كونه واجدا، أو بالأصل كى يشمله عموم «لى الواجب يحل عقوبته و عرضه» ^٥ الوسائل ج ١٣ ص ٩٠ باب ٨ الدين والقرص

و أما لو لم يحرز هذا العنوان ففى جواز الحبس اشكال لأصاله عدم سلطنة أحد على حبسه، بل ربما يقتضى الأصل عدم كونه واجدا، الذى لازمه عدم حلية عقوبته.

نعم قد يتوهם من إطلاق روایة حبس الأمير - عليه السلام - جوازه، ولكن فى إطلاقها من هذه الجهة نظر و تأمل، كالتأمل فى إطلاق كلام المحقق هنا و فى كتاب المفلس فراجع.

(و لو طلب المدعى إثبات حقه) فى قرطاس (أثبته مع معرفته باسمه و نسبة أو شهادة عدلين بالحلية) والأوصاف المشخصة ليؤمن من التدليس. ولقد أشرنا أيضا إلى ان مثل هذا المعنى غير واجب عليه فضلا عن كونه مجانيا لعدم دليل عليه فأصاله احترام العمل يقتضى جواز أخذ الأجرة عليه.

دعوى الغريم الإعسار

(و لو ادعى الإعسار و ثبت أنظره الحاكم) لعموم قوله تعالى «فَنَظَرَ إِلَى مَيْسِرٍ» و فى الروایة «ان عليا عليا عليه السلام ابى ان يحبس المعسر، و قال: ان مع العسر يسرا» ^٦ الوسائل ج ١٤٨ ص ١٤٨ باب ٧ الحجر

خلافا للمحكى عن الشيخ فى النهاية حيث التزم بدفعه الى الغريم



ص: ٧٨

ليؤجره، لخبر السكونى المشتمل على قوله «إإنه ان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم و أجروه و ان شئتم استعملوه» ^٦ الوسائل ج ١٣ ص ١٤٨

و لكن أشهر الروايتين عملا هو روایة الانظار، بل هو موافق لكتاب الذى هو من المرجحات كمخالفه العامة، و ذلك أيضا لـ لا دعوى ضعف سنته مع عدم جبره بهذا المقدار من العمل، و حينئذ فيخلى سبيله إلى ميسرة.

وفى وجوب التكسب عليه تكليفا وجهان مبنيان على كون وجوب أداء الدين وجوبا مطلقا أو مشروطا بالوجдан الفعلى و يكفى فى الثاني مجرد التشكيك فى إطلاق وجوبه من هذه الجهة، كما انه لا مجال للتمسك فيه بعموم دليل السلطة على الإلزام، إذ المفروض انه مخصوص بدليل الانظار، مع إمكان دعوى ان قضية السلطة ليست إلا سلطنته على استنقاذ حقه الموجود لا سلطنته

على إلزامه بتحصيله، لمنع إطلاقه بهذا المقدار.

و من التأمل فيما ذكرنا ظهر أنه لا وجه للتفصيل بين ذى الحرفة و غيره بإلزام الأول لكونه واجداً عرفاً دون غيره، لمنع صدق الوجدان الفعلى فى حقه، و مجرد اجراء حكم الغنى عليه فى باب الزكاة لا يقتضى إجراء حكم الواجب الفعلى عليه، إذ من الممكن دعوى أو سعيء دائرة الغنى عن الواجب فلا يقاس حينئذ موضوع كل باب بغيره، لو لا دعوى ان وجود مقتضى الوجدان بمترئه الوجدان عرفاً.

ثمَّ ان ذلك كله فى فرض ثبوت الإعسار (وان لم يثبت الزم بالبينة إذا عرف له مال أو كان أصل الدعوى مالاً) من دون فرق بين البينة على التلف أو الإعسار، لعموم سمعها من المدعى بلا احتياج الى ضم يمين، للتفصيل القاطع للشركة، خلافاً للمتحقق فى كتاب المفلس، حيث فصل بين الفرضين و التزم بضم الحلف للبينة على الإعسار.



ص: ٧٩

و قد يوجه ذلك بان البينة على التلف بينة على أمر وجودى، فمع احتمال استنادها الى الحس تسمح بخلافها على الإعسار إذ هي بنفسها أو بمنشأها راجع الى الأمر العدمى الممكن كون اتكالها على نفى العلم، و حيث لم تكن بنفسها متبعه فلا- أقل من صيرورتها سبباً لتقاديم قوله بيمينه.

ولكن لا يخفى ما فيه، من أن مجرد إيكال الشاهد على أصله فى شهادته على فرض جوازه لا يخرجه عن صدق البينة التي هي الميزان فى الفصل قبل اليمين، كيف و الشهادة باشتغال الذمة الفعلية غالباً مستندة الى الأصل، ثمَّ على فرض عدم ميزانية مثل هذه البينة لا- مجال لإلزامه بها على فرض عدم كونه وظيفته فى المقام، مع أنه على فرض الإلزام يمنع صيرورته منكراً بمحض قيام مثل هذه البينة غير المسموعة.

و بالجملة لا مجال للتفصيل فى سمعها من حيث قلب المدعى منكراً، و من حيث الفصلية فى فرض كونه مدعياً بنفسه، إذ على فرض السمع فلا بد أن تكون ميزاناً فى فصل الخصومة، و على فرض عدمه لا يصلح لقلب المدعى منكراً كى يتوجه اليه اليمين. وأضعف من التوجيه المزبور توجيه آخر فى وجه ضم اليمين اليه، بانحلال دعوه الى دعويين، إحداهما على وفق الأصل الذى هو بالنسبة إليها منكراً، و الأخرى على خلاف الأصل الذى هو بالنسبة إليها مدع، فوظيفته اليمين.

و وجه الضعف أولاً جريان مثل هذا الانحلال فى دعوى تلف جميع المال الظاهر فى حصره فى الموجود. و ثانياً منع انحلال دعوى واحدة بعد كونه على خلاف الأصل فى الجملة إلى دعويين، كيف و في كثير من الدعاوى يمكن تصوير مثل هذا الانحلال المحتاج الى



ص: ٨٠

ضم اليمين اليه و هو كما ترى خلاف ديدنهم فى الدعاوى كما هو ظاهر.

و هذا كله فى صورة سبق العلم بالمال (و إلا) أى و ان لم يسبق العلم به سواء علم عدمه أو لم يعلم بالحالة السابقة أصلاً (قبل قوله مع اليمين) لكون قوله مطابقاً لأصله عدم المال أو اليسار فى الأول. و أصله عدم السلطة على عقوبته و إلزامه فى- الثاني، فيوجه اليه اليمين. و في سمع البينة منه اشكال، للتفصيل الآتى فى وظيفة المدعى و المنكر القاطع للشركة، و لكن ظاهر إطلاق المحقق فى كتاب المفلس قبولها منه و سيتضيق وجه ما أفاد و النظر فيه.

(و) على أي حال (ان جحد) المدعى عليه (طلب البينة من المدعى) أو لا لترتب ميزانية الحلف للمنكر على فقد البينة على ما سيأتي في أخباره، و الظاهر من طلبها مجرد إرشاد الجاهل إلى وظيفته و الا فلا دليل على إلزامه لعدم إطلاق في وجوب الفصل على وجه يقتضي حفظ ميزانه كيف و يلزم على المجتهد حينئذ الفحص عن وجود الميزان و هو كما ترى، و حينئذ (فإن أحضرها حكم له) لتحقق ميزان فصله (و إلا توجهت له اليمين) على المنكر بلا إشكال في غير الدماء من سائر الحقوق، لعموم اليمين على من أنكر، و إنما الكلام في اقتضاء العموم المزبور اختصاص الوظيفة بيمينه أو ان ما هو حق للمدعى على المنكر هو ذاك، و ذلك لا ينافي سماع البينة منه، لإطلاق دليله، بخلافه في طرف المدعى، إذ لا إطلاق لدليل الحلف يشمل مثله.

هذا ملخص ما يستفاد من بعض كلمات الجوواهر. و تبعه فيه شيخنا العلامه في بعض تقريراته المحكية. و استدلاله قريب لهذا البيان، حيث أفاد تارة بأن الفقرة



٨١ ص:

الثانية من قبيل الأمر عقيب توهם الحظر المناسب للإرافق عليه، لعدم تمكنه من اقامه الشهود غالبا.

و أخرى بتزيل إطلاق الفقرتين على الغالب بضميمة إطلاق دليل الحجية في طرف البينة دون اليمين.

ولكن لا يخفى ما فيه، من أن مجرد إطلاق دليل الحجية غير مرتب بمراحله الميزانية، و عليه فكما لا يقتضي دليل اليمين ميزانية الحلف من المدعى وبعد عدم اقتضاء هذا العموم بالتقريب المزبور، كذلك لا يقتضي إطلاق دليل البينة ميزانية البينة من كل أحد.

هذا مع أن الظاهر بمحاطة كونه في مقام البيان حصر الميزان في كل منهما بشيء غير الآخر، و يؤيد هذه الرواية منصور

الوسائل ج ١٨ ص ١٧١ باب ٣ كيفية الحكم رقم ٤

الصريحة في أن عدم قبول البينة من المنكر بأمر الله.

حلف المدعى عليه

(فإن التمسها) أي التمس المدعى اليمين (احلف) الحكم (المنكر) على طبق إنكاره (و لا يجوز إحلافه حتى يتتمس المدعى) بلا إشكال ظاهرا فتوى و نصا، لما في جملة من الروايات

الوسائل ج ١٨ ص ١٧٩ باب ١٠

من تعليق ذهاب اليمين برضاه بها، بل في بعضها: انه لو لا رضاه بها لكان يأمره بأخذ حقه تقاصا من مال المنكر.

ولكن لا يخفى ان الاستدلال بهذه الفقرات إنما يتم على فرض كون ميزان الحكم



٨٢ ص:

هو اليمين المذهبة لحقه، و الا ف مجرد دخل الرضا في ذاهبية اليمين بحقه لا يقتضي نفي ميزانتها مطلقا. نعم الذي يسهل الخطب منع إطلاق في ميزانية اليمين على وجه يشمل عدم رضا المدعى بها، إذ إطلاقات اليمين طرا وردت في مقام بيان غير هذه الجهة. فحيثند يكفي لنا الشك في ميزانية اليمين في غير فرض رضاه بها.

ثم ان مجرد دخل رضا المدعى في ميزانية اليمين لا يقتضي حقيقته على وجه قابل للإسقاط. فما في بعض كلمات المحقق من

التعبير بالحق في المقام منظور فيه، لو أريد منه هذا المعنى. بل يمكن أيضاً نفي سلطنة المدعى على الإلزام بها، بل له البذل في ظرف رضا خصمه بها، نعم للحاكم السلطنة المزبورة بمحاجة كونه من شؤون حكومته، بل في روایه عبد الرحمن «لو كان حيا لأنزم اليمين أو الحق» [الوسائل ج ١٨ ص ١٧٣ باب ٤].
↓

ولكن ذلك المقدار أيضاً لا يقتضي تقييد ميزانية اليمين بمطالبة الحاكم، بحيث لو بذل قبل المطالبة لا يكون ميزاناً، اللهم إلا أن يدعى نفي إطلاق دليله من هذه الجهة كنفي إطلاقه من حيث رضا المدعى، نعم في خبر اليهودي الآتي دلالة على الاتساع بها قبل المطالبة، ولكنه بواسطة اشتغاله على الحلف في غير محضر الحاكم لا بد من طرح مثله، لما سيجيء من لابدية ذلك فيه ولو بحمله على التقية من ولاء العجوز.

وكيف كان (فان تبرع) المنكر ببذل يمينه قبل مطالبة المدعى و رضاه بيمنه بلا إخلاف من الحاكم أيضاً (أو أحلفه الحاكم، لم يعتد بها و أعيدت مع التماس المدعى) لما عرفت من شرطية رضاه في ميزانيتها. ثم بعد المطالبة المزبورة إما أن ينكأ أو يرد أو يحلف.



ص: ٨٣

نکول المنکر عن اليمین

(فان نکل و لم يرد ردت على المدعى) على ما نسب إلى الأكثر من القدماء والمتاخرين خلافاً لجماعه أخرى منهم المحقق في شرائعيه من القضاء بمجرد النکول عن اليمین و الرد الى المدعى.

وفي المقام احتمالات أخرى لم أر نسبتها إلى أحد، منها: حلف المدعى بلا رد من أحد. و منها: حبس المنکر وإلزامه بالرد أو الحلف. و منها: توقيف الدعوى.

ولكن الاحتمال الأول في غاية الضعف بعد عدم مساعدته قاعدة أو أصل عليه، ولا أظن التزامه من أحد. كما أن الاحتمال الثاني أيضاً متفرع على عدم تامة أحد القولين السابقين، بضميمة عدم رضا الشرع بتوقيف الدعوى. و لكن إحراز هذه الجهة الأخيرة في غاية الإشكال، فاذن يدور الأمر بين الاحتمالات الثلاثة، مع ترتيب الاحتمال الأخير أيضاً على عدم تامة أحد الأولين. و توهم أن التوقف مستلزم للضرر، ممنوع لعدم إحراز محقيقة المدعى بعد كى به يحرز الصغرى.



ص: ٨٤

و عليه فلا بد أولاً من التكلم في وجه القولين الأولين فإن تم فهو و إلا فلا محيس إلا من المصير إلى التوقف.
فنقول: أما القضاء بمجرد النکول فقد يستدل عليه بوجوه:

منها: عموم قوله: «البيئة على المدعى و اليمين على من أنکر» نظراً إلى أن التفصيل قاطع للشركة، فلا زمه عدم كون اليمين وظيفة المدعى إلا في صورة رد المنکر لما سيأتي من النص عليه. و لازمه - بمقتضى عدم القول بالفصل المدعى في الجواهر - ثبوت ميزانية النکول.

و حيثذا فلا يرد عليه ما أورده في الجواهر من عدم تعرّض الرواية لميزانية النکول بل مقتضى العمومات الحاصرة عدم ميزانيته، مضافاً إلى كونه على طبق الأصل، إذ ذلك إنما يتم على فرض عدم تامة الإجماع المركب المزبور، و إلا فيمكن استكشافه

بالترحيب السابق الحكم على الأصول العملية اللهم إلا أن يقال: بعد العمومات الحاصرة أن الأمر بعد الإجماع المزبور يدور بين أحد التخصيصين، إما تخصيص عموم اختصاص وظيفة المدعي بالبيئة، أو تخصيص عموم الحصر فيهما. ومع عدم الترجيح يتتساقطان. فلا مجال لاستكشاف ميزانية النكول حينئذ.

بل من الممكن منع دلالة عموم «البيئة على المدعى» على حصر أصل الميزان بل غاية الأمر يقتضي حصر ما يلزم به بالبيئة فحينئذ لو دل دليل على إثبات وظيفة اليمين له فيبقى النكول تحت أصل العدم.

و حينئذ نقول: إن العمومات الحاصرة تقتضى نفي ميزانية غير المحصور فيه وبضميمه الإجماع المزبور يستكشف ميزانية اليمين منه و ان لم يكن بذاته ملزما به اللهم الاـ أن يقال: ان الإجماع المزبور يقتضى كونه ملزما به لو لا ميزانية النكول فلا جرم يلزم تخصيص ظهور ما دل على حصر ما يلزم به بالبينة، فينتهي الأمر حينئذ

1

٨٥:

إلى التساقط المزبور المانع من إحراز ميزانية واحد منها كما لا يخفى.

ولكن لا يخفى أن الاستدلال المذبور مع قطع النظر عما قلنا فرع تمامية عدم القول بالفصل، و بطلان احتمال توقيف الدعوى، وإنما محيص عن المصير إلى ما ذكرنا من الاحتمال.

و منها: رواية حلف الآخرين المستعملة على قضاء أمير المؤمنين (ع) بامتناعه عن شربه، بتقريب أن ظاهر قول الإمام الحاكم لفعله (ع) في مقام بيان كيفية حلف الآخرين، و لازمه ثبوت الإلزام بمجرد النكول، غاية الأمر لا بد من تقييده بالنكول عن الرد أيضاً، ولا يعارض ذلك باحتمال تقييده برد الحكم و حلفه، فإنه تقييد زائد للزوم التقييد الأول جزماً. مع إمكان أن يقال: إن عدم دلالته على امتناعه من الرد من جهة كون امتناعه عن الحلف قدر متيقن في مقام التخاطب، لا أنه منصرف إليه لظهور اللفظ، و حينئذ فيبقى ظهوره في نفي التقييد من الجهة الأخرى بلا معارض.

و أضعف من الجميع توهם الاحتياج إلى التقييد بكونه بعد الحكم، لإمكان حمل إلزامه على حكمه في مقام الفصل، للجزم بعدم احتياج الفصل إلى إنشاء مخصوص بألفاظ خاصة.

نعم الذى يرد عليه عدم التزام المشهور بمضمون الرواية و تعين هذه الكيفية بل و أصل مشروعيته بل المشهور بينهم الاكتفاء بإشارته فى حلفه كاكتفائهم بها فى تلبية و قراءته، فمن الممكن حمل فعله (ع) على صورة علمه بظلم المنكر و امتناعه بعد تغليظ الأم علىه.

و توهم أن عدم العمل بفقرة من الرواية لا يقتضي طرح جميعها، مدفوع بأنه كذلك لو لا الارتباط التام بينهما على وجه لا يرى العرف تفكيكها بينهما. وفيه ان المقام من قبل الأخذ بالكتاب التي طبقها الامام (ع) على مصدقاق و طرح تطبيقها المحمول

18

۸۹:

علي جهة أخرى وهو لا يضر بالاستدلال بالكيري.

و منها رواية عبد الرحمن المشتمل صدرها على قوله: «فإن لم يحلف فعليه» و ذيلها على قوله «ولو كان حيا لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه» و لكن لا يخفى ما في صدرها من اختلاف النسخ. ففي نسخة الفقيه: تبديل هذه الفقرة بقوله: «ول إن لم يحلف و رد اليمين على المدعى ولم يحلف فلا حق له» و من المعلوم أنه مع هذا الاختلال لا يبقى مجال للتمسك بالحكاية الأولى، لاحتمال سهو الراوي المانع عن كونهما خير بين، و لا مجال في مثل المورد لجليان أصله عدم السهو، لأن فرض وحدة

السند و وحدة بقية الفقرات ربما يوجب تحقق الوثيق بوقوع سهو في البين بمقدار مانع عن جريان الأصل المزبور.
و هذه هي النكتة في عدم عملهم في موارد اختلاف الروايين في متن رواية، عمل الخبرين كي يلاحظ كل منهما مستقلًا ثم تنسب إحداهما إلى الأخرى في مقام العلاج من حيث التعارض و عدمه، و أما ذيلها فهو فرع كون منشأ الإلزام بالحق نكوله و لكن من الممكن كون المنشأ إقراره.

هذا كله في وجوه الاكتفاء بمجرد نكول المنكر، و لقد عرفت عدم تمامية واحد منها. و أما وجه رد الحكم اليمين إلى المدعى فتارةً من جهة كونه ممتنعا و هو ولـى الممتنع وفيه أن ذلك فرع ثبوت ولـىـةـ الحـاكـمـ علىـ مـثـلـهـ خـصـوصـاـ معـ عدمـ كـونـهـ حقـاـ عـلـيـهـ بلـ هوـ حقـ لـهـ، نـعـمـ لـوـ تـمـ دـلـيـلـ الـولـايـةـ كـانـتـ هـذـهـ القـاعـدـةـ حـاكـمـةـ عـلـىـ ماـ دـلـ عـلـىـ حـصـرـ الرـادـ بـالـمـنـكـرـ، وـ عـلـيـهـ فـعـمـدـةـ الـكـلامـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـلـايـةـ أـوـ لـأـقـلـ مـنـ إـثـبـاتـ كـونـ ذـلـكـ مـنـ شـؤـونـ الـقـضـاءـ أـوـ مـنـ شـؤـونـ قـضـاءـ الـجـورـ الثـابـتـ لـهـمـ بـإـطـلاقـ الـمـقـبـلـةـ، وـ كـلـ ذـلـكـ مـوـرـدـ المـنـعـ.

و أضعف من ذلك التمسك بإطلاق «يرد» بصيغة المجهول في ذيل رواية



ص: ٨٧

عبد الرحمن و رواية هشام و رواية عبيد بن زرار الشاملة لرد غير المنكر المخصص بالحكم إجماعا، إذ لمنع الإطلاق في هذه الفقرات المستتبع للتخصيص أو التقييد بالمنفصل إلى أن ينتهي إلى الواحد، كمال المجال.

و حينئذ فلا طريق إلى إثبات مثل هذه الجهة بل بمقتضى الدليل امره أهون و ان كان بمقتضى الفتوى أشهر، و عليه فلا جرم ينتهي الأمر إلى تعطيل الأمر عند عدم البينة لو لا الجزم باستلزماته تفويت حقوق كثيرة نقطع بخروجه عن مذاق الشرع، المستلزم لاستكشاف الولاية على الرد بعد الجزم ببطلان بقية الاحتمالات إجماعا و بتا.

حلف المدعى و نكوله

(و) كيف كان ففي كل مورد يثبت رد الحلف إلى المدعى من المنكر أو الحكم (يثبت حقه ان حلف المدعى فان نكل بطلت دعواه) على المشهور، بل ادعى الإجماع على الحكم الثاني أيضا بالنسبة إلى خصوص مجلس المرافعة، بل عن بعض دعوى الإجماع على السقوط مطلقا.

و كيف كان فعمدة المستند للحكمين ما في خبر البصري: «و ان رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له» ^{١٨} الوسائل ج ١ رقم ١٧٣ باب ٤ كيفية الحكم

^٥ و مفهومه ظاهر في الحكم الأول من ثبوت الحق باليمين. و نظيره صحيح ابن مسلم و صحيح عبيد بن زرار ^٦ الوسائل ج ١٨ ص ١٧٦ باب ٧

^٦ و في المرسلة: «ان يحلف و يأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له». و في مرسلة أخرى: «إإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف و يأخذ ماله» ^٧ الوسائل ج ١٨ ص ١٧٧ رقم ٥
^٧ و ضعف سنهما مجبور بالعمل.



ص: ٨٨

و حينئذ فلا إشكال في مدرك الحكمين في الجملة، و انما الكلام في جهات أخرى:

منها: ان الظاهر ان مورد الروايات انما هو صورة إمكان صدور الحلف من المدعى، و حينئذ فلو لم يكن المدعى عالما كما في الدعوى عن تهمة، فلا- اقتضاء في مثلها لتشريع الحلف عن غير بت، على وجه يصلاح أن يخصص بها ما دل على اعتبار كون اليمين بتيه.

و هكذا لا يقتضي مثلها تشريع الحلف لإثبات مال الغير، و حينئذ فلا تشمل دعوى الوكيل أو الوصي المتعلق بمالي الغير، و ان كان ينتهي الأمر أخيرا إلى كون المال بيده. لكن ذلك متocom بشبوته لغيره. و لقد أشرنا سابقا و سيأتي أيضا عدم مشروعية مثل هذه اليمين بمقتضى أدتها.

و توهم انه بعد تخير المدعى بين الحلف و النكول لا يقتضي مجرد اضطراره لترك احد الفردین إسقاط الرد بالنسبة إليه، بل غاية الأمر ينكل فيقضي بسقوط حقه.

مدفع بمنع الإطلاق بهذه المثابة من الأول، بل الحكم بنكوله أيضا منصرف إلى صورة تمكنه من حلفه، فينكل لا مطلقا. و حينئذ فلا يكون في مثل هذه الصورة ميزان إلا يمين المنكر.

و منها: انه قد ينزع بأن اليمين المردودة بمترلة الإقرار من المنكر أو بمترلة البينة من المدعى، و ربوا عليه ثمرات، من مثل سماعه في قبال بينة المدعى على الأداء على الثاني بخلافه على الأول، لأنه حينئذ بإقراره مكذب لبينته على الأداء، و مثل عدم الاحتياج الى الحكم على الأول و احتياجه اليه على الثاني، و مثل انه على فرض كونه إقرارا لا يثبت به إلا نفي ملكيته عن نفسه، و اما إثباتها لغيره فهو فرع قيام طريق آخر عليه كما قربناه في إقرار ذي اليد، و هذا بخلاف كونه بمترلة البينة فإنه بنفسه



ص: ٨٩

مثبت لملكية المال له.

و لعل عمدة نظر من قال بأنه بمترلة البينة استفادة ذلك من عموم حصر الميزان بالبينة بالنسبة الى المدعى، و نظر من قال انه بمترلة الإقرار الى ان نكوله عن اليمين و رده الى المدعى عرفا بمترلة الإقرار.

ولا- يخفى ما في الوجهين، لمنع اقتضاء أصلال العموم في حصر الميزان التنزيل المزبور، و منع كون النكول لاحترام أو خوف بمترلة الإقرار عرفا، مع ان لازم ما أفيد، كون رده إقرارا لا يمينه، و هو كما ترى، مع انه على فرض تسليم استفادة التنزيل المزبور يمنع العموم فيه على وجه يقتضي ترتيب جميع الآثار.

و عليه فلا- بأس بسماع البينة على الرد مع تسليم كون اليمين بمترلة الإقرار، اذن فالأولى جعل ذلك ميزانا مستقلا و يرجع في سمع البينة أو الاحتياج الى الحكم الى مقتضى القواعد الذي هو سمع البينة من مدعى الرد و الاحتياج الى الحكم مطلقا في مقام الفصل و عدم الاحتياج إليه في أصل حجيته لإطلاق «ان حلف فله الحق».

و منها: ان مقتضى إطلاق الأدلة السابقة أيضا عدم اختصاص جواز الحكم بنكوله بخصوص مجلس دون مجلس، و حينئذ فلا مجال لتوهم بعض، من إمهاله إذا ذكر عذرنا لنكوله الى زمان تمكنه من اقامة البينة، لأنه خلاف الإطلاق لو لا دعوى انصراف النكول في الاخبار عن مثل هذا النكول، فإنه حينئذ يمكن ان يدعى عدم تمامية الميزان، للأصل كما يخفى.



ص: ٩٠

(و إذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصلة ولا المطالبة والترافع) بلا خلاف.

و عمدة السنن في ذلك ما في رواية ابن أبي يعفور: «إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي».

وفي ذيلها أيضاً: «فلا دعوى له» وفي أخرى: «نهي عن التناقض» بضميمه قوله «ان ظلمك فلا تظلمه» [الوسائل ج ١٨ ص ١٧٩ - ١٨٠ باب ٩ و ١٠]

٥، ولا- يخفى ان ظاهر إطلاق الظلم عليه كون ماله باقيا على عهده، و ان إطلاق الظلم على الثاني من باب الازدواج كجزاء سيئة سيئة مثلها.

و من مثله بل و مما دل على جواز أخذه بإقراره و تكذيبه نفسه كما سينتى أيضاً ان شاء الله، ترفع اليد عن ظهور نفي الحق في نفيه حقيقة بحمله على التزيل بلحاظ الآثار المزبورة، و حينئذ ففي شموله لجميع الآثار حتى ما لا يترتب منه إلزم على الحالف كالعقل و نحوه نظر.

و أيضاً مقتضى إطلاق «لا حق له» نفي السلطة على الأمور المذكورة ولو قبل حكم الحاكم، و دعوى الجواهر تقييد ذلك ببعد كالفصل المترتب على البينة



ص: ٩١

منظور فيه بعد بطلان القياس، بل يمكن أن يقال بأن ما يترتب على الحكم بالبينة ليس إلا عدم مسؤولية دعواه عند حاكم آخر جاهل بالواقع، والا فحرمة التناقض بالنسبة الى من يعلم بمخالفه الحكم للواقع لا وجه لها بعد ما تقدم سابقاً من أن حرمة رد الحكم حكم طريقي لا نفسى حقيقي، نعم بناء على النفسية لا وجه لتصنيفه لخصوص رده ظاهراً لا في باطن الأمر، إلا توهم كون مصلحته ملاحظة احترام الحاكم لا غيره، إذ حينئذ يصح ترتيب كل ما كان يناسب هذا الاحترام.

ولكن إتمام هذه الجهات دونها خرط القتاد، و حينئذ فما في بعض الكلمات من الميل الى مثل هذا التفصيل منظور فيه. ثم ان ذلك كله ما لم يقر الحالف بكذب حلفه فلا يجوز مطالبته و التناقض منه (إلا أن) يقر أو (يكذب نفسه) فإنه لا اشكال ظاهراً في جواز ذلك. و عمدة الوجه فيه ما في الرواية المشتملة على قضية الوديعة و جحود الوديع فراجع [الوسائل ج ١٦ ص ٢١٥ رقم ٣ باب ٤٨ الآيات].

٦، و يؤيده ما حكى عن الفقه الرضوى.

و اما ما أفاده في الجواهر من كون الإقرار ثبتاً جديداً فمنظور فيه، لأن دليل الإقرار لا يقتضى إلا طريقيته لإثبات الواقع بمقدار يكون إقراره عليه، و حينئذ فلو لا دليل خاص على تصديق إقراره في خصوص المقام لكان عموم «لا حق له» حاكماً على عموم دليل الإقرار، إذ هو إنما يثبت إلزامه في صورة احتمال بقاء السلطة لصاحب المال في هذه الحال، و مع افتضاء الأدلة نفي سلطنة المالك على ماله لا- يبقى مجال لإثباته بالإقرار جزاً، اللهم إلا أن يقال: إن الظاهر من قوله: «ان ظلمك فلا تظلمه» عدم جواز التعذر عليه، و مع إقراره بالحق فلا يكون التناقض منه تعدياً عليه و ظلماً، و حينئذ لا بأس بعموم الأدلة على سماع الإقرار كليه حتى في المقام.



ص: ٩٢

ثم ان ظاهر قوله: «إذا رضيت بيمينه» دخل رضاه في مسقطية اليمين لحقه، و ذلك اما في صورة رضاه به بقول مطلق فواضح، و

أما لو كان رضاه به بزعم عدم البينة فإن كان ذلك من باب التقييد و تخلف العنوان فلا يثمر الحلف عند عدم المتعلق عليه و ان كان من باب تخلف الداعي فلا بأس بالاكتفاء به.

حكم الدعوى على الميت

(و لو كان) الطلب و الدعوى (على ميت احتاج المدعي) في إثبات حقه عليه (مع البينة إلى اليمين على البقاء استظهارا) فلا اشكال ظاهرا في الجملة و ان حكى عن المسالك نسبته الى المشهور، ولكن عن جمع آخر: دعوى الوفاق أو نفي الخلاف في المسألة.

و عمدة السندي فيه بعد كون مثل هذا الحكم على خلاف قاعدة حصر الميزان في طرف المدعى في البينة ما في روایة عبد الرحمن المتقدمة المشتملة على قوله «و ان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان و أن حقه لعليه، فإن حلف والا حلق له لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيته لا نعلم موضعها أو غير بيته قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فإن ادعى بلا بيته فلا حلق له لأن المدعى عليه ليس بحى ولو كان حيا لأنزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق ^٥الوسائل ج ١٨ ص ١٧٣ رقم ١ باب ٤ كيفية الحكم.

^٥ وفي ذيل صحيح الصفار: «و كتب: أو تقبل شهادة الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل. فوقع: نعم من بعد يمين» ^٦الوسائل ج ١٨ ص ٢٧٣ رقم ١ باب ٢٨ الشهادات.

^٦ وأما صدره فغير مرتبط بما نحن فيه إذ ظاهره صورة عكس مسألتنا من شهادة الوصى بدين

↑

ص: ٩٣

للحي على الغير و إمكان كون الجواب عنه حكمه بنفوذ شهادة غيره مع يمين بلا تعرض لقبول شهادة الوصى كى يحتاج الى حمل الوصى على الوصى فى حفظ الصغار محضا كى يخرج عق شهادة من يجر نفعا، بل و حمل اللام و على على معنى غيره كى يكون شاهدا على مسألتنا و يخرج عن معقد الإجماع على خلافه.

و بالجملة نقول: فى دلالة الخبرين كمال الظهور فى المدعى بعد جبر سندهما بالعمل، خصوصا مع قوة سند الأخير ذاتا، و بعد ذلك فلا مجال لبعض المناقشات التى أوردها فى الجوادر لما أفادها بأنها لا يستأهل ردًا.

تنبيهات

نعم يبقى الكلام فى جهات أخرى منها: ان الظاهر من قوله «و ان حقه لعليه» كون المدعى صاحب حق مالى قابل لتحققه على عهدة المدعى عليه، و اما مجرد السلطة على المال المأخوذ منه من جهة وصاية أو وكالة عن صاحب المال فلا يكاد يشمل هذه العبارة لها، لعدم كونه حقا على المدعى عليه، بل لو أغمض عن هذه الجهة من الاستظهار يبقى أيضا مجال استفاده التخصيص بغير الوصى و الوكيل، من كون المدعى فى الرواية لا بد ان يكون من شأنه اليمين، و معلوم ان الوصى و الوكيل ليس شأنهما ذلك إذ لا يمين على مال الغير.

نعم لا- يرد عليه بلا بدئية كون اليمين على البت، إذ هو انما يمنع فى صورة كون الوصى جاهلا بالواقعه، و إلا فمع علمه أو قيام بيته عليه له فلا بأس بيمينه، بناء على التحقيق من قيام الامارة مقام العلم الموضوعى على وجه الطريقة. نعم لو لا هذه الجهة من

الكلام لا مجال في المورد من الاكتفاء باليمين على نفي العلم أو على الحق ظاهراً ولو من جهةً توهم كون الرواية بصدق بيان
ضم اليمين الذي هو شأن المدعى بحسب



ص: ٩٤

حاله، أو انه شرط لحجية البينه لا أنه مثبت للحق، إذ ذلك كله خلاف تعيل الحلف بكونه نافياً لاحتمال الأداء حقيقةً أو تنزيلاً،
وليس ذلك إلا اليمين على نفي الأداء واقعاً لا غيره.

فحينئذ العمدة في منع الشمول هو الذي أشرنا اليه. وعليه فالمرجع فيهما ما تقتضيه القاعدة من الاكتفاء بيته المدعى.
و منها: ان ظاهر قوله: «و ان حقه لعليه» أيضاً كون المدعى به ديناً، إذ هو الذي يصدق عليه انه في رقبة المدعى عليه، و إلا
فالملتعارف في الأعيان التعبير بكونها على اليد وأمثاله، ولكن يمكن الجزم بالمناطق في العين أيضاً مع إمكان شمول التعبير
المذبور لمثله فتأمل.

و منها: ان ظاهر قوله: «انه مات و كان حقه لعليه» مؤيداً لظهور التعيل باحتمال الوفاء المختص بحال الحياة، كون الحلف متکفلاً
لنفي احتمال الوفاء في زمان حياته و أما احتمال إسقاطه أو إبرائه بعد موت المدعى عليه فلا يصلح مثل هذا اليمين لنفيه، فيبقى
مثل هذه الصور تحت القاعدة من الاكتفاء باليته.

و توهم ان اليمين لا بد أن يكون على طبق مضمون البينه القائمه على الاشتغال الفعلى و لازمه تكفل اليمين لرفع جميع
الاحتمالات، مدفوع بظهور الرواية في كون الرافع لاحتمال الوفاء هو اليمين فقط و لا يكون إلا بجعل البينه على حدوث أصل
الاشتغال و ان اليمين نافية لاحتمال الوفاء. و عليه فيبقى الكلام في مقدار ما يتکفله لرفع مثله فمع احتمال الاختصاص بما يجري
في زمان حياته، فلا مجال لتشريع اليمين المذبورة في غيره بل في مثله يستصحب الحكم و ذلك أيضاً لا بمعنى استصحابه في
مقام حكمه بالاشتغال الفعلى كي يورد عليه بان الاستصحاب لا يكون ميزاناً، بل بمعنى ان الحكم يحكم بالاشتغال على طبق
البينه على الاشتغال السابق ثم يستصحب في مقام إجراء حكمه و إنفاذه كما لا يخفى.



ص: ٩٥

و منها: انه لو أقام المدعى شاهداً واحداً فعن القواعد الاكتفاء باليمين الواحدة خلافاً لبعض آخر ملتزمين بتعديد اليمين لعدم
تدخل الأسباب، و لا يخفى ان فحوى هذه الكلمات يدل على اكتفائهم بالشاهد الواحد بضم اليمين بدل البينه العادلة.

و لعل وجه ذلك مع تصريح الرواية بعدم الحق مع عدم البينه المنصرفة عنه جزماً ما في ذيل الرواية من التعيل بقوله: «لأن
المدعى عليه ليس بحى» إذ الظاهر ان هذه الفقرة علة لنفي الحق بواسطة عدم البينه و معلوم انه لا يتم ذلك إلا بكون المراد من
البينه في المقام مطلق حجة المدعى على فرض حياته إذ نفي خصوص البينه العادلة مع وجود حجه أخرى لا يوجب إلزم
المدعى عليه باليمين أو الحق و غيرهما.

هذا مضافاً إلى إمكان فاستظهار كون الرواية في مقام تفرقة الميت عن الحى من حيث ضم اليمين بلا نظر فيه إلى التفرقة من سائر
الجهات، فيبقى عموم الاكتفاء بشاهد و يمين في الماليات أو شاهد و امرأتين بحالهما.

و عليه فيمكن في المقام المصير إلى عدم الاكتفاء بيمين واحدة و ان قلنا بتدخل الأسباب في سائر المقامات لظهور الرواية في
كون اليمين زائداً عما هو وظيفة المدعى خصوصاً مع ظهور الرواية في اختلاف مضمون اليمين الاستظهارى مع ما هو جزء بيته
على أصل الاشتغال كما أشرنا.

نعم لا- بأس بالاكتفاء في يمينه بإنشاء واحد على الاستغلال السابق و نفي أدائه و إسقاطه و إبرائه لكونه عند العرف بمترلة اليمينين. ولا يخفى أن ذلك غير اليمين الوحيدة على الاستغلال الفعلى الملائم لثبوته سابقاً إذ لا إشكال في عدم الاكتفاء به بناء على عدم التداخل.

و من التأمل فيما ذكرنا يظهر أيضاً وجه قيام الشاهد والامرأتين مقام البينة بالتقريب



ص: ٩٦

السابق مضافاً إلى مكان دعوى كونها أيضاً من مصاديقها حقيقة.

و منها: ان مقتضى التعليل بقوله: «لأننا لا ندرى» هل هو مجرد احتمال الوفاء الفعلى و ان يصلح المورد لتحرير دعواه من المدعى عليه ببينة فيما بعد كى يشمل العلة مثل الدعوى على الصبى و المجنون و الغائب أو هو احتمال وفاء غير صالح لتحرير الدعوى من المدعى عليه بعد ذلك أبداً كى يختص بالميت و لا يشمل غيره و جهان أقواهم الأخير و لا أقل من الشك فلا وجه للتعذر إلى غير الميت خصوصاً في الغائب الذي هو مورد النص بجواز الحكم عليه بمحض البينة مع كون الغائب على حجته و سيتضاع ذلك فيما يأتي ان شاء الله.

سکوت المنکر

(ولو سكت المنکر لآفة توصل إلى معرفة إقراره أو إنكاره) إلى إشارة مفهمة قطعاً بلا اشكال و ظناً على اشكال فيه ناش عن كون إشارة الآخرين هل هو من قبل ظواهر الألفاظ التي قامت السيرة على العمل بها من باب الظن النوعي أو التعبد بالمحض على خلاف فيها، أو انها مثل الكتابة التي ليس بناؤهم على العمل بها بدون افاده العلم و جهان الأقوى هو الأخير لعدم ثبوت السيرة المزبورة فيها.

ولو استغلقت بحيث احتاج (إلى مترجم) فلا بد من مתרגمين عدلين (ولا يكفى المترجم الواحد) على ما تقدم تفصيلاً في كيفية رجوع الحاكم إلى المترجم.

(و ان كان) سکوته (عناداً حبس حتى يجيب) بناء على وجوب جوابه كى ينتهي الأمر إلى ميزان من يمينه أو إقراره بعد عدم تمامية دليل النكول و الرد الذي كان المورد من مصاديقه أيضاً، لو لم نقل أن المتبادر منها في بادى النظر غيره و لا أقل من



ص: ٩٧

كونه قدر متيقن في مقام التخاطب كى يصدق عليه نكول المنکر.

و على أي حال يكفى في مجرد وجوب الجواب الجزم بعد تعطيل الواقعه بعد تحرير الدعوى بمجرد سکوت المدعى عليه، للعلم باستلزماته تعطيل الحقوق مع إمكان دعوى إدخاله في شؤون القضاء عرفاً أو خصوص قضاء الجور الثابتة لقضاتنا بإطلاق المقبولة.

و يؤيده ما في ذيل روایة عبد الرحمن «الألزم اليمين» و ان كان في دلالته على المدعى من الإلزام بالجواب نظر، بل النفس بعد لم تطمئن بكون أمثال هذه الأمور من نحو الإلزام بالحضور و الجواب من شؤون القضاء عرفاً خصوصاً مع بذل المدعى بينته و الحكم على طبق بيته لعموم دليلها.

غاية الأمر ان المدعى عليه على حجته على فساد الحكم لعدم الميزان أو دعوى الرد غير المنافي لحكمه بالاستغال، اللهم إلا أن

يقال: إن المستفاد من بعض الاخبار الواردة في الدعوى على الغائب عدم حجية البينة قبل الفحص عن حجة خصمته في مقام الميزانية، بل ظاهر كلاماتهم ذلك فان تم هذه فيمكن إثبات مدرك للإلزام بالحضور والجواب وإنما فلننظر فيه مجال. وسيوضح هذه المقالة في الدعوى على الغائب فانتظر ل تمام الكلام هناك.

تم أن في كل مورد يثبت للحاكم الإلزام على الجواب كان له العقوبة على تركه بأى نحو يراه أندى في الوصول إلى المقصود دون خصوصية للحبس فيه لو لا دعوى كونه أهون العقوبات المشكوك ثبوت السلطة على جميع مراتبها له.



ص: ٩٨

جواب المدعى على بلا اعلم

بقي الكلام في التنبية على أمرين: أحدهما: أنهم حصروا الجواب بالثلاثة المعروفة بلا- تعرضهم لرابع، وهو دعوى نفي العلم بحقه، واعتذر عن ذلك بعضهم بأنه داخل في السكوت نظراً إلى أن المراد منه السكوت عن الإقرار والإنكار. وبعض آخر بأنه داخل في الإنكار نظراً إلى كون المراد من الإنكار هو إنكار الاستحقاق عليه فعلاً و من جهة الأصل الجارى فيه.

أقول: لا يخفى أن دخوله في السكوت فرع إجراء حكمه عليه وهو فرع إجراء أحكام النكول والرد عليه بدعوى شمول إطلاق دليلهما لمطلق عدم حلفه، وإلا فبناء على عدم أثر عملى على الساكت غير الإلزام بالجواب فلا يكاد يشمل مثل هذا الأثر للمقام، وأما دخوله في الإنكار فهو أيضاً فرع عموم دليل وظيفة اليمين أو الرد لمثل هذا الشاك، وإلا فلو بنينا على اختصاصهما بالمنكر للحق واقعاً فلا يشمل مثلها للمقام أيضاً.

وعليه فلا بد ان يتذر عن تثليث الجواب بأنهم بقصد تقسيم ماله أثر من الآثار المذبورة وأن سكتهم عن هذا القسم لعدم اثر عليه.



ص: ٩٩

وحيث اتضح ذلك فالعمدة في المقام تنفيح موضوع الآثار المذبورة من أنها على نحو يشمل المقام أم لا، فنقول: إن دليل وظيفة اليمين وان لم يكن مختصاً بخصوص المنكر بل عموم قوله «اليمين على المدعى عليه» شامل للمورد. ولكن عمدة الكلام في أن دليل اليمين له إطلاق يشمل كل يمين ناف للاستحقاق الفعلى أو لا بد أن يكون اليمين على نفي المدعى به، لا يبعد في المقام نفي الإطلاق لوجود المتيقن في مقام التخاطب خلافاً للجواهر المائل إلى أحدهه بإطلاق دليل اليمين، وعليه فمقتضى الأصل عدم ميزانية اليمين على نفي العلم أو نفي المدعى به ظاهراً في نفي المدعى به واقعاً، إلا ما خرج في توجيه الدعوى باشتغال ذمة المورث على الوارث متضمنة لدعوى العلم عليه كما سيأتي في محله.

وحيث كان الأمر كذلك يبقى الكلام في مطلب آخر، وهو أن مثل اليمين على نفي الواقع هل يتمشى من مثل هذا الشاك أم لا بعد الجزم بأخذ العلم في الأدلة العامة الآتية موضوعاً في اليمين.

أقول: إن المقام عند وجود امارة له على نفي الواقع من صغيريات مسألة قيام الأمارة مقام العلم المذبور، ولقد حققنا قيام ذلك في محله، وأما الأصول فلا يصلح للقيام إلا الاستصحاب بناء على التحقيق من كون مفاده هو التبعد بإبقاء اليقين لا نفس الواقع المتيقن، ولكن ذلك إنما يشمر في مورد أخذ في موضوعه مجرد اليقين لا نفي الشك، وإنما فشأن الاستصحاب ليس نفيه وإنما هو ناظر إلى إبقاء اليقين في ظرف الشك وهو غير نفي الشك كما لا يخفى.

و حينئذ فقيام الاستصحاب في المقام فرع كون المأخذ في دليل الحلف مجرد اليقين به بلا استفادة نفي الشك و السترة فيه و إثبات ذلك ان كان مشكلا و لكن ظهور أدتها في الأول أيضا أشكلا .
و عليه فلا يجوز له الحلف على نفي الواقع، و لازم ذلك عدم اثار مرده أو



ص: ١٠٠

نکوله ورد الحاکم. إذ ذلك کله فرع الفراغ عن کون اليمين وظيفته فعلا غایة الأمر امتنع عنه باختياره.
ثم ان ذلك کله في صورة عدم وجود بینة المدعى و إلا فلا بأس بالأخذ بعموم ميزانيتها و الحكم على طبقها، و لعل التقسيم المزبور انما هو بلحاظ حال المدعى عليه بعد انتهاء الأمر إليه لفقد البينة فتأمل.

الحكم على الغائب

«الأمر الثاني» في بيان الحكم على الغائب، فنقول: أولاً ان مقتضى الأصل و ان كان عدم ميزانية ما هو مشكوك الميزانية و عدم نفوذ الحكم الاـ ما خرج، و لكن إطلاق حجية دليل البينة لا قصور فيه بضميمة عموم «رجل قضى بالحق و هو يعلم» بعد البناء على استفادة تتميم الكشف من عموم دليل الحجية من مثل ذيل روایة مساعدة، بل و لو لا العمومات الحاصرة.
لكننا نقول بان مقتضى القاعدة ميزانية كل اماره يستفاد من دليلها تتميم كشفها عن الواقع، و عليه فلا تحتاج الى التمسك بمثل عموم «البینة على المدعى» و العمومات الحاصرة بنفسها لميزانية البينة في أمثال المقام، کي يرد عليه بمنع کونها في مقام البیان من حيث المورد، بل غایة الأمر استفادة الاختصاص في مرحلة الميزانية بالمدعى او ميزان الفصل منحصر بالبینة و اليمين و السنة الماضية، و اما في أي مورد فلا يستفاد منها شيء.

و بالجملة نقول: ان مقتضى الإطلاقات بالتعريب المزبور ميزانية البينة من المدعى و جواز الحكم على طبقها و لو قبل سؤال المدعى عليه و لو كان حاضرا فيـ المجلس فضلا عن کونه غائبا عنه أو عن البلد و ان كان دون المسافة فضلا عن ان يكون



ص: ١٠١

بمقدارها، و لا ينافي ذلك أيضا کونه على حجته إذ هو كما بینا ينفي صغرى الحكم عن الميزان، لدعوى جرح شهوده أو يدعى الوفاء أو الإبراء و كل منها لا ينافي أدلة حرمة الرد کي يدعى کونه على خلاف القاعدة أيضا أيضا نعم قد يظهر من الكلمات عدم نفوذ القضاة قبل السؤال عن الخصم الحاضر في المجلس المستلزم لعدم حجية البینة و ميزانيتها قبل الفحص عنه من المدعى الحاضر بل جعل في الجواده هذه الصورة في سلك المسلمين ناسبا لها الى الدروس أيضا، فإن تم فهو، فيكون الخارج عن تحت القاعدة هذه الصورة فقط دون غيرها.

نعم قد يستظهر من بعض الاخبار قلب هذه القاعدة رأسا الذي لازمه الاحتياج في جواز الحكم على الغائب الى اخبار خاصة و إلا فالاصل الثاني يقتضى خلافه و ذلك مثل ما في روایة البخاري: «لاـ يقضى على غائب» و في خبر آخر: «فلا تحكم لأحد الخصميين دون أن تسأله من الآخر» الى ان قال: «فما شككت في قضاء بعد ذلك» و في روایة العياشي: «إذا أتاك الخصميان فلا تقض لهم حتى تسمع الآخر فإنه أجدرن ان تعلم الحق» و في روایة ابن مسلم: «إذا تقاضى إليك رجالان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» الى غير ذلك من الروايات ^{الوسائل ج ١٨ ص ١٥٨} باب ٤. و ص

جـ الظاهرـة في وجوب الفحص عن حـجةـ الخصمـ المعارضـةـ لـبـينـةـ المـدـعـىـ أوـ النـافـيـ لـحـجـتـهـ وـ بـمـثـلـهـ تـقـيدـ الإـطـلاـقـاتـ السـابـقـةـ بـعـدـ الفـحـصـ المـزـبـورـ.

وـ لـكـنـ الـانـصـافـ منـعـ تـامـاـيـةـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ لـأـنـ الـأـولـىـ مـنـهـ بـإـطـلاـقـهـ مـعـرـضـ عـنـهـ،ـ فـمـنـ الـمـحـتمـلـ كـوـنـهـ لـخـلـلـ فـيـ سـنـدـهـ مـعـ إـمـكـانـ حـمـلـهـ عـلـىـ نـفـيـ الـقـضـاءـ الـبـيـ قـبـالـ الـحـاضـرـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـذـيـ لـاـ يـقـضـىـ عـلـىـ إـلـاـ بـتاـ وـ لـوـ مـنـ جـهـةـ السـيـرـةـ أـوـ الإـجـمـاعـ الـمـسـتـظـهـرـ مـنـ تـسـلـمـهـ فـيـ كـلـمـاتـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ الـجـواـهـرـ،ـ وـ اـمـاـ الـبـقـيـةـ فـيمـكـنـ حـمـلـهـ أـيـضاـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ بـمـلـاحـظـةـ حـضـورـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ كـمـاـ هوـ مـنـصـرـفـ الـأـخـبـارـ،ـ



صـ: ١٠٢

معـ إـمـكـانـ دـعـوىـ اـشـعـارـ التـعـليـلـاتـ عـلـىـ شـدـةـ الـفـحـصـ لـتـحـصـيلـ الـوـاقـعـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ الـذـىـ هوـ مـسـتـحـبـ جـزـماـ،ـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ انـ اـقـترـانـ الـكـلـامـ بـمـثـلـ هـذـهـ التـعـليـلـاتـ الصـالـحةـ لـلـقـرـيـنـيـةـ يـمـنـعـ مـنـ اـنـعـادـ ظـهـورـ الـكـلـامـ فـيـ وجـوبـ الـفـحـصـ.

وـ عـلـيـهـ فـلـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ ماـ يـوـجـبـ قـلـبـ الـقـاعـدـةـ الـأـولـىـ لـيـؤـخـذـ بـهـ إـلـاـ فـيـ خـصـوصـ الـحـاضـرـ فـيـ مـجـلـسـ الـمـرـافـعـةـ لـلـإـجـمـاعـ أـوـ السـيـرـةـ،ـ وـ إـلـاـ فـيـؤـخـذـ بـالـقـاعـدـةـ حـتـىـ فـيـ الـحـاضـرـ فـيـ الـبـلـدـ فـضـلـاـ عـنـ غـائـبـهـ وـ لـوـ بـمـقـدـارـ دـوـنـ الـمـسـافـةـ مـنـ دـوـنـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ التـشـبـثـ بـالـأـخـبـارـ الـخـاصـةـ كـىـ يـدـعـىـ اـنـصـرـافـهـ إـلـىـ الغـائـبـ عـنـ الـبـلـدـ بـقـرـيـنـيـةـ قـوـلـهـ:ـ «إـذـ قـدـمـ»ـ إـذـ ذـلـكـ اـنـماـ يـتـمـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ تـامـاـيـةـ الـإـطـلاـقـاتـ الـأـولـىـ.ـ وـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـشـىـ خـلـافـ الـمـشـهـورـ عـلـىـ الـمـحـكـىـ فـيـ قـضـاءـ الشـيـخـ الـعـلـامـ الـكـنـىـ أـعـلـىـ اللـهـ درـجـتـهـ.

وـ بـعـدـ مـاـ ذـكـرـنـاـ كـلـهـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ إـثـبـاتـ جـواـزـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـحـاضـرـ فـيـ الـبـلـدـ الغـائـبـ عـنـ الـمـجـلـسـ إـلـىـ التـمـسـكـ بـقـصـةـ أـبـيـ سـفـيـانـ كـىـ يـوـرـدـ عـلـيـهـ يـاـمـكـانـ كـوـنـهـ مـنـ بـابـ الـاذـنـ مـنـ حـيـثـ الـوـلـايـةـ لـاـ بـمـلـاكـ فـصـلـ الـخـصـومـةـ.

بـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ مـطـلـبـ آـخـرـ،ـ وـ هـوـ:ـ اـنـ الـمـشـهـورـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ عـلـىـ الغـائـبـ فـيـ حـقـوقـ النـاسـ دـوـنـ حـقـوقـ اللـهـ وـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ بـمـاـ دـلـ عـلـىـ اـنـ الـحـدـودـ تـدـرـأـ بـالـشـبـهـةـ.

أـقـولـ:ـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـ هـذـاـ الـاـسـتـدـلـالـ اـنـماـ يـتـمـ فـيـ صـورـتـيـنـ:

إـحـدـاـهـاـ:ـ فـيـ صـورـةـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـجـرـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ أـوـ الـوـطـىـ بـالـأـجـنبـىـ بـلـاـ خـصـوصـيـةـ كـوـنـهـ عـنـ عـمـدـ وـ عـلـمـ،ـ إـذـ حـيـثـنـ مـجـرـدـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـشـرـبـ مـعـ اـحـتـمـالـ الشـبـهـةـ فـيـ حـقـهـ لـاـ يـوـجـبـ حـدـاـ عـلـيـهـ.

وـ ثـانـيـهـمـاـ:ـ مـاـ لـوـ فـرـضـ تـامـاـيـةـ الـأـخـبـارـ السـابـقـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـفـحـصـ عـلـىـ وـجـهـ تـنـقـلـبـ الـقـاعـدـةـ الـأـولـىـ بـقـاعـدـةـ ثـانـوـيـةـ مـنـ دـوـنـ جـواـزـ الـحـكـمـ عـلـىـ الغـائـبـ قـبـلـ الـفـحـصـ عـنـ حـجـتـهـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـلـحـكـمـ عـلـىـ الغـائـبـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ،ـ وـ الـمـفـرـوضـ اـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـحـكـمـ عـلـىـ الغـائـبـ أـيـضاـ لـاـ عـمـومـ فـيـهاـ عـلـىـ وـجـهـ يـشـمـلـ الـمـقـامـ،ـ وـ اـمـاـ لـوـ فـرـضـ بـقـاءـ



صـ: ١٠٣

الـقـاعـدـةـ الـأـولـىـ عـلـىـ حـالـهـاـ وـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـفـعـلـيـنـ عـنـ عـمـدـ وـ عـلـمـ فـلـاـ وـجـهـ لـعـدـمـ الـحـكـمـ عـلـىـ الغـائـبـ حتـىـ فـيـ الـحـدـودـ لـعـدـمـ شـبـهـةـ حـيـثـنـ كـىـ بـهـ تـدـرـأـ الـحـدـودـ غـايـةـ الـأـمـرـ هوـ عـلـىـ حـجـتـهـ إـذـ قـدـمـ.

ثـمـ عـلـىـ فـرـضـ دـعـمـ الـحـكـمـ فـيـ حـقـوقـ اللـهـ فـلـوـ كـانـ الـمـدـعـىـ بـهـ ذـاتـ جـهـتـيـنـ كـدـعـوـيـ السـرـقةـ،ـ لـاـ غـيـارـ فـيـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـجـهـتـيـنـ مـنـ الـأـخـذـ بـإـطـلاـقـ دـلـيلـ الـبـيـنـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ إـحـدـىـ الـجـهـتـيـنـ دونـ الـأـخـرـىـ،ـ لـإـمـكـانـ التـفـكـيـكـ فـيـ طـرـيقـ الـإـثـبـاتـ بـيـنـ الـجـهـاتـ،ـ وـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ ذـلـكـ إـنـماـ هوـ فـيـ وـسـائـطـ الـثـبـوتـ وـ حـيـثـنـ لـاـ مـجـالـ لـإـجـرـاءـ اـحـكـامـ وـسـائـطـ الـثـبـوتـ فـيـ وـسـائـطـ الـإـثـبـاتـ.ـ وـ أـيـضاـ لـوـ بـيـنـاـ عـلـىـ وـجـوبـ الـفـحـصـ وـ دـعـمـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـاضـرـ فـيـ الـمـجـلـسـ قـبـلـ الـفـحـصـ عـنـهـ،ـ إـنـماـ يـتـمـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـفـسـ

الخصم الحاضر في المجلس و أما بالنسبة إلى وكيله الغائب عن المجلس في دعوى أدائه إليه فلا مانع عن الحكم على طبق بينة المدعى على الوكيل لشمول القاعدة الأولية لمثل هذه الصورة بلا شمول دليل المخصص له.



ص: ١٠٤

الفصل الثالث في الاستحلاف

اشارة

و هو نحو من الاعتبارات العقلائية المتقومة بالقصد جداً نظير التعظيم والتوهين ولا يبعد دعوى كونه من سخ المراهنة في الماليات الموجبة للوثق لتحقيل مقصوده فـ**كأن الحالف** في المقام رهن المحلول به على وقوع ما أخبر به وجودياً كان أم عدمياً بحيث كان في اعتباره ينعدم المحلول به ويفقد ما هو عزيز لديه بكذب خبره و عدم وقوعه، ولذا ينبع إلى الحالف إعدام المحلول به عند انكشاف كذبه، بل ربما يصير من حلف برأسه أو بعمره المؤاخذة عنه في حلفه به كذلك.

و حيث كان الأمر كذلك فنقول: إن من المعلوم أن الأمور الاعتبارية القصدية لا يضاف إلى أحد إلا بتتوسيط لحاظه في ذهنه و بحسب اعتقاده، ولا يكفي في هذه الإضافة مجرد وجوده واقعاً، ومن جهة ذلك يصح سلب تعظيم زيد لشخص اعتقد أنه عمرو فبان زيداً، و من هذا القبيل حلفه، و لازم ذلك اعتقاده بوجوب المحلول به في إضافة الحلف إليه و كونه ملولاً به.

و عليه فقد يشكل الأمر في الحلف بالله أو بسائر أسميه المختصة به تعالى ممن لا يعتقد بذاته المقدسة لكونه دهرياً أو يعتقد بألوهية غيره مثل المجنوس القائل



ص: ١٠٥

بالنور والظلمة، مع انه ورد في الرواية بأنه «لا- حلف حتى من المجنوس إلا- بالله» بل في خبر: «لا- يصلح حلفهم بآلهتهم»

﴿الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ باب ٣٢ الايمان﴾

و وجه الاشكال انه كيف يصدر منه حقيقة الحلف بالذات المستجمع الذي هو معنى لفظ «الله» مع اعتقاده بعده، بل لا محيص عن ارادته من الله ما هو بحسب معتقدهم إليه و هو النور والظلمة لا خالقهما.

و توهم ان الظاهر من الحلف بالله هو الحلف بنفس اللفظ لاـ المعنى كما عن بعض الأعاظم، كلام ظاهري، إذ من البدائي ان الظاهر من الحلف بشيء هو الحلف بمعناه لا لفظه فكان إضافة الحلف إلى الله كإضافة التعظيم إليه من كون المضاف إليه مسماه لاـ اسمه كما هو الشأن في جميع الألفاظ المأخوذة في حيز الحكم، إذ هي عبرة لإيصاله إلى معانيها لأنفسها من دون فرق بين كون اللفظ قابلاً للحكم عليه أيضاً أم لاـ.

نعم في بعض الاخبار «و أضفهم إلى اسمى» ﴿الوسائل ج ١٨ ص ١٦٧ باب ١ رقم ٢ كيفية الحكم﴾.

و ظاهره و ان كان للاسم دخل فيه ولكن لا يتناهى ذلك مع ظهور البقية في دخل معناه أيضاً، فيستفاد من المجموع وجوب كون الحلف بذاته المقدسة بتتوسيط اسميه المختصة به.

و بهذا البيان ربما يجمع بين ما دل على حصر الحلف بالله الظاهر في معناه وبين ما دل على دخل اسمه فيه، و لازمه كون الحصر في الاخبار ناظراً إلى نفي الحلف بغير ذاته المقدسة لا بغير لفظ «الله» فيبقى حينئذ إطلاق «اسمي» الظاهر في الاكتفاء

بمطلق اسمه المختص به بحاله، من دون فرق بين اسم ذاته أو صفتة، نعم يخرج ما لا يكون من الأسماء مختصة به كالموجود والواحد والأحد التي لا تشار إلى ذاته المقدسة إلا بت وسيط القرينة، لأن صراف اسمى عن مثلها.
و بالجملة بعد ثبوت دخل المعنى في تمثيل الحلف به جداً، كيف يمكن



ص: ١٠٦

إضافته إليه بدون اعتقاده به، و عليه فلا محيسن عن اراده خلاف الظاهر في رواية الموسى إما بإرادة الحلف بل فظه أو الحلف بما هو معتقد المحلف بما هو موجود في اعتقاده له لأن المتيقن لدى الحال لا - المعتقد بما هو خارجي، و عليه فلا مجال للتعدي إلى الدهري الذي لا - يعتقد بشيء أصلًا إلا - بدعوى تنقية المناطق في التعدي و ذلك أيضاً لو لا احتمال آخر في الموسى و هو الحلف على طبق ما اعتقده من الله غاية الأمر استفيد من قوله «و أصفهم إلى اسمى» اعتبار لفظه و لا يكفي لفظ النور و الظلمة، إذ مع هذا الاحتمال كما هو الأقرب إن صافا في مثل هذه المقامات لا يبقى مجال لدعوى المناطق أيضاً بالنسبة إلى الطبيعي الذي لا يعتقد بشيء أصلًا.

(و) من التأمل فيما ذكرنا كله ظهر انه (لا يجوز) الحلف (بغير أسماء الله تعالى) بل و في بعض الأخبار: «من حلف بغير الله فقد أشرك» و في آخر: «فقد كفر» إلى غير ذلك من الأخبار التي منها ما في صحيح ابن مسلم: «ان لله عز و جل ان يقسم من من خلقه بما شاء و ليس لخلقه ان يقسموا إلا به» ^٥ الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ باب ٣٠ الايمان. و المستدرك ج ٣ ص ٥٤.

.٥

و قد يقال: ان ظاهر هذه الروايات خصوصاً الأخيرة حرمة الحلف بغير الله في مطلق الموارد حتى في غير مورد فصل الخصومة. نعم في دلالتها على نفي الفصل بها إشكال من جهة عدم اقتضاء النهي عن المعاملة فسادها. نعم ما دل منها على نفي الحلف يكفي لنفي جميع آثاره التي منها ميزانته في مقام الفصل، بل لو لا هذه الإطلاقات كان يكفي في نفي ميزانته الأصل بعد عدم إطلاق في دليل اليمين من هذه الجهة، واما دلالتها على الحرمة فيه أيضاً إشكال إذ الظاهر من قوله: «و ليس لخلقه» نفي الحلف بنحو كان له تعالى و مثل ذلك أعم من الكراهة



ص: ١٠٧

و هكذا ما في رواية أخرى: «و لا - أرى ان يحلف الرجل» إذ مثل هذا التعبير يناسب الكراهة أيضاً، بل و في الخبرين الأولين المشتملين على الشرك و الكفر أيضاً يمكن نفي الظهور في الحرمة، لورود مثل هذه التعبيرات بل و أشد منها في المكرهات. و يؤيده قيام السيرة بمثل الأيمان من دون نكارة في غير مقام الفصل، و توهם التخصيص في النواحي بخصوص مقام الفصل لا يساعد في صحيح ابن مسلم المتقدم، لقوة ظهوره في غير مورد الفصل من جهة صدره فراجع.

نعم الذي يرد عليه ما في جملة من الأخبار من حلفهم عليهم السلام بغير الله، حيث انه لا يناسب الكراهة أيضاً، و ذلك مثل قول الرضا (ع) «لا و قرباتي من رسول الله» ^٦ الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ رقم ٧ باب ٣٠ الايمان

^٥ وفي كتاب أبي جعفر (ع) «أني قد جئتكم و حيأكم» و عن أبي الحسن (ع) «و حرك لقدر كان» ^٧ الوسائل ج ١٦ ص ١٩٤ رقم ١٠ و ص ١٩٥ رقم ١٤

^٦ و عن مواضع من نهج البلاغة حلفه بعمره الشريف. و عن علي بن الحسين (ع) «نحن و بيت الله أولى بالنبي» إلى غير ذلك من موارد حلفهم بغير ذاته المقدسة ^٨ الوسائل ج ١٦ ص ١٩٠ باب ٣٠

ج) و معلوم أن مثله ينافي المرجوحة مطلقاً.

و عليه فلا تخلو الاخبار عن المعارضة على وجه غير قابل لطرح أحد الطرفين سندالإمكان دعوى توافرها إجمالاً، ولا دلالة، إلا بحمل الأخير على صورة تحقق عنوان راجح في حلفهم بحيث تمنع هذه الجهة عن كراهة ذاته، و عليه فلا مجال لجعلها قرينة على رفع اليد عن ظهورها في الحرمة على فرض ظهورها فيها.

ثمَّ ان ظاهر الإطلاقات عدم جواز الحلف بغير الله حتى من الذمِّي ولو كان ذلك أردع لهم، ولكن المحقق في شرائعه التزم بجوازه لخبر السكونى من أن



ص: ١٠٨

أمير المؤمنين (ع) «استحلف يهوديا بالتوراة التي أنزلت على موسى» **الوسائل** ج ١٦ ص ١٩٧ رقم ٤ باب ٣٢ اليمان
و ظاهر هذا التعبير كونها المخلوف بها لا غيرها كما احتمله في الجوادر.

و عليه فلا بأس بالأخذ بدلاته لو لا ضعف سنته وعدم جبره، و عمل المحقق فقط غير صالح للجبر خصوصاً مع احتمال عدم اتكاله بهذه الرواية، و انما أتكل بما في صحيح ابن مسلم «سألته عن الأحكام، فقال: تجوز على كل دين بما يستحلفون» **الوسائل** ج ١٦ ص ١٩٨ رقم ٩

و هو أيضاً من جهة اختلال متنه - لأنَّ في بعض النسخ ما يستحلون، بل و الدلالة من جهة احتمال كون المراد أن في كل شريعة ما يستحلفون به لا استحلاف أهل الملل في شرعنـا - لا يصلح للاتكل عليه على وجه ترفع اليد به عن الإطلاقات والله العالم.

(و يستحب قبل الاستحلاف (الوعظ والتخييف) كما في رواية مشتملة على قصة الحضرمي و الكندي فراجع الجوادر **الكلام** ج ٤٠ ص ٢٢٩ - ٢٣٠

و مقتضى الإطلاقات أيضاً الاكتفاء بقوله: لا - و الله ما له قبلى حق. (و) لكن يستحب (التغليظ) في الحقوق مطلقاً كما في الشراع و (في) الماليات بما بلغ (نصاب القطع فما زاد) على المشهور لل الصحيح «لا يحلف أحد عند قبر النبي (ص) على أقل مما يجب فيه القطع» **الوسائل** ج ١٨ ص ٢٩٠ باب ٢٩

و مقتضى إطلاقه اعتبار النصاب المذبور في مطلق الحلف، لو لا دعوى انصرافه إلى الماليات.
بل و قد يشكل استحباب التغليظ مطلقاً إذ غاية ما في الباب ما ورد من حلف الأمير (ع) الآخرين، و ما ورد في يمين الاستظهار، و في ثالث تغليظه على اليهود و النصارى استظهاراً للمسلمين، و مثل هذه الاخبار لا تقتضي إطلاق الاستحباب إلا بتنقيح المناط، فان ثمَّ فيمكن استفاده التفصيل من الجمع بينها وبين الصحيح، و إلا



ص: ١٠٩

فلا بد من المصير إلى تفصيل آخر من التغليظ في المسلمين في مالياتهم بمقدار النصاب و استحباب التغليظ في غيرهم مطلقاً فتأمل.

ثمَّ ان التغليظ تارة بالقول و أخرى بالمكان و الزمان، و يكفي للأول ما في يمين الآخرين، و قوله: «احلفوا الظالم». **الوسائل** ج ١٦ ص ٢٠٠ باب ٣٣ رقم ٢ اليمان

و الثاني ما في الرواية: «لا يحلف أحد عند منبرى إلى قوله - إلا تبؤا مقعده من النار» **راجع الجوادر** ج ٤٠ ص ٢٣١

و نظيره خبر آخر و في ثالث:

«عليه لعنة الله» الم المصدر أيضا عن سنن البيهقي

٥

ولكن في دلالة هذه على استحباب التغليظ بالمكان نظر، نعم هي دلالة على مشروعية التغليظ مكاناً كثبوت مشروعيته زماناً بقوله «و رجل حلف بعد العصر يمينا فاجر» الم مصدر أيضا

٦

و عليه فلا بد من استفادة الاستحباب فيما من فهو ما دل على استحبابه قوله «احلفوا الظالم». فأتم.

(و) على أي حال لو امتنع عن اجابة التغليظ لم يجبر بل (يكفي) قوله: (و الله ما له قبلى كذا) كما أشرنا. و حينئذ لا مجال لإجراء حكم النكول عليه.

و توهم انه لو لم تجب الإجابة لما كان لاستحبابه على الحاكم معنى، منظور فيه إذ يكفي فيه كون مقتضاه استحباب اجابت، بل من الممكن منع الملازمة بين الاستحبابين أيضا ولذا نقول بأنه لو حلف على أن لا يجيب الى التغليظ فالتمسخ خصمه من الحاكم فأجابه لم تنحل يمينه.

بل يمكن دعوى عدم الانحال حتى على الملازمة بين الاستحبابين لو كان

↑

ص: ١١٠

لنفي اجابت رجحان دنيوي، لأن مرجعه حينئذ إلى مزاحمة مقتضي الوجوب مع مقتضى الاستحباب، و من المعلوم أن الأول أولى بالمراعاة، نعم لو لم يكن له رجحان دنيوي لا بد حينئذ من تقديم دليل الاستحباب في الإجابة على دليل اليمين، لأنه من باب الدوران بين التخصيص والتخصص كما لا يخفى.

كيفية حلف الآخرين

(و) المشهور: ان (يمين الآخرين بالإشارة المفهومة) وقد يوجه بقيام السيرة على كونها بمنزلة القول في إبراز مقاصده من دون احتياج في أصل مبرزيتها إلى التمسك بالنصوص الواردة في تكبيره و تلبيه و لو بتنتقيق المناطق هذا.

ولكن يمكن ان يقال: إن الحلف بحقيقة بعد ان لم يكن من مقوله المعنى محضاً، بل هو كسائر الاعتباريات من الأمور الإنسانية المحتاجة إلى السبب في إنشائه المبرز لمقصوده فحينئذ ان احتمل دخل الإبراز القولي فيه فلا يكفي مجرد اتكلالهم في أصل إبراز المقاصد منه بإشارته في الاكتفاء بها في إنسائه، بل يحتاج إلى نص مخصوص دال على قيام إشارته مقام قوله في هذه الجهة. و لهذه الجهة تحتاج إلى التمسك بالأخبار الخاصة الواردة في التكبير و التلبية و حينئذ فإن تمت دلالتها على البديلة و لو بتنتقيق المناطق فهو و إلا فلننظر فيه مجال.

نعم لو ثبت من الخارج - كما هو غير بعيد - الاكتفاء في إنشائه بمطلق المبرز كانت السيرة المزبورة كافية بلا احتياج إلى النصوص الخاصة، ولكن لازم ذلك الاكتفاء بالإشارة المزبورة حتى من المتمكن من القول الصريح و النطق الفصيح، مع ان ظاهر كلماتهم اختصاص الاكتفاء بالأخرين، و توهم قيام إجماع في البين على خلاف إطلاقات الحلف كلام ظاهري.

↑

ص: ١١١

اذن فالاولى أن يقال في وجه التفصيل بأحد وجهين: أحدهما دعوى انصراف إطلاقات الحلف من كل طائفه الى ما يتمكن من أعلى مراتب الإظهار، وهو من كل طائفه شيء مخصوص، نظير ما قيل في انصراف أدلة المسح باليد بباطنه، و مع ذلك تمسكون بها في المسح بظاهرها لغير المتمكن فراجع، و ثانيهما دعوى منع مظهرية الإشارة من المتمكن من القول الذي هو أعلى مراتب الإظهار، إذ من المعلوم أن عدول المتمكن من الأعلى إلى الأدنى يوجب وهذا في دلالته، ولذا ترى الاكتفاء به عند وجود مانع من تلفظه، و في الحقيقة تخرج الإشارة من مثل هذا المتمكن عن أصل الدلالة، لإيهامها إخفاء مقصوده.

و أما في مورد كان له مانع عن إبراز مقصوده بقوله، فلا نسلم عدم الاكتفاء بالإشارة في حلفه و إبراز سائر مقاصده. و لا يبعد دعوى انصراف كلمات الأصحاب أيضا عن هذه الصورة.

و على اي حال لا إشكال في صدق الحلف مع الإشارة المفهومة من اي شخص و بعد ذا يصير مشمولا لإطلاقات الباب من دون فرق بين إشارته من وضع يده أو غيره، بل و يمكن التعذر منه الى كل مبرز حتى مثل شرب ماء غسل فيه اسمه تعالى على ما ورد به النص السابق، و بمثله تستكشف انه لا مدخلية لخصوص الإبراز بالإشارة في حلفه.

و لعل طرحهم النص من جهة ظهوره في التعيين خصوصا مع اشتتماله على التغليظ غير الواجب احابته و الحكم بنكوله مع عدمها، هذا كله مع إمكان منع المبرزية في صرف الشرب على قصد الحلف و إنشائه، و حينئذ ففي أصل الاكتفاء به لو لا النص مع اعتباره سندأ كمال مجال، و الغرض ان اعتباره مع إعراض الأصحاب عن مثل هذه الطريقة في غاية المنع و الله العالم.



ص: ١١٢

اعتبار مجلس القضاء في اليمين

(ولا- يحلف المنكر إلا- في مجلس القضاء مع المكنة) بلا- خلاف فيه في الجملة و إنما الكلام في المراد من المجلس من انه المجلس المعد للقضاء و لو لم يكن مجلس سماع الدعوى، أو خصوص مجلس سماع الدعوى أو خصوص مجلس الحكم، أو انه كنایة عن مطلق محضر الحكم و ان التعبير به لاتحادهما غالبا وجوه، يمكن حمل كلامهم على الأخير خصوصا مع عدم مساعدة انصراف المطلقات بأزيد من ذلك و في الزائد عن هذه الجهة يؤخذ بإطلاقها.

و توهم ان الرواية في مقام بيان من له ميزان مخصوص من دون نظر فيها إلى مثل هذه الجهات فمع الشك في دخل شيء في ميزانيتها فلا بد أن يؤخذ به للأصل، مدفوع بظهور الرواية في كونها في مقام بيان أصل ميزانية الحلف على المنكر لا لبيان ثبوت المفروغ عن ميزانيته عليه كي يحتاج في إثبات ميزانيته إلى الخارج، و بعد ما فرض كونه في مقام بيان أصل الميزانية فلا شبهة في انه يؤخذ بمقدار ماله من الإطلاق، غاية الأمر بعد ملاحظة مقدار ينصرف إليه إطلاقها و هو ليس إلا كونه في محضر الحكم و اما دخل مجلس دون مجلس فمدفوع بإطلاقها.



ص: ١١٣

و يشهد لما ذكرنا انه لو لا الإطلاق في الرواية من هذه الجهات لما كان مجال للتعذر عن دخل كلما شك في دخله، من مثل كونه في مجلس الحكم و الدعوى مع كون المجلس معدا للقضاء أيضا، و لا أظن التزام أحد بمثل هذه التضييقات في ميزانية الحلف، و ذلك شاهد عدم اعتمائهم بمثل هذه التشكيكات في ميزانيته من جهة إطلاق دليله.

و على اي حال لو لم يتمكن بتمكين منه في محضر الحكم فهل يجب على الحكم ذهابه إلى منزله لسماعه أم لا وجها مبنيا

على ان وجوب الفصل عليه هل هو مطلق حتى من جهة تحصيل الميزان أو مقيد بحصول شرائطه. و على التحقيق من منع الإطلاق في أدلة الفصل المتكفلة لمثل هذه الجهة لا وجه للمسير الى وجوب ذهابه، مضافا الى منافاته لعظمته منصب القضاة. وعلى أي تقدير هل يحزى إرسال وكيله في سماعه منه فيه أيضا وجهان مبنيان على ان تحصيل مثل هذه المقدمات من الوظائف الخاصة على حسب الجعل الشرعي كنفس القضاء أم ليس من الوظائف المخصوصة بالقاضي بل شأن كل أحد تصدّيها و ان كان المخاطب بها خصوص القاضي، فعلى الأول لا مجال لإثبات التوسيعة بأدلة الوكالة إطلاقا كانت أو سيرة لما عرفت غير مرأة من أن أدلة الوكالة أنها إنما توسع ما كان شأنه التوسيعة بعد الفراغ عن ثبوت هذه الشائنة و مع الشك فيها لا يبقى لإثباتها مجال.

نعم بعد الفراغ عن شأنية الصدور من كل أحد كان لأدلة الوكالة شأنية إثبات التوسيعه و سلطنة المخاطب بها على التوكيل، و حينئذ فلا بد أولاً من إثبات الشأنية المزبوره و إلاـ فلا قصور لأدلة الوكالة و لو مثل بناء العقلاه لإثبات مشروعية الوكالة و الاستنابه فى الأفعال القابلة للتسبيب، و قصارى ما يتخيل من الطريق لإثباتها دعوى كون ذلك من شئون القضاة عرفا أو شئون قضاة الجور الثابتة لقضاتنا بإطلاق المقبوله فإن تم ذلك فهو و إلا فللنظر فيه مجال.

1

١١٤:

ولعل مثل هذا التشكيك دعى الجواهر على الإشكال في الحلف عند الوكيل و احتمل إيقاف الدعوى الى أن يتحقق لها الميزان، لأن نظره فيه الى ظهور دليل الاستحلاف في المباشرة مع صلاحيته للاستنابة فيه، إذ من المعلوم ان مثل هذا الظهور محکوم باقتضاء أدلة الوكالة سلطنة المخاطب بعمل على الاستنابة فيه بعنایة ان النائب هو المنوب عنه على وجه يصدق أن الفعل صدر عنه عنایة و تزليلا كما هو الشأن في جميع موارد تشرعیق النيابة التي توسع ببرکة دليل النيابة دائرة الموضوع.

اعتبار البت في اليمين

(و) لا بد في (اليمين) أن يكون (على) البت و (القطع إلا في نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم) بلا خلاف فيه في الجملة.
ولا يخفى أن مقتضى ظاهر هذه العبارة المعروفة بينهم التفصيل بين اليمينين في قطع الدعوى على الأمر الواقع المتعلق بنفسه أو بغيره، لا- التفصيل بين كون المدعى به أمرا واقعيا راجعا إلى نفسه أو علم المدعى بفعل الغير، إذ بناء عليه لا معنى للتفصيل المزبور بل يكون اليمين الفاصل مطلقا على البت، غاية الأمر تارة يكون المدعى به الاشتغال واقعا و أخرى علم المدعى باشتغال غيره.

ولذا التزم العالمة الكنى - أعلى الله درجته - بظاهر التفصيل و اختار كفاية اليمين على نفي العلم في دعوى الاشتغال واقعاً إذا كان المدعى به اشتغال ذمة غير المدعى عليه، بل التزم أيضاً بعدم احتياج ذلك إلى تضمن دعوه دعوى علم المدعى عليه باشتغال ذمة مواده.

ولكن في كثير من الكلمات مثل ما قاله المحقق في شرائطه و صريح المسالك أيضا اشتراط دعوى العلم في توجيهه اليمين على نفي العلم علم المدعي عليه، ولا

1

ص: ۱۱۵

يُخفى أن مقتضى الجمجمة بين عبارتي المحقق المعترضة لتفصيل الأول و تصرิحة بهذا الشرط هو الذي أجاد به في الجواد، من

أن مراد المحقق و سائر الأصحاب اشتراط دعوى العلم في ضمن دعوى الاستغلال الواقعى المتعلق بالغير فى توجيه هذه الدعوى عليه، بخلاف الاستغلال المتوجه الى نفسه فإنه لا يشترط ذلك فيه و ان اليمين الفاصل للدعوى الاولى هو يمين نفى العلم، بخلاف الفاصل فى الثانية فإنها اليمين على نفى الواقع عن بت.

نعم فى صريح الرياض و المستند جعل يمين نفى العلم فاصلاً للخصومة فى دعوى العلم على المدعي عليه مع بقاء دعوى الاستغلال الواقعى بلا فصل، ولذا أورد بعضهم الإيراد على تفصيل الأصحاب، بتوهم ان غرضهم فى شرطية دعوى العلم أيضاً ذلك و ان يمين نفى العلم عندهم أيضاً يكون فاصلاً لهذه الخصومة.

ولكن الإنصاف ان مثل هذا المعنى أجنبى عن كلمات المفصلين كما لا يخفى من جهة ان مقتضى الجمع بين الكلمات هو الذى أشرنا اليه، و لازمه عدم سماع الدعوى على الميت بعد اليمين المذبورة من الوارث، بخلاف ما لو قيل بمقالة الرياض و المستند فان محل هذه الدعوى بعد باق. نعم بناء على كون اليمين على نفى العلم فاصلاً للخصومة رأساً يبقى الكلام فى وجه اشتراط توجيه هذه الدعوى الى الوارث بتضمن دعوى العلم عليهم.

ولعله من جهة ما هو المعروف بينهم من لابدية كون الدعوى ملزمة للخصم، و معنى إلزامه كون المدعي به شيئاً على عهده الخصم على وجه كان للمدعي السلطة على إلزامه على الخروج عن عهده، و من المعلوم ان هذا المعنى فى الدعاوى المالية على نفس الخصم فى غاية الوضوح و اما فى دعوى استغلال الغير بالمال على وجه لا يكون الخصم إلا ملزماً إلزاماً تكليفياً واقعاً من مال مورثه فلا يكاد يتحقق إلا فى ظرف



ص: ١١٦

علمه إذ بدون علمه كانت ذمته بريئة بحيث ليس لصاحب المال إلزامه بأدائه فكيف يوجه اليه خصومته، مع أن مناط إلزامه علمه باشتغال ذمة مورثه.

ولا يخفى أن مرجع ذلك الى دخل العلم فى ملزمية الدعوى الذى هو من تبعات تنجز التكليف عليه فى هذه الصورة إذ بدونه تكون ذمته بريئة بالمرة فلا يكون له حينئذ حق توجيه الخصومة إليه لعدم سلطنته على إلزام برئ الذمة بشيء. و مثل هذا المعنى لا ينافي طرقية علم الخصم بالنسبة إلى تكليفه بتفریغ ذمة مورثه بلا موضوعية فيه ابداً على ما توهم.

هذا غاية التوجيه لوجه اشتراط دعوى العلم فى توجيهه دعوى استغلال ذمة الميت على الوارث، و مرجعه الى كون دعوى علمهم متمم هذه الدعوى عليهم، و لازمه حينئذ كون يمين نفى العلم منهم فاصلاً لهذه الخصومة، الذى لازمه قطع علقه المدعي بما فى ذمة الميت من حيث إضافته إليهم الذى هو عين قطع علقته عن تركه الميت، و لازمه بقاء دعواه على الميت بلا ملزم، لأن نتيجة هذه الدعوى تنتهي إلى إثبات حق فى تركته، المعلوم سقوطه باليمن السابقة.

و حينئذ لا نعني من فاصلية اليمين المذبورة لأصل دعوى الاستغلال الواقعى حتى بالإضافة إلى الميت الا هذا. و حينئذ لا يقال: إن الحكم محمض فى الفاصلية للخصومة المتوجهة إلى شخص المدعي عليه لا غيره فيبقى توجيهه دعوى الاستغلال على الميت باقياً بحاله و لازمه رجوع نتيجة هذه المقالة الى ما اختاره فى الرياض و ان افترقا من حيث الاعتبار. لأنه يقال إن ما أفيد انما يتم لو كان للدعوى الأخرى مجال، و اما لو كان ملزمه بعين ملزمية الدعوى الأخرى فلا يبقى مجال للدعوى الأخرى مع سقوط غيرها بفضلها المخصوص بها، نعم ما أفيد انما يتم لو كان وجه ملزمية احدى الدعويين غير الوجه الآخر نظير الدعوى على ذى اليد المقر لزید أو على الحاكم أو الشاهد لتغريمهم و ما نحن فيه غير أمثال هذه الفروع بتا كما بيناه.



و حيث اتضحت ذلك يبقى الكلام في الدليل على فاصلية اليمين المزبورة بعد اقتضاء القاعدة كون اليمين على طبق المدعى به، من جهة الجزم بانصراف إطلاقات اليمين إلى هذه الصورة، إذ لازمه كون فاصلية اليمين المزبورة على خلاف القاعدة لعدم كونها على طبق المدعى به كي ينفيه حق يصير مثلها مشمولا للإطلاقات.

ولاي رد عليه بان اليمين بعد ما كان على طبق الدعوى الضمنية فيقتضى مثلها سقوط هذه الدعوى بمقتضى الإطلاقات و لازمه سقوط دعوى اشتغال ذمة المورث على الوارث من جهة فقد شرطها من الملزمة. لأنه يقال: بعد الالتزام بكفاية هذا المقدار من المطابقة للدعوى الضمنية في فاصليتها لها على القاعدة نقول إن غاية ما يلزم منه عدم توجيه الدعوى الأخرى إليه لعدم كونها ملزمة، ولكن ذلك لا ينافي بقاءها على الملزمة عند توجيهها إلى الميت، لفرض عدم إسقاط اليمين السابق حق استحقاقه عن تركه الميت.

و مرجع مثل هذه المقالة إلى مقالة الرياض أيضا و ان كانوا مختلفين اعتبارا و هو خلاف المقصود، بل المقصود كونها فاصلة لأصل خصومة الاشتغال على وجه تكون اليمين المزبورة ذاتية بحق المدعى عن تركه الميت، لا انه بعد باق على استحقاقه غاية الأمر لا ملزم له في دعواه على الوارث.

وبعبارة أخرى: الغرض من فاصلية اليمين و قاطعيتها في هذه الدعوى قاطعيتها لجميع مراتب دعواه على الوارث لا بعض مراتبها، و مثله على خلاف الإطلاقات جزما، و عليه فلا محيسن إلا من الرجوع إلى ما في رواية بعض مشايخنا من قوله: «رجل مات و له ورثة فجاء رجل و ادعى عليه مالا و ان عنده رهنا. فكتب (ع): ان كان له على الميت مال و لا يبيئه له عليه، فليأخذ ماله بما في يده و ليرد الباقي على ورثته. و متى أقر بما عنده أخذ به و طولب بالبيئة على دعواه، وأوفي حقه بعد اليمين. و متى لم يقم البيئة



والورثة ينكرهن، فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقا [الوسائل ج ١٣ ص ١٤٠ باب ٢٠ الرهن ٥]

و لا يخفى أن هذه الرواية صريحة في كون الورثة ينكرهن دعوى اشتغال ذمة مورثهم، و لازمه ان نكون يمين نفي العلم فاصلة لهذه الخصومة، لا خصومة أخرى من دعوى العلم على الوارث، مع بقاء دعوى اشتغال ذمة الميت بحالها بلا علم، نعم مقتضى إطلاق الرواية سماع دعوى اشتغال ذمة الميت على الوارث بلا تضمينها للدعوى العلم عليهم، و لعل مثل هذا الإطلاق دعا مثل العلامه الكنى - أعلى الله مقامه - على عدم اشتراطه تضمن دعوى العلم في توجيه دعوى اشتغال ذمة الميت على الوارث خلافا للتحقق و جماعة أخرى.

ولكن التحقيق أن يقال: إن التضمين لدعوى العلم ان كان دخيلا في ملزمة دعوى الاشتغال على الوارث و سمعها منه، فلا شبهة في ان إطلاق الرواية لا يرفع مثل هذه الجهة، إذ الرواية إنما وردت في مورد الفراغ عن صحة الدعوى و ملزيمتها من دون نظر منها إلى نفي اعتبار الملزمة في صحة الدعوى.

و عليه فيمكن أن يكون مرجع نزاعهم إلى جهة أخرى من كفاية ملزمة الدعوى و سمعها بمجرد ترتيب الأثر عليها عند قيام البيئة على طبق دعواه أو إقرار المقر على طبقها أو ان المدار في سماع مثل هذه الدعاوى كون المدعى به على فرض تتحققه واقعا ملزما للمنكر بشيء وضعها أو تكليفها فعلا.

و على الأول فلا يحتاج إلى تضمن دعوى العلم على الوارث أصلا بل يؤخذ بإطلاق الرواية.

و هذا بخلاف الفرض الثاني فإنه لا مجال حينئذ للأخذ بإطلاق الرواية، لما



ص: ١١٩

عرفت من عدم سوق الإطلاق ليان صحة الدعوى، و انما هي متعرضة لحكمها في فرض الفراغ عن صحة الدعوى و تحقق المخاصمة الصحيحة.

و حيث كان الأمر كذلك فامكن أن يقال: إن مرجع توجه الدعوى الى شخص كونه طرف الخصومة من حيث ملزمه بشيء وضعا أم تكليفا، و من المعلوم ان فى مثل المقام ما لم يكن الوارث عالما لا يكون هو ملزما بشيء، و مجرد التكليف الواقعى لا يوجب فى حقه إلزاما فعليا على وجه يكون للغير مطالبه اقدامه بوظيفته، فكيف يكون مثل هذا الشخص طرف الخصومة، و لا ينافي ذلك سماع البينة فى استنقاذ حق المدعى من الترك، إذ مثل هذه الجهة لا تقتضى كون الوارث فعلا طرف الدعوى و الخصومة اللتين هما من شؤون مطالبة الخصم بالتفريح بما استغلت ذمته به وضعا أو تكليفا، بل لا بد أن يكون طرف الدعوى فى اشتغال الذمة محضا، الميت محضا، وفى هذه الدعوى لا يتوجه اليمين إلى الورثة، و انما توجيهها إليهم فى - الدعوى المتوجهة إليهم، وفى هذه الدعوى لا مجال للتوجيه إليهم إلا بتضمينها دعوى العلم كى تصير ملزمة تكليفا، لو لا دعوى تعلق حق الديان بالتركة، فإن المدعى به حينئذ جهة وضع على ما فى يد الورثة.

كما انه على فرض بقاء ما يقابل الدين فى مال الميت و تعلق حقهم به كان مرجع الدعوى أيضا الى عدم كون ما فى يد الورثة من التركة ملكا لهم، و هو أيضا نحو وضع فى المدعى به بلا احتياج فيها الى دعوى العلم.

نعم لو قيل بأن التركة تنتقل إلى الورثة بلا تعلق حق منهم فيها و ان الورثة مكلفو بادائتها كان لدعوى العلم وجه، و لكنه خلاف التحقيق بل لا أظن الترامه من أحد إذ الأصحاب بين القولين الأولين.

و حينئذ فالتحقيق ما ذهب اليه المحقق الكنى، لا ما افاده المحقق و جماعة،



ص: ١٢٠

و لا ما افاده الرياض و المستند من عدم توجه الدعوى الى الوارث إلا دعوى العلم و ان اليمين على نفي العلم تكون فاصلا لهذه الخصومة دون خصومة اشتغال الميت.

و حيث اتضحت ذلك فنقول: ان الرواية لما كانت على خلاف القاعدة فلا بد ان يقتصر على مقدار دلالتها، و من المعلوم ان المنصرف فى مورد الرواية هو صورة جوابهم بلا ادرى، و إلا فلو أجابوا بنفي اشتغال ذمة الميت عن دراية و علم، ففى الاكتفاء بيمين نفي علمهم باشتغال ذمة الميت إشكال، بل مقتضى إطلاقات لابدية كون اليمين على طبق تمام المدعى به هو يمين البت على نفي الاشتغال واقعا، و شمول إطلاق الكلمات حتى لمثل هذه الصورة أيضا منظور فيه.

و أيضا ظاهر الرواية كون الدعوى دينا فى ذمته، بل هو صريح ذيلها فلا تشمل دعوى العين، بل يمكن فى دعوى العين أن يقال بأنها ملزمة على الوارث بكون عهدة العين عليه، فهى من جهة إثبات نحو من الوضع على الوارث كدعوى اشتغال ذمة نفسه، و فى مثلها لا - نحتاج فى صحة الدعوى عليه الى تضمنها للعلم أيضا إذ المدعى به ملزم للخصوم على جهة وضع عليه لا صرف تكليف محض كى يكون نظير الاولى، و فى مثل هذه يكون مقتضى الإطلاقات فتوى و نصا لزوم اليمين على البت، و بعد ذلك لا مجال لتوهم تنقية المناط بين دعوى الدين و دعوى العين كما هو ظاهر.

و حينئذ فالميزان فى مثل هذه الدعوى ليس إلا اليمين على ملكية العين واقعا لهم، و لو من جهة قيام اليد مقام العلم فى جواز

الحلف، إما من جهة كونه على القاعدة، أولاً أقل من استفادته من رواية حفص بن غياث المشتملة على قوله (ع): «ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه» ^{الوسائل ج ١٨ ص ٢١٥ رقم ٢ باب كيفية الحكم.}

٥

و أيضاً ظاهر الرواية كون المدعى به من الاشتغال متوجهاً إلى الغير، و ان

↑

ص: ١٢١

المدعى عليه مورد تكليف محض على وجه لا يكون مثله طرف الخصومه إلا في ظرف علمه به، و لا تشمل الرواية صورة كون المدعى عليه مورد ثبوت وضع راجع في النهاية إليه من ثبوت حق أو ضمان أو غيرهما، و لذا قلنا بعدم شمول الرواية دعوى العين الراجعة عهدهما عليهم.

و حينئذ فلا يتعذر عن مورد الرواية إلى جملة من الفروع المعنونة في الجوادر التي هي مورد تشكيك الأصحاب من كونها من باب الدعوى على فعل الغير، كي يكتفى بيمين نفي العلم أو إلى أمر راجع إليه كي يحتاج إلى اليمين البلي، و ذلك، أيضاً على فرض التعدى عن مورد الرواية في خصوص الوارث و المورث إلى مطلق الغير، و إلا فالامر أشكل.

ولعمري أن مثل هذه التشكيكات منهم يكشف كشفاً تماماً عن أن فاصلية يمين نفي العلم على خلاف القاعدة، و ان تمام نظرهم فيها إلى التعدى عن مورد النص إلى غيره، و لكن صاحب الجوادر حيث يرى فاصليتها من المجب بلا أدري على القاعدة التزم في جميع الفروع المذبورة بالاكتفاء بها، بل هو لم يكن مقيداً بكون الدعوى متوجهاً إلى الغير أبداً، و لذا طوى الكلام عن هذه التشكيكات و التزم بما أفاد من الاكتفاء بها مطلقاً، و لكن التحقيق خلافه على ما عرفت شرحه في المقام، و في ذيل الجواب بلا أدري في دعوى اشتغال ذمة نفسه، بما لا مزيد عليه فراجع.

ثم لا يخفى أن سقوط دعوى المدعى و عدم سماع بيته بعد الحكم بنفي الاشتغال بواسطه ميزانية هذه اليمين، غير مبني على شمول إطلاقات ذاتية اليمين بحقه لمثل هذه اليمين، كي يبقى مجال انصراف إطلاقاتها عن مثله جزماً، بل يكتفى في نفي سماع الدعوى بعدها أدلة فصل الخصومه بالحكم من مثل إطلاقات حرمة الرد

↑

ص: ١٢٢

و ان سماع الدعوى بعدم و تجديد إقامة البيئة على الملكية نحو رد الحكم، و حينئذ فلا مجال للتثبت في بقاء المدعى على دعوه باشتغال ذمة الميت و سلطنته عليه بعد اليمين المذبورة، و لازمه عدم فاصلية اليمين إلا حق دعوى العلم عليهم، كما هو مفاد كلام الرياض و المستند في وجه.

نعم ما كان مبنياً على شمول إطلاقات ذاتية اليمين بحقه لمثل هذه اليمين هو صورة عدم صدور الحكم عن حاكم بعد، بناء على التحقيق من شمول الإطلاقات لمثل هذه الصورة خلافاً للجوادر و هو غير مرتبط بالمدعى كما لا يخفى.

و من العجب حينئذ ما عن الجوادر حيث انه مع حمله اخبار ذاتية اليمين بالحق على ما بعد الحكم التزم في المقام بسماع البيئة من المدعى بعد اليمين، نظراً إلى منع شمول أخبار المسقطية لمثل المقام، إذ لنا ان نقول انه على فرض تسليم عدم شمول مثل هذه الإطلاقات للمقام لا بأس بالأخذ بإطلاقات حرمة رد الحكم المنشأ لانتراع فاصليتها في نفي سماع البيئة من دون احتياج إلى سائر الإطلاقات، نعم لو بدل سماع البيئة بجواز التناقض مع علم المدعى بحقيته لكان أمتن، إذ مثل هذا الأثر لا ينفي بأدلة حرمة الرد الذي هو حكم طريفي مختص بالجاهل و انما نفيه موقف على شمول إطلاقات ذاتية اليمين بحقه لمثله من جهة ظهورها

فى موضوعية اليمين من هذه الجهة الشاملة للقاطع بحقيته أيضاً كما لا يخفى.

ثمَّ ان ظاهر بعض الكلمات التزام الأصحاب بجواز رد الورثة المنكرين لدعوى اشتغال ذمة مورثهم اليمين الى المدعى، و حينئذ فقد يجيء الكلام في أن اليمين المتوجهة الى المدعى برد المنكر هو اليمين على البت على الاشتغال واقعاً أم مجرد اليمين على علم الوارث كي بمقتضى السياق يستفاد أيضاً ميزانية مثل هذه اليمين للحكم على أصل الاشتغال كميزانية يمين الورثة على نفي العلم للحكم على عدم الاشتغال واقعاً، فيه وجهان مبنيان على شمول إطلاقات الرد لمثل ما كان



ص: ١٢٣

على المنكر و ان كان الذي يتأتى من المدعى أزيد من ذلك، أو انها ناظرة إلى مجرد رد اليمين الذي هو ميزان الفصل، لا شخص ما هو متوجه الى المنكر لعدم علمه، و لازمه عدم شمول الإطلاقات ليمين المدعى على العلم فلا يكون الميزان منه إلا اليمين على البت، لا يبعد ترجيح الأخير و منع الإطلاق و بعد نظره الى الخصوصية فتدبر.

نعم بناء على فرض النظر إلى الخصوصية أيضاً أمكن دعوى كون مثل يمينه على العلم أيضاً فاصلة لخصومة دعوى الاشتغال على الميت، إذ محظ أصل الدعوى هو ذلك و ان تضمنها لدعوى العلم انما هو شرط ملزمة الدعوى المذبورة على الخصم لا ان محظ أصل الدعوى هو ذلك كما توهمه الرياض.

و حينئذ قضية أخبار الرد هي كون اليمين المردودة بأى نحو كان فاصلة لهذه الخصومة، و عليه فالتشكيك في الاكتفاء بمثل هذه اليمين في فصل الخصومة لدعوى الاشتغال انما هو ناش عن التشكيك في اقتضاء أخبار الرد ذلك، و إلا بعد الشمول لا مجال للتشكيك في ميزانتها لفصل هذه الخصومة كما لا يخفى.

«فرع» تعرض له في الجواهر في ذيل المسألة، لا بأس بالتعرف له تبعاً، و هو:

انه إذا ادعى على المعلوك بجهة راجعة إلى مولاه كاسترقاقه بجناية أو بمال في يده من قبل مولاه، فلا إشكال في أن الخصومة متوجهة إلى المولى، إذ هو الملزم في هذه الخسارة، بل و احكام المدعى عليه متوجهة إليه من نفوذ إقراره و إنكاره و ترتيب أحكام المنكر من اليمين وردها عليه، كيف و إقرار العبد غير مسموع في هذه الخصومة لعدم نفوذ إقراره على مولاه و لا تكون يمينه أيضاً فاصلة لانصراف أدلةها إلى مورد توجيه الدعوى الملزمة إليه.

نعم لو كانت الدعوى متوجهة إلى جهة راجعة إلى العبد كإتلافه الموجب لضمائه التابع له بعد العتق كان هو الغريم و طرفًا لهذه الخصومة لعين ما ذكرناه من



ص: ١٢٤

الوجه في الفرض السابق الجاري عكسها في المقام، و ان كان جهة المدعى به راجعة إليهما كدعوى القصاص فالغريم كلاهما بمعنى انه لا يشمل إقرار أحدهما، و اما في الاكتفاء بيمين أحدهما لنفي الحق أو الاحتياج إلى يمينهما أو لا يجزى بيمينهما معه عدم صدق صدورها عن المنكر الذي يسمع إقراره بعد دعوى انصراف دليل المنكر إلى من يسمع إقراره، وجوه.

الأقوى الأول، لإطلاق مسقطية يمين المدعى عليه لحقه و ذلك أيضاً لو لا انصرافه إلى ذاتيتها بالحق المتوجه إلى الحالف، و إلا فلا بد من بيمينهما معاً، و على أي حال لا وجه للاحتمال الأخير، كما انه لا مجال للاكتفاء بواحد منهمما، إذ رد كل منهما بمنزلة إسقاط حقه، و مثل هذه اليمين لا تثبت الحق إلا على غير الراد، نعم لو رد كلاهما لا بأس بالاكتفاء به لشمول الإطلاق لمثله.

و للتأمل في المسألة بعد مجال، ولم أر في كلماتهم تحرير هذه الجهات والله العالم.

(ولو ادعى المنكر الإيماء أو الإقباض انقلب مدعيا) لأن دعوه متضمنة للإقرار بالاشتغال السابق فيدعى بعده شيئاً يكون في دعوه مدعياً لما يقتضي الأصل خلافه، ولا- يكون مثل هذه الدعوى منافية لمفاد الفصل السابق إذا كان مفاد الفصل مجرد الاشتغال سابقاً على طبق البينة القائمة عليه، نعم لو قامت البينة على الاشتغال الفعلى ولو كان ذلك من جهة الاستصحاب وقنا بجواز الشهادة على طبق استصحابه للملكية الواقعية، أشكل سماعه بعد الحكم لكونه منافية لفصل الخصومة، نعم لا بأس به قبله. ولا يخفى أن ذلك أيضاً على فرض عدم إنكاره في السابقة على وجه ينافي مثل هذه الدعوى وإنما مجال لسماع دعوه الرد عند هذا الحاكم، بل للحاكم حينئذ الحكم بالاشتغال الفعلى من جهة البينة السابقة المتضمنة لمثل هذا الإقرار بعدم الوفاء على فرض الاشتغال كما لا يخفى.



١٢٥ ص:

لا يمين في الحدود

(ولا يمين في حد) بلا إشكال فيه في الجملة، لجملة من الأخبار الواردة في الوسائل ج ١٨ ص ٢١٩ باب ٣٠ كيفية الحكم. و ص ٣٣٥ باب ٢٤ مقدمات الحدود.

في هذا المضمون، من مثل ما في مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع) «اتي رجل أمير المؤمنين (ع) برجل فقال: هذا قد قذفني ولم تكن له بينة، فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه، فقال (ع) لا يمين في حد»، وفي خبر آخر: «لا يستحلف صاحب الحد» وفي ثالث: «ان رجلاً استعدى علياً فقال: انه افترى على، فقال (ع) للرجل: أ فعلت ما فعلت؟ فقال: لا، فقال (ع) للمستعدي: أ لك بينة؟ فقال: ما لي بينة، فأحلفه لي. فقال (ع): ما عليه يمين».

أقول: لا يخفى ان ظاهر الأخيرة نفى اليمين على القاذف الذي افترى، و عليه فيمكن ان يكون المراد من صاحب الحد في الرواية السابقة: من عليه الحد، بناء على قراءة يستحلف بالجهول، و ان قرئ بالمعلوم فلا- بد أن يكون المراد: من له الحد، و هو المقذوف لا القاذف، و من الممكن أيضاً أن يكون المراد من اليمين اليمين



١٢٦ ص:

المردودة إلى المقذوف.

كما ان الظاهر من الرواية الأولى أيضاً استحلف المقذوف للقاذف و ان اليمين المنفي يمين المثبت للقاذف، بناء على ظهور قوله: و لم يكن له بينة، في كونه من كلام الراوى لا المقول لقول الرجل فتأمل.

و على أي حال لا- اشكال ظاهراً في إطلاق نفي اليمين في الحد لكل يمين مثبتة للحد أو مسقطة، و اختصاص مورد الاخبار بالمسقطة لا يوجب تقييدها، خصوصاً لو كان المراد من صاحب الحد من له الحد على قراءة المعلوم، فإن يمينه تكون مثبتة. وأيضاً الظاهر من الروايات نفي اليمين في دعوى أصل القذف مع الشك في أصل صدوره في حق من هو محصن جزماً، أو باعتراف القاذف، واما صورة الجزم بصدور القذف مع دعوى القاذف عدم كون المقذوف محصننا فهو أجنبى عن مورد الاخبار، إلا على احتمال كون قوله: «و لم تكن له بينة» مقولاً لقول القائل الذي يرويه الراوى. و لكنه خلاف ظاهر سوق الرواية.

و على اي حال فمقتضى القاعدة في هذه الصورة إقامة الحد عليه عند عدم إقامة البينة على الزنا، لو قلنا بجريان الأصل في طرف المقدوف و إثبات كونه محسنا، كما هو الظاهر من إن طلاق كلماتهم في حد القذف، من ان القاذف يحد ما لم يقم ببينة على فجور المقدوف، و لعله من جهة إحراز موضوع رمي المحسن بالأصل و الوجدان.

نعم لو قلنا بان القذف عبارة عن عنوان الافتاء كما هو الظاهر من الرواية الأخيرة فبالأصل لا يثبت عنوان القذف المأخذ فيه حيضة الافتاء، و عليه ففي إجراء الحد عليه بمجرد صدور القول منه اشكال، لو لا دعوى حجية ظهور حاله أو حسن ظاهره حتى في هذه الجهة و إثبات ذلك أيضا في غاية الصعوبة، إذ غاية الأمر طريقه



ص: ١٢٧

حسن الظاهر إلى العدالة لا مثل هذه الجهة كما لا يخفى فتأمل.

و عليه فإطلاق كلمات الأصحاب خصوصا المحقق في شرائعه في باب حد القذف من انه يحد القاذف مع عدم البينة على الزنا منظور فيه، لو لا بلوغه الى حد الإجماع.

ثم انه لا قصور في شمول الاخبار للحدود التي كانت حقا لله تعالى محضا، بل صاحب الحق في مثله هو الله تعالى الذي كان في مقام كتم السر، و امره بدرء الحدود بالشبهة، فليس لأحد المخاصمة فيه لعدم حق لأحد غيره تعالى فيها كى يكون له سلطان على الدعوى. كما انه بناء عليه لا مجال لتوجيه اليمين على المنكر، إذ لا اعتبار له في غير مورد الخصومه من صاحب الحق.

و هذا بخلاف البينة فإن إطلاق دليل حجيتها متبع في كل مقام و بعده تترتب آثار مؤداتها، من حد أو غيره.

(و لا) يمين أيضا (مع عدم العلم) بلا اشكال، و عمدة الوجه فيه الأخبار الوسائل ج ١٦ ص ١٨٠ باب ٢٢ الایمان.

﴿ المستفيضة المشتملة تارة على قوله: (لا يحلف الرجل إلا على علمه)، و أخرى:

«لا يستحلف الرجل إلا على علمه»، و حيثذا فمع الشك في المحلول به لا يجوز الحلف و انما الكلام في جوازه في صورة قيام اماره عليه، من يد أو غيرها، و على فرض الجواز هنا هل الاستصحاب يقوم مقامه في هذا الحكم أم لا، قد تقدم شرح ذلك مستقصى فراجع.

(و) أيضا (لا) يحلف (ليثبت مالا لغيره) و ان تعلق به حقه المتقوم بثبوت مال للغير، و الوجه فيه انصراف اخبار اليمين عن مثله، فإنها متکفلة لإثبات طريقه اليمين على إثبات حق له، أو نفي حق عنه، و من جهة ذلك نقول بأنه ليس للغريم المتعلق حقه بتركة الميت أن يحلف على إثبات مال للميت، كى به يصير متعلقا لحقه.



ص: ١٢٨

نعم لو لم يكن تعلق حقه بالمال منوطا بثبوت مال لغيره كحق الرهانه غير المتقوم بالمال المتعلق بالمديون، فلا مانع من الحلف لإثباته عند توجه اليمين الى المرتهن، لعدم قصور في أدلة اليمين في إثبات كل حق، نعم في هذا الفرض لو كان دعوى المرتهن بدوا متوجهة إلى إثبات العين المرهونة للمدين الراهن مثلا، لا مجال لليمين في هذه الدعوى الراجعة إلى إثبات مال الغير، واما لو كانت الدعوى متوجهة إلى تعلق حق الرهانه بهذا المال بلا تعرض للمالك، فلا بأس بيمنيه، و هذا بخلاف مثل حق الغريم المتعلق بتركة الميت و أمثاله المتقوم بمال شخص خاص فان اليمين لا تثبت مثل هذا الحق سواء كانت الدعوى بدوا متوجهة إلى إثبات ملكية العين للميت، او متوجهة إلى تعلق حقه بهذا المال بلا تسمية صاحب المال، إذ من المعلوم ان موضوع الحق بعد ما كان تركه الميت فما لم ثبت التركة لا يبقى موضوع لحقه كى تثبته اليمين، إذ ليس شأن اليمين إلا إثبات المحلول به

في ظرف الفراغ عن إحراز موضوعه كما لا يخفى و حينئذ فما في الجواهر من احتمال التفرقة بين هذين الفرضين منظور فيه.

تبنيهات

بقي في المقام أمور، منها: انه لو رضى المدعى بخلاف المنكر فهل له ان يرجع عن رضاه ويقيم البينة، أم لا، وجهان مبنيان على ان اقامة البينة التي هي من وظائفه من الحقوق القابلة للإسقاط و ان برضاه باليمين قد أسقط حقه أم لا، فعلى الأخير له الرجوع دون الأول، والأقرب هو الأخير للأصل المقتضى لعدم الحقيقة، مع ان اقتضاء مجرد رضاه بإسقاط حقه أشكل.
و منها: ان ظاهر كلماتهم سماع الدعوى في كثير من المقامات بيمينه، و الظاهر



ص: ١٢٩

ان ذلك ليس من جهة سماع اليمين من المدعى كي يستلزم تخصيص أدلة الوظائف بل عمدة الوجه أن قول المدعى في هذه المقامات بعد ما كان في نفسه حجة فصارت دعواه مقرونة بالحجية، نظير دعوى ذي اليد، و بواسطته يصدق في حقه انه لو ترك غيره ترك و حجته، فيتووجه عليه حينئذ وظيفة المنكر ولا ينافي ذلك إطلاقهم الدعوى عليه، إذ هو إطلاق دعوى ذي اليد مبني على التسامح في التعبير.

نعم يبقى الكلام في وجه سماع قولهم بعد الجزم بعد كونها بمجموعها تحت كبرى واحدة بل هنا كبريات متعددة، منها: كبرى المدعى بلا معارض. و منها: كبرى سماع قول ذي اليد. و منها: كبرى سماع قول الأمين في ما ثبت فيه أمانته، و منها: كبرى من ملك في ما هو راجع إلى تحت سلطنته. و منها: دعوى ما لا يعلم إلا من قبله، و عليه ينبغي حينئذ التكلم في وجه هذه الكبريات.

فنتقول: اما كبرى سماع الدعوى بلا معارض على وجه يترتب الأثر على قوله ولو لم تكن يده عليه، فالظاهر ان المقدار المسلم منها انما هو في الماليات و ما يتعلق بها، و اما مثل الطهارة و النجاسة و الهلال و غير ذلك فهو خارج عن مورد القاعدة بل ربما لا يصدق المدعى في كثير من هذه الموارد.

و يمكن ان يقال: إن الدعوى لما كانت عبارة عن الاخبار بما يلزم به غيره فيصدق في كل مورد كان متضمنا لهذه الجهة و في مالا يتضمن هذه الجهة لا يصدق لأنه خبر واحد لا يتبع في الموضوعات و لعل عمدة الوجه السيرة القطعية على طبقه في الجملة. و ربما يتمسك برواية الكيس المعروفة ^{الوسائل ج ١٨ ص ٢٠٠ باب ١٧ كيفية الحكم.}

٥ و سيأتى وجه دلالتها و الاشكال



ص: ١٣٠

فيها عند التعرض لها في محله.

و يؤيده ما دل على قبول قول المدعى مع العالمة في اللقطة، و ما دل على قبول مدعى الفقر في كونه مستحق الزكاة، و ما دل على قبول دعوى ملكية صيد عليه اثر من قبله، فراجع باب الصيد و الذبابة.

و قد يتثبت فيه أيضا بأصالحة صحة الأقوال و الأفعال، ولكن لا يخفى ما فيه من عدم قيام دليل يفى بعمومه لمحل الكلام من قبول قول كل مدع بلا معارض و لو لم يكن مسلما، غاية الأمر تسلم الدليل بالنسبة إلى اعمال المسلمين كالسيرة المداعاة فيها. و اما مثل قوله: «ضع أمر أخيك على أحسنه» فهو بموضوعه و ان كان شاملا للأقوال و لكن في دلالته على لزوم تصديقه تعبدا

نظر واضح، كيف و يلزم قبول قول كل أحد في كل أمر و لو في مثل الطهارة و الهلال و أمثالهما و هو كما ترى. و بالجملة لا وجہ له إلا السیرة على الحجۃ. و لعلها مدرک نفی الخلاف المحکی عن الرياض و الجوادر و إشعار کلام المجمع عليه.

و حينئذ فيمکن أن يقال: ان القدر المتین من السیرة هو السماع في الماليات و كل ما يكون ربطا بين الاثنين من الزوجية و غيرها و لو يكن في يد المدعى له ما لم يكن موردا باتلاه لغيره فعلا. و إن جاز ان يصير محل باتلاه کشراه منه بدعوى المالکية أو الوکالہ و صوره عدم کون المال في يد شخص يكون مخاطبا بإصاله إلى مالکه.

ولذا ترى في موارد اللقطة عدم اكتفائهم في وجوب الأداء بصرف دعوى شخص لملکيۃ المال له. بل يطالبون منه البينة أو العلامۃ، نعم ربما يستفاد من بعض اخبارها تخییر ذی الید في الإعطاء و عدمه.

ولكن ذلك غير مرتب بمراحله تصدق الدعوى بلا معارض، إذ لازمه وجوب



ص: ۱۳۱

أدائه له فلا بد أن يكون حکما تعبدیا مختصا بمورده. و لعله من هذه الجهة أفاد في الجوادر بعدم سمع الدعوى في مثل هذه الصورة ثم بعد اللتیا و التی لا. يشمر مثل هذه الكبری في مقامنا شيئا. إذ مثله لا. يكون میزان القضاe الفصلی و لا میزان تمیز المدعى عن المنکر لأن حجیته مغایة بعدم خصومة احد معه، فمع تحقق الخصومة لا يبقى موضوع لهذه الكبری كما لا يخفی.

و اما الكبری دعوى ذی الید فالنسبة إلى جهة تناسب الاختصاص بما في يده من ملکيۃ او إجازة اوأمانة، فلا شبھة في سمعاه حتى في مقام تشخيص المدعى من المنکر لا في مقام الفصل على وجه يكون مثله من احد الموازین، و عمدة الوجه فيه ليس أيضا من جهة صرف حجیة قوله بل من جهة اماریة الید لا على مراتب الاختصاص به و نفيه عن غيره ما لم يلغ اعتبارها بإقراره بمقدار ينافيها إقرارها ترفع الید عن ظهورها في الاختصاص به فينفيه عن غيره و يؤخذ بقيمة المراتب.

و يدل عليه في الجملة أيضا خبر الكيس المعروف بالتقريب الذي سيتضاعح حاله في محله ان شاء الله تعالى و اما في غير مثل هذه الاختصاصات كالطهارة و النجاسة و التذکیة و أمثلها ففي السماع منه بدون إحراز كون معاملته معه معاملة المذکى و الطاهر و النجس اشكال، و لقد أجاد في الجوادر في تصريحه بهذه الجهة في الاخبار بالتزکیة و ربما يدل عليه النص في ذاك الباب، نعم لو تمت السیرة على الإطلاق أمكن تخصيص باب التذکیة بخصوص النص المذبور، و اما في غيره حتى مثل الطهارة و النجاسة فيؤخذ به مطلقا و عليه فلتتأمل في قيام مثل هذه السیرة على الإطلاق مجال.

و اما الكبری قبول الأمین في الجهة الراجعة إلى أمانته، فتدل عليه جملة من النصوص من قوله (ع): «لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه و ان اتهمته أحلفته» و في أخرى: «إن اتهمته فاستحلفه و ان لم تتهمنه فليس عليه شيء» و في كثير



ص: ۱۳۲

من الاخبار: «لا- يضمن الأمین مع عدم الاتهام» مضافا إلى ما في جملة من الكلمات أيضا من دعوى الإجماع عليه. بل و ظاهر تعليهم بمثل هذه الكبری في بعض المقامات يقتضي مفروغیة مثلها و ان قول الأمین يسمع فيها فوض الـیه و كان أمينا فيه.

ولا يخفی أن الغرض من التفصیل بين صورة الاتهام و عدمه في الاحتیاج الى الحلف و عدمه ليس ما يتوهّم من قبول قوله بلا میزان في غير مورد التهمة حتى في مقام الفصل. بل المراد انه مع الجزم بعدم الخيانة لا يكون مجال للدعوى عليه لعدم ملزمهتها في حقه من جهة حکم الشارع بعدم ضمانه و انما الدعوى تسمع في صورة الاتهام ففي هذه الصورة كان قوله متبعا و مشخصا

لمنكريته و سبباً لتقديم قوله بيمينه.

و على أى حال نقول: إن القدر المستفاد من اخبار المزبوره قبول قوله في صورة كون الدعوى متوجهة اليه، و أما في صورة توجيهها الى غيره ففي سمعها اشكال و لعل هذه الجهة منشأ تفرقه المحقق، بين ما لو و كله في قبض دينه من الغريم فأقر الوكيل بالقبض و صدقه الغريم و أنكره الموكيل، وبين ما لو أمره ببيع السلعة و تسليمها و قبض ثمنها فتلت الشمن من غير تفريط فأقر الوكيل بالقبض و صدقه المشترى و أنكره الموكيل حيث قال بان القول في الفرع الأول قول الموكيل، و في الثاني قول الوكيل، و ان تردد فيه في ذيل كلامه.

و لقد أجاد في الجوادر في وجه التفرقة بأن الدعوى في الأول متوجهة الى غير الوكيل فلا يسمع قوله و في الثانية إلى الوكيل فيسمع قول الوكيل و يمكن أن يكون وجه ترديد المحقق أيضاً هو الترديد في الاختلاف من حيث توجيه الدعوى لا في السماع مع الجزم بتوجيهها فيهما الى الوكيل فتأمل.

و أما كبرى «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» وبعد الجزم بان مدركتها ليس قاعدة إقرار العقلاء غير الجارية في الصغير حتى بالنسبة الى ما كان تحت سلطنته و غير النافذ



ص: ١٣٣

في أزيد من ضرره على نفسه بلا إثبات شئ على الغير و لا له و لا لنفسه مع أن مدلول تلك الكبرى أعم منها من هذه الجهات. نقول: إنه من جهة الاختلاف في كثير من صغرياتها يمكن دعوى الجزم بعدم كونها بهذا المعنى العام، معقد إجماع أو مضمون نص معتبر و لذا أمكن منع كون هذه القاعدة كسائر القواعد المنصوصة.

بل هي نظير قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde، و قاعدة كلما صحيحة صريحه، و قاعدة كلما صحت إجراته صحت إعارته، من القواعد الاصطياديّة من مدارك مختلفة واردة في مقامات خاصة، كما ورد النص في العبد المأذون في التجارة المشتمل على لفظ الإقرار و نفوذه في حق مولاه و عليه، و نفوذ إقرار الوكيل و الأمين في الجهة الراجعة إلى أمانته.

و حينئذ ففي كل مورد من الصغريات الخاصة الاتفاقية يؤخذ بها و في غيرها لا بد من ملاحظة قاعدة أخرى تقتضيه و إلا فيدونها لا مجال للمصير إلى الحكم بمضمون مثل هذه القاعدة لعدم الوقوف على مدرك صحيح لها. و توهم دعوى قيام السيرة على سماع قول شخص في ما يرجع زمام أمره إليه عين الدعوى بقيام السيرة على مضمون القاعدة بعمومها و دعوى مثله عهدها على مدعويها، و إلا فلننظر فيه مجال و الله العالم.

و أما كبرى «ما لا يعلم إلا من قبله» فيمكن ان يستند فيها الى ما ورد في بعض الاخبار «بان العدة و الحيض الى النساء فإذا ادعت صدقت» و حكى في قضاء الكني أيضاً ان في بعض هذه الاخبار التعليل بأنه يتذرع عليها الاشهاد و لعله محظ القوم في تعليتهم سماع الدعوى في أمثال المورد، بتعذر إقامة الشهادة بل و تعديهم من مورد النص الى غيره مما كان كذلك في التعذر المزبور. و لا ينافي ذلك عدم سماع عدم



ص: ١٣٤

قصد الإنشاء من المنشئ.

إذ مثل هذه الدعوى على خلاف ظاهر كلامه و معلوم أن مثل هذه الدعوى نظير أصله الصحة لا تصلاح للحجية في قبال حجة أقوى على خلافه من مثل البينة و الظاهر و أمثال ذلك. و من هنا ظهر وجه تشكيكه في سماع قول من يدعى الإثبات بعلاج

عند سبيه نظرا الى عدم معارضته قوله مع إطلاق ما دل على أن الإنبارات امارة البلوغ المعلوم شمول مثله لما يتحمل العلاج فيه أيضا. كيف و إلا يلزم تنزيله على الموارد النادرة.

نعم من صغريات القاعدة تصدق المالك في جهات زكاته من أدائه وعدم تفريطه، بل و يمكن دعوى شمول إطلاق دليل سماع دعوى المالك حتى في نقصه بغير تفريط عما خرّص، ولذا قلنا في باب الزكاة بأن قاعدة الخرس ليس بأزيد من رفع كلفة التقدير بعد التصفية، و إن الخرس طريق تعبدى اليه ولم يعارض مع قوله في نقصه بلا تفريط ولا يوجب تضمينه أيضا بهذا المقدار كما في الجواهر، و عليك بالمراجعة إلى هذا الباب.

و منها: دعوى الفقير في فقره كما تفصّح عنه قصة الحسن و الحسين عليهما السلام المرويّة في باب الزكاة فراجع. و منها: انه لمات و ظهر في دفتره دين على غيره.

فلا إشكال بمقتضى القواعد في أن للورثة حق الدعوى على الغريم فإن انكر فللحاكم إلزامه على جوابه و حلفه على ما تقدم من أن للحاكم مثل هذين الإلزامين بل و في خبر عبد الرحمن التصريح بالأخير، و حينئذ فيمكن دعوى سلطنة الحكم على عقوبته مع امتناعه من حبس أو غيره مما يرى المصلحة في الوصول إلى ما إلزامه عليه لأن ذلك كلّه من شؤون الحكم عرفا و لا أقل من كونها من شؤون حكام الجور الثابتة لقضاتنا بإطلاق المقبولة.

و حينئذ فيما عن المحقق من أن السجن عقوبة لم تثبت عليه منظور فيه. و توهم



ص: ١٣٥

حمل كلام المحقق على صورة عدم الوارث و لا الوصي فلا تسمع دعوى الأجنبي حينئذ كي يلزم بالجواب و الحلف، مدفوع بمنع انحصر المدعى فيهما، بل من الممكن كون المورد من صغريات الدعاوى الحسبيّة، خصوصاً مثل دعوى الفقيه في محل الفرض الرابع إلى مال الإمام عليه السلام، بل ربما ينتهي الأمر في الدعاوى الحسبيّة إلى عدول المؤمنين، و ضابطه هو أن كل مورد يجب حفظ مال يكون في معرض التلف على وجه علم من الشارع عدم رضاه بتركه و احتمل كونه بنظر شخص خاص فإنه حينئذ يكون الفقيه متعميناً في تحرير الخصومة و على فرض عدمه تنتهي النوبة إلى غيره من العدول و حينئذ فيمكن إثبات هذا المقدار من الولاية لهم على وجه تصير دعواهم ملزمة لجهة راجعة إليهم نظير سمع دعوى الوكيل و الولي في ما هو ولى في حفظه كما لا يخفى.

ثم انه لو كان على هذا الميت دين و كان له وارث، فعن المحقق في شرائعيه أن للوارث المخاصمة على ما يدعى له لورثة، سواء في الدين المستوعب أو في غيره بالنسبة إلى مقدار دينه. و عله بأنه قائم مقام مورثه في الحلف دون الغريم، و ان كان متعلق حقه و لكن، لا. يخفى انه بناء على المختار من بقاء التركة على حكم مال الميت لا. وجه لتوجيه الحلف إليه لأنّه حلف على إثبات مال الغير، و مجرد قيامه مقام الميت في انتقال المال إليه في غير المقام لا يقتضي قيامه مقامه مطلقاً حتى في الحلف، إذ ليس في البين عموم تنزيل يستظهر ذلك منه، نعم لا بأس بصحّة دعواه و سماعها لاكتفاء العقلاء بهذا المقدار من الإضافة، ولو بنحو ملك أن يملك، و لكن اخبار الحلف من ذي الحق منصرفه عنه جزماً كما انه لا- بأس بسماع دعوى الغريم على ما هو متعلق حقه كدعوه فيسائر حقوقه و لهما إخلاف غريم الميت و ليس لهما الحلف كما أشرنا، خلافاً للمحقق المفصل بين الوارث و الديان و حينئذ فلو حلف الغريم لكل واحد منهمما برضاهما فهو و إلا فلا يكفي الحلف لأحدهما في إسقاط حق غيره.



ص: ١٣٦

ثُمَّ لو بنينا على حلف الوارث اليمين المردودة فحلف و أخذ المال ففي تعلق حق الديان به وجه، لعدم ذهاب يمين الغريم بمال الميتحقيقة كى لا- يبقى مجال تعلق حق الديان به بحلف الوارث باليمين المردودة بل المراد من ذهاب الحق ذهابه ببعض الآثار الراجعة إلى الحالف، و حيثذاك فما استنقذه الوارث كان ما لا متعلقاً لحق الديان فيجب على الوارث أداء حقهم، ولو من جهة إقراره بتعلق حقهم بتركة الميت لا من جهة حلفه غير الصالح لإثبات حقهم.

انتقال المال إلى الورثة في الدين المستوعب

ثُمَّ انه لما جرى القلم إلى كيفية انتقال المال في فرض وجود دين مستوعب أو غيره فلا بأس لعرض المسألة كى به تزداد بصيرة في مسألتنا هذه فنقول مستعينا بالله:

انهم اختلفوا في المقام على قولين معروفين من الانتقال مطلقاً، وعدم الانتقال بمقدار الدين والوصية وإنما ينتقل الزائد عنهم، نعم حكى عن العلامة قول ثالث، وهو عدم الانتقال في غير المستوعب والانتقال في المستوعب، وفي الجواهر: انه لا يعلم وجهه بل لم يعرف ذلك من غيره بل أظن كونه سهوا من قلم الناسخ.

و بالجملة العمدة في الباب القولان الأولان المعروfan و عمدة مبني الخلاف بين الاعلام هو الخلاف في المراد من البعدية في الآية الشريفة وفيما ورد من الترتيب المستفاد من تقديم الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الإرث في جملة من الاخبار بل في بعضها نفي الإرث قبل الدين، بعد الجزم بتحكيم مثل هذه المقيدات على إطلاقات دليل الإرث أو السهام في الجملة.

و ملخص ما قيل فيها هو انه بعد الجزم بعدم كون المراد من البعدية البعدية الزمانية في أصل الانتقال للجزم بانتقال ما زاد عن الثالث الموصى به بل ما زاد عن الدين لدى



ص: ١٣٧

المشهور إليهم حين الموت فيدور الأمر بين أن يكون المراد البعدية الزمانية بالنسبة إلى استقرار الملك كى بها ترفع اليد عن إطلاق ما دل على انتقال المال إليهم مستقراً أو المراد البعدية الرتبية بالنسبة إلى تسهيم السهام كما أفاده في الجواهر من دون نظر فيها إلى كيفية الانتقال أو المراد البعدية الرتبية في أصل الانتقال.

أقول: مقتضى التحقيق أن يقال: إن مثل الوصية والإرث بعد ما كان بينهما المضادة من حيث التأثير فلا جرم تقدم الوصية و الدين في التأثير يوجب منع الإرث عن تأثيره و حيثذاك فقع الإرث في تأثيره في رتبة لاحقة ولا زمه حيثذاك عدم تأثير الإرث إلا في رتبة فارغة عن المزاحم اما لزيادته عن مقدارهما أو لوفائهما من الخارج.

و عليه فلو لا- شبهة أخرى كما سيأتي بيانها مع فسادها في ذيل الكلام، كان مقتضى القاعدة المصير إلى المعنى الأخير لظهور الآية و الرواية في ترتيب أصل الانتقال، لا تسهيم السهام و لا استقراره بل و لو لا الإجماع السابق أيضاً، أمكن حمل البعدية على هذا المعنى بلا- ظهور في الزمانية فضلاً عن وجود الظهور المعين للحمل على ما ذكر بعد عدم إرادة الزمانية منه جزماً و لازماً ذلك تقديم الدين كالوصية على الإرث في التأثير في الانتقال. و حيث ان اعتبار الدين على الميت فرع اعتبار مال قابل لوفاء ذمته منه بحيث لولاه لما اعتبر العقلاه له ذمة فلا بد من اعتبار مقدار من المال للميت على وجه قابل لأداء دينه منه.

و عليه فالقدر اللازم اعتبار ما يقابل الدين في عين التركـة و بذلك المقدار ترفع اليد عن ظهور العمومات في انتقال تمام المال إلى الوارث، بل و مقتضاه حيثذاك كون المعتبر في مال الميت هو الكلـي الموجود في التركـة لعدم دليل رافع لظهور ما يقتضي انتقال خصوصيات المال إلى الورثـة.

و من هذه الجهة نقول ان اختيار الوفاء بيد الوارث نظير الصاع فى الصبرة و ان التلف منهم الى أن يبقى مقدار الدين. و توهم ان ذلك كله فرع اعتبار الذمة للميت الذى هو من الجمادات مع أن العقلاء لا يعتبرون له ذمة، مدفوع بان مجرد عدم اعتبار



ص: ١٣٨

العقلاء على فرض التسليم غير مضر بعد قيام الدليل على الاعتبار الكاشف عن خطأهم فى فهم ضابط الاعتبار، كما انه قد يكون الأمر بالعكس من جهة تخطئهم فى اعتبارهم فى بعض المقامات.

و من جهة ذلك ربما نقول: انه لا بأس باعتبار ملكية المنافع أو الأعيان فى بعض المقامات للهيئة الاجتماعية المسماة بالدولة، بل ربما يساعد العرف عليه أيضا و لذا يلتزمون بصححة القرض لهم بهذا الاعتبار من دون اشتغال ذمة أحد بخصوصه له و بهذه الملاحظة يصح أمر العبور فى السفن و الجسور و التصرف فى اجرة البرق و البريد المعمولة عند الدول بلا ملكية أحد بخصوصه لها و لذا ترى سيرتهم على المعاملة الأملاك خصوصا فى الجسور و السفن المعلوم تحققها فى زمن الأئمة (عليهم السلام) بلا نهى منهم عن التصرف فيها بلا اذن من شخص خاص، خصوصا مع كون السلطان فى بعض الأجيال صغيرا أو سفيها أو محجورا من سائر الجهات و ليس ذلك إلا من جهة عدم اعتبارهم أمثال هذه ملك شخص خاص.

و بالجملة نقول: ان الملكية بعد ما كانت من الأمور الاعتبارية كانت تابعة لاعتبار العقلاء أو الشرع عن منشأ صحيح عنده و لو لم يلتفت اليه العقلاء ابدا لكن بحيث لو التفتوا اليه كان لهم مثل هذا الاعتبار أيضا و عليه فيكتفى لنا في إثبات اعتبار الشرع ملا للميت ما يقتضيه ظاهر الدليل في أمثل المقام.

و مما ذكرنا ربما يصح أمر الأوقاف المتعلقة بالعتبات المقدسة و المشاهد المشرفة و الرباطات. بل ربما يستقرض لها فيؤدي القرض من منافع تلك الأوقاف كما هو المتعارف في مشهد الرضا عليه آلاف التحية و الثناء. و إرجاع جميعها إلى تملك المسلمين كلام ظاهري إذ لا دليل على لابدية كون المالك من ذوى الشعور مع ان طبىع المالك للزكاة ليس بذى شعور. كيف و لا يكون الأشخاص الموجودون مالكين لها قبل القبض جزما. بل مثل



ص: ١٣٩

هذا المعنى خلاف الوجدان في إنشاء الوقف. أو إنشاء عقد القرض عند الاحتياج إلى المصادر من دون التزام أيضا باشتغال ذمة المتولى في هذا القرض. و عليه فلا مجال للتوجه المزبور أصلا.

و أضعف منه توهم اقتضاء عدم الانتقال عدم شركة ابن الابن مع عمه بعد أداء الدين من الخارج. و وجه الفساد هو انه بعد حمل عموم ما ترك على بيان الحكم الاقتصائي كان اعتبار الطبقات ناظرا إلى هذه المرتبة من الانتقال و لازمه حينئذ تأثير المقتضى أثره عند رفع المانع و مقتضاه حينئذ انتقال المال إلى الاثنين الميت و الحى ثم من الميت إلى ابنه بمقدار سهمه.

و لئن شئت تقول ان ترتيب الطبقات انما كان ملحوظا بالحظ حال الموت لا حال الانتقال الفعلى و لعله الى ما ذكرنا نظر من قال بان الميت ينتقل اليه ملك اى يملک و هذا المعنى ينتقل الى ابنه. و إلا فمثل هذا المعنى ليس مما ترك كى يشمل مثله دليل الإرث بل هو حكم محض غير قابل للانتقال. و كيف كان لا مجال لرفع اليد عما تقتضى الصناعة في تطبيق القواعد و النصوص بمثل هذه الاجتهادات.

(و) على اي حال (تقبل الشهادة مع اليمين) بلا اشكال فيه في الجملة و يشهد له مضافا الى دعوى الإجماعات ما دل على قضاء رسول الله (ص) و قضاء على (ع) كما حكاه الصادق (ع) مضافا الى اشتمال قصة درع طلحه عليه و محاجته عليه السلام مع شريح في ذلك.

ولكن قد يقال بأنه كذلك (إذا بدأ بالشهادة من عدل، في الأموال والديون) و لعله من جهة منع الإطلاق في الروايات على وجه يشمل عكسه، إذ غالباً حكاية حال



↑ ص: ١٤٠

خصوصاً مع تقديم الشاهد على اليمين في غالباً في الذكر، لا من جهة ما يتوهם من تقوية جانبه بالشهادة فيصير منكراً فيتوجه إلى اليمين كما أفاده في كشف اللثام ولا من جهة ان المدعى وظيفته الأصلية هي إقامة الشاهد فلا بد ان يقدم، إذ هذه كلها مجرد استحسان لا يصلاح مثلها لرفع اليد بما دل على كون الشاهد و اليمين بمجموعهما أيضاً من احد الموازين مع ان تقوية القول بالشاهد الواحد فرع حجيته و إلا فلا مجال لتقويته و لا دليل على ذلك لعدم اقتضاء عموم دليل الرواية أو الشهادة لمثله. اذن فالعمدة في الوجه هو الذي أشرنا إليه. و لكن يمكن أن يقال: ان هذه الاخبار و إن كانت حكاية حال و فعل، و لكن لما كان الحاكى إماماً مع فرض كونه في مقام البيان عن جواب السؤال المكتفى صاحبه بجوابه عليه السلام، لا شبهاً في أنه يؤخذ بإطلاقه الحاكى عن ميزانية المجموع قبل سائر الموازين، بعد عدم اقتضاء مجرد الترتيب الذكرى للقرينة على اعتبار الترتيب في الميزانية، خصوصاً مع اختلاف اخبار الباب في ذلك بنحو يعلم بأنه لا خصوصية لأحد النحوين في الإقامة كما لا يخفى. و اما سمعه في مطلق دعوى المال و لو ما كان المقصود منه المال أو خصوص الدين أو مطلق حق الناس و لو لم يكن مالياً، بعد الجزم بعدم السماع لحقوق الله محسناً.

و (لا في الهلال) لتصريح بعض النصوص [الوسائل] ج ١٨ ص ١٩٣ باب ١٤ كيفية الحكم.
[عليه، علاوة على نفي الخلاف فيه، فيه خلاف بين الأصحاب.]

و منشأ اختلاف أخبار الباب، من اشتمال جملة منها على مطلق الحق، و جملة أخرى على مطلق المال مثل خبر الدعائم المنقول في مستدرك الوسائل، و المرسلة بقوله: «فأشار على بذلك- أي بالشاهد و اليمين- في الأموال، و قال:



↑ ص: ١٤١

لا- تعدو ذلك» و في ثالث: «اختصاصه بالدين، من قوله (ع): «في الدين وحده» و في آخر: «يمين صاحب الحق و ذلك في الدين».»

و مقتضى كون الناقل هو الإمام في مقام البيان ظهور دخل الخصوصية، فلا يرد عليه احتمال اختصاص فعله (ع) به بلا نظر إلى دخل الخصوصية. و عليه فمقتضى القاعدة هو الأخذ بما هو أخص مضموناً من الجميع، و هو رواية الدين محسناً، بل هي حاكمة على البقية.

ولكن مع ذلك فإن التحقيق ان الحصر المستفاد من اخبار الدين حقيقي بمقتضى إطلاقه القابل للتقييد بقصة درع طلحه [المصدر ص ١٩٤ رقم ٦]

[فيصير به الحصر إضافياً بالنسبة إلى غير المال من بقية الحقوق. و به يستفاد مذهب المشهور. فما في الجوادر في المقام، فيه موقع للنظر فتدبر.]

ولكن لا- شبهة في أنه لا- بد من طرح مثلها لضعفها مع عدم الجابر لها لو لم نقل بوهنا لإعراض المشهور عنها، مضافاً إلى معارضته مع رواية درع طلحة، بعد الجزم ببطلان احتمال كون الإمام في مقام ردع قضائه في كلية الأمور، مع قطع النظر عن خصوص المورد، وعليه فلا- محicus، أما من طرحته أو توجيهه، ولو بحمل غرض الإمام على مجرد بيان فعلهم، وحينئذ تبقى أخبار مطلق المال أو مطلق الحق، و النسبة بينهما و ان كانت عموماً مطلقاً، ولكن حيث لا مفهوم لواحد منها، فلا مانع من الأخذ بكلتا الطائفتين.

ولكن الذى يوهن الأخذ بالطائفة الثانية عدم اعتماد الأصحاب بمثلها، فيتعين الأخذ بالطائفة الأولى وان كانت ضعافاً، إذ لا ضير فيه بعد ما كانت مورد اتكال الأصحاب فى فتواهم عليها. هذا و لكن فى الجواهر ذهب الى الأخذ بالطائفة الأخرى

1

١٤٢:

قبال الأصحاب و هو تابع و ثوقة بالسند شخصاً و المسألة من هذه الجهة لا تخلو عن اشكال.

كما انه قد يشكل أمر القبول في مثل النكاح، والخلع، والطلاق، والرجعة، والتديير، والكتابة، والنسب، والوكالة، والوصية، وعيوب النساء، والوقف.

من جهة التشكيك في المال المسموع فيه الشاهد و اليدين. هل هو مما كان متعلق الدعوى فيه ما لا بدوا أو كانت الدعوى مالية عرفا و كان المقصود هو المال، كي يفصل في هذه الدعاوى بين ما كان كذلك أو لم يكن، ويقال بأنها تسمع في دعوى الزوجة دون الزوج و كذلك تسمع في الخلع. و الكتابة. و عيوب النساء. و الوقف الخاص.

دون غيرها الذى لا يكون من هذا القبيل عرفاً. خصوصاً الوقف العام الذى لا يرجع الى شخص فتكون اليمين فيه يميناً فى إثبات مال الغير فتأمل.

ولكن الجوادر في سعة من هذه الجهات، ولذا التزم بان مقتضى القاعدة هو القبول في جميع هذه الفروع إلا ما خرج، وإنما الإشكال على من يسلك في المقام مسلك الأصحاب في الأخذ بمثل خبر الدعائم والمرسلة وطرح البقية. وعليك بالتأمل التام و التحرى في أمثال المقام في المصير الى أحد الطرفين بصرف النظر عن ضعف سند إحدى الطائفتين للقواعد الرجالية أو لمجرد مصير أحد من الأساطير مثل الجوادر وغيره اليه. وعليه التوكل في حفظنا عن الرلل في أحکامه.

فروع

اشارة

بقي في المقام فروع تعرض لها في الشرائع

منها

: انه لو ادعى جماعة مala فلا يثبت جميع المال إلا مع حلف كل واحد بضم إقامتهم الشاهد الواحد، لأن حلال

1

١٤٣:

الدعوى إلى دعاوى متعددة، فكل مدع لا بد من حلفه في إثبات حقه و حينئذ فهو امتنع واحد منهم لا يثبت نصيبه خاصة، ولكن

لا يسقط، لعدم الدليل على مسقطية هذا النكول، و تنظيره بالنكول عن اليمين المردودة قياس بلا دليل. و حينئذ فلو مات الناكل فلورثه الحلف على نصيه من مورثه و في لزوم تجديد اقامه الشاهد عليه اشكال ناش من الاكتفاء بينه كل من كان له تحرير مثل هذه الدعوى على وجه موجب للشركة أم لا بد من أن يكون من خصوص الحالف. و منشأ الاشكال في الحقيقة التشكيك في الإطلاق، لأن الأصل حينئذ هو عدم ميزانية شاهد اقامه غيره.

و منها

انه لو ادعى جماعة ما لا و حلف بعض و امتنع بعض آخر، فهل يختص المأخذ من مقدار حصة الحالف بالحالف أو يشاركه الممتنع بعد الجزم بعدم سقوط حقه حقيقة بامتناعه جزما، فالظاهر انه لا أشكال في صورة كون المدعى به عينا، إذ حال هذا الحالف حال إقرار ذي اليد بسبب موجب للشركة، فإنه يشاركه غيره فيما أخذ، وليس ذلك من باب إثبات مال الغير بالحلف غيره، بل انما هو بسبب إقرار الحالف بالشركة بعد عدم سلطنة أحد الشركين على افراز ماله بدون رضاء شريكه و أما لو كان دينا فقد يتوجه اختصاص القابض فيما أخذ بيمينه، و لعله من جهة توهم ولائية المدعى عليه على تعين حصة كل منهم في العين الخارجية و لو لاها لما يصح إقاضه حصته من المال بدون رضاء الباقين بقبضه.

و لكن لا يخفى ما فيه من منع الملازم المزبورة، كيف و في مرسلة أبي حمزة التصريخ بصححة القبض مع شركة رفيقه فيما أخذ من نصيه، وفيها: «عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما، و منه غائب عنهما فاقتسموا الذي بأيديهما و أحال كل واحد منهما من نصيه الغائب فاقتضى أحدهما و لم يقتض الآخر. قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله» و في خبر غيث مثله. و في ذيله أيضا: «ما اقتضى أحدهما فهو بينهما و ما يذهب بينهما» ⁶الوسائل ج ١٣ ص ١٧٩ باب ٦ الشركة.

٥

↑

ص: ١٤٤

و لكن يمكن حمل الروايتين على صورة إذن كل منهما في قبض غيره، إلا أن يقال: إن إذنها في القبض لما كان بعنوان كون المقبوض مختصا بالقابض كما هو المنصرف من الرواية، لا يثر في صحة قبض المشاع، و عليه فالروايات صريحتان في كفاية القبض بدون الاذن مع دلالتهما على عدم ولائية الدائن و المدين في الافراز و حينئذ فالحكم بالشركة هو مقتضى القاعدة، لأن القبض الصحيح يقتضي انتقال الملكية من الكل إلى العين، وبعد ما كانت الملكية في الكل بنحو الاشتراك، فلا محicus من صيرورة العين المأخذة، أيضا كذلك كما لا يخفى.

و منها: ما لو ادعى أحد أن هذه الجارية التي في يد غيره أم ولد، فهنا دعاو أربعة، مملوكة الجارية فعلا، و حريتها بعد موته، و انتساب ولدها إليه، و كونه حرا.

لا إشكال في ثبوت الدعوى الأولى بالحلف. كما انه لا إشكال أيضا في ثبوت الدعوى الثانية بإقراره. كما انه بناء على مبنائهم من اختصاص الشاهد و اليمين بالماليات عدم ثبوت الثالثة بهما. واما حرية الولد ففي ثبوتها باليمين المزبورة إشكال، من أن المراد من الدعوى المالية هل هو ما كان محكوما بالمالية لو لا الحلف أم يختص بما يوجب جلب المال فيما فيه حينئذ ما كان بيمينه مزيلة. و منشأ الاشكال التشكيك في شمول الإطلاق فالمرجع حينئذ أصله عدم الميزانية.

و منها

: ما لو ادعى بعض الورثة ان مورثهم وقف عليهم دارا و بعدهم على نسلهم، فان حلف المدعون أجمع كل مع شاهده فلا إشكال في ثبوت حقهم، على القول بسماع اليمين في الأوقاف الخاصة، و انما الكلام في صورة انقراضهم، فهل يثبت بحلفهم حق الطبقة الثانية أم يحتاجون إلى حلف جديد، فعلى القول بأن الطبقة الثانية يتلقون الوقف من الطبقة السابقة، فلا إشكال في كفاية حلف السابقة، لأن ملكية الثانية من آثار ملكية الأولى الثابتة بالحلف وليس هذا من باب إثبات مال الغير بحلف غيرهم.



ص: ١٤٥

و أما ان قلنا بتلقيهم من الواقع - كما هو التحقيق - فحيثند ففى إثبات ملكيتهم بحلف الطبقة الأولى إشكال، فإنه من باب إثبات حق الغير بحلف غيره و بذلك يفترق مع البينة المثبتة للجميع.

و توهم تنظير المقام بيمين الوارث المثبتة لحق الغريم، مدفوع بان ثبوت حق الغريم هناك أيضا ليس بصرف الحلف بل من جهة إقرارهم المثبت لحق الغريم الذى هو من آثار ملكتهم الثابت بالحلف. و من التأمل فيما ذكرنا يظهر النظر فيما أفاده فى الجواهر من التفرقة بين المقام وبين إثبات حق الغريم بحلف الوارث، حيث ادعى فى المقام من الملازمة دون مسألة حلف الوارث، إذ الغرض ان كان منع الملازمة بينهما واقعا فيلزمه عدم ثبوت الوقف للثانية حتى مع البينة و ان كان الغرض نفي الملازمة فى مقام التبعد فلازمه عدم الشبوت فى حلف الوارث أيضا.

ثم انه لو انفرض الأولاد بطبقاتهم اجمع ففى ثبوت الوقف بحلف الطبقة الأولى لمطلق البر أو خصوص الفقراء على فرض دعواهم الوقف بهذه الكيفية أو فرض إحراز ذلك من غرض الواقع فى المنقطع الآخر، اشكال مبني على الاحتمالين السابقين من تلقي الطبقة الثانية من السابقة أو تلقيهم من الواقع. فعلى الأول يثبت بحلفهم دون الأخير، و حيثند فيحتاج فى حقهم الى حلف جديد لو لا رجوع الوقف بالنسبة إليهم إلى الجنس على وجه لا يكون الأفراد مالكين إلا بعد الأخذ، فان حالة حيثند حال الأوقاف العامة التى أشرنا إلى الإشكال فى تأثير حلف الأفراد فيها لكونه من قبل حلف الغير لإثبات حق غيره.

و لعل عدم حصر الأفراد فى بعض المقامات كاشف عن رجوع الوقف الى الجنس الموجب لرفع اليد عن ظهور لفظه فى التشريع كالفقراء فى الزكاء، و هذا بخلاف ما لو كانوا محصورين كعلماء بعض القرى و البلاد فان الظاهر من العموم



ص: ١٤٦

كون الموقوف عليهم هم الأفراد على السوية الموجب لتشريعهم فيه بالمساواة.

و عليه فيمكن حمل كلام المسالك فى التفصيل بين فرض الحصر و عدمه من حيث الحمل على التشريع و عدمه على ما ذكرنا من البيان لا - على الحصر من باب الاتفاق بعد ما لا يكونون كذلك كى يرد إبراد الجواهر عليه بان مجرد طرو الحصر عليهم من باب الاتفاق لا يوجب رفع اليد عما اقتضاه الوقف من الحمل على الجنس.

ثم انه لو مات أحد الحالفين من الطبقة الأولى ففى انحصر المال بالباقي منهم بلا حلف اشكال لو لم نقل بان حلفهم من الأول منحل الى حلفين أحدهما الحلف بمقدار حصته حال حياته و الآخر بانحصر حصة غيره فيه بعد موته، إذ حيثند لا يحتاج فى الحكم بانتقال حصة الميت إليهم إلى دعوى كونهم متلقين للملك عن الحالف الميت لا - الوقف، إذ على أي حال لم يرد استحقاقهم لحصة الحالف الميت ببركة حلفه كى يجيء الابتناء المزبور، و عليه فما فى المسالك من هذا الابتناء منظور فيه.

ثم لو امتنع الطبقة الأولى عن الحلف فعلى فرض القضاء بالنكول نحكم فى الزائد عن مقدار حصتهم من الإرث بملكيته للورثة المنكرين للوقفية، بل و يتعلق بجميع المال حق الديان و الوصيّة، و أما بالنسبة الى مقدار حصتهم وبعد إقرار المدعين للوقفية ينفذ

عليهم و على وارثهم المتلقين للملك من قبلهم، و ليس للوارث دعوى الملكية بنحو الطلق، نعم مع اعترافهم بالوقف على الطبقات من جميع الوراث بنحو الترتيب قد يستشكل أمر الانتقال إليهم من جهة إقرارهم باستحقاق الطبقة الأولى لجميع المال و لازمه عود حصتهم إلى المنكرين للواقفية كما أن المنكرين أيضاً مأخذون بإقرارهم بانتقال مقدار حصة الميت من الطبقة الأولى إلى الطبقة الثانية الوارثة له. و عليه فلا بد من انتراع المال من يدهم. و زمام أمره حينئذ بيد الفقيه الجامع للشراط إما يوقف المال إلى أن يتعين صاحبه أو ينصفه بمالك درهم الودعى أو قاعدة العدل و الانصاف، نعم لو لم يكن

↑
↓

ص: ١٤٧

الورثة مقررين بالوقف على جميع الوراث حتى المنكرين له كان أمر هذه الحصة الواقفية بمقدار إرثهم راجعاً إلى مدعى الواقفية فبمقتضى إقرارهم بالواقفية يكون المقربة بيدهم وقفها.

ثمَّ ان ذلك كله في مقدار حصتهم من الإرث و أما بالنسبة إلى الزائد عن حصتهم فهل لوراث الناكل أن يحلفو بالواقفية فيأخذوا بعد نكول الطبقة الأولى عن الحلف أم لا وجهاً مبنياً على أن النكول ذاهب بحق الواقفية حقيقة كي يكون المورد من قبيل الوقف المنقطع الأول فيبطل الوقف و يرجع إلى الميراث أو لا يذهب بالحق كذلك بل غاية الأمر كونه مسقطاً لسلطنة الناكل على مطالبة حقه فيبقى حينئذ حق الطبقة اللاحقة بحاله، فيأخذون بحلفهم جديداً، الأقوى هو الثاني بل بناء على الأول أيضاً يمكن أن يقال غاية ذاتية النكول بالحق كونه مسقطاً من حينه لحقهم و مثل ذلك لا يقتضي فساد الوقف بالنسبة إليهم من حين إنشاء الوقف كي يكون من صغريات منقطع الأول و ان كان المدعى به الوقف التشريفي ففي كفاية حلف الطبقة الأولى للثانية أيضاً إشكال لأن تلقي الموقوف عليهم بجميع طبقاتهم الملك من الواقف في عرض واحد رتبة فلا يكفي حلف أحد في حق غيره لعدم مثبتته لحق غيره، نعم هنا في مقدار حصتهم لا يكون في العين منازع فيأخذون حصتهم و يتربّط عليه آثار الواقفية باعترافهم.

ولو أنكروا اعتراف مورثهم بالواقفية أو ادعوا صوريَّة إقراره فتسمع دعواهم عليه بشهودهم و في الاحتياج إلى اليمين لكونه من الدعوى على الميت اشكال من اختصاص الدليل بمورد الدين و العين المحتمل أداؤهما كي يراعي بواسطة ذلك الاحتمال وظائف المنكر و في مقام لا يتصور مثل هذا المعنى بالنسبة إلى الميت كي يصير به مدعياً و المدعى منكراً، و من انه لم يحضر التعبد الممكن إجراؤه في كل مورد يكون طرف الدعوى ميتاً بلا خصوصية للدين و ملكية العين.

ثمَّ لو كانت الطبقة الثانية صغاراً فلا طريق لإثبات حصتهم فعلاً لأن حلف الطبقة

↑
↓

ص: ١٤٨

السابقة و كذلك الولي عن الصغير لا يثمر في إثبات مال غيره فلا محيسن من توقيف الدعوى بمقدار حصتهم إلى أن يبلغوا فهل تتوقف حصتهم من العين أيضاً أم تبقى تحت يد المنكر، ظاهر الجوادر هو الثاني خلافاً للشراط.

و قد يتوجهون بأن مبني نزاعهم في المقام هو الخلاف بينهم في تقديم اليد اللاحقة على الاستصحاب و عدمه بعد كون المورد من صغرياته من جهة كون المال بالحلف من الطبقة السابقة قبل وجود الصغير بتمامه محكوماً بالواقفية و كون يد المنكر بمنزلة يد المدعين للواقفية فتحكم اليد السابقة على اللاحقة أو العكس، كل على مذهب.

و لكن فيه أولاً: أن ذلك إنما يتم في صورة خروجه من يد المنكر حقيقة و كونه في يدهم فعلاً و إلا فمع فرض كونه في يد المنكر من أول الأمر فمقتضى القاعدة استصحاب عنوان الغصبية في يده و في مثله لا نسلم كونه محل التزاع المزبور.

و ثانيا نقول: إن ذلك إنما يتم في فرض احتمال مطابقة اليدين للواقع ولو من جهة احتمال انتقال جديد وإنما في مثل المقام تقع المعارضة بين هذه اليد والنصف السابق فمع تقديمها عليها سابقا يخرج هذه اليد عن الحجية فيستصحب عدم حجيتها لعدم عموم أزمانى في دليلها كما لا يخفى فافهم.

و عليه فلا وجه لإبقاءه تحت يد المنكر ولو بنينا على تقديم اليد اللاحقة على السابقة كما لا يخفى، و حينئذ فما أفاده المحقق من إيقاف الحصة إلى زمان بلوغهم في غاية الجودة. و المرجع في حفظها بعد ما كان من الحسبيات هو الفقيه، ثم العدول. ثم لو بلغ الصغير فإن حلف فأخذ حقه، و أن نكل و قلنا بالقضاء به فلاحق له و حينئذ ففي الإعطاء للمنكر الأشكال السابق المبني على عموم دليل اليد أزمانا في فرض كونه في يد المنكر من أول الأمر إلى الحين و عده، و حينئذ يكون المال مما



ص: ١٤٩

قامت الحجية على عدم كونه لكل منهم لأن الاستصحاب ينفي ملكية المنكر، و النكول ينفي ملكية الناكلا، و الإقرار من بقية المدعين للوقافية بنحو التشريك ينفي سلطنتهم على مقدار حصتها، و حيث أن شيئا من الامارات لا يعارض الإقرار، ينحصر الحق ظاهرا بين الناكلا و المنكر و لا بد حينئذ من التقسيم بينهما بمقتضى العدل، و لا مجال للتوقف في المقام لعدم انتهائه إلى أحد مخصوص و الله العالم.

و منها: انه لو ادعى حرية عبد في يد غيره ففي ثبوتها بالشاهد و اليدين اشكال قد تقدم وجهه في دعوى حرية ولد الأمه في الفرع السابق.

و توهم الفرق بين المقامين من جهة ان حرية الولد من لوازم ملكية أم الولد الثابتة بالشاهد و اليدين دون المقام الذي يكون الحرية تحت الدعوى بدوا.

مدفع بأن حرية الولد من لوازم حرية الأم بعد موت مالكها لا ملكيتها قبله، و إثبات مثل هذه الجهة بالشاهد و اليدين أول الدعوى لعدم إحراز مالية المدعى به.

و لعل الى ما ذكرنا أيضا نظر الجوادر في منعه للملازمة بين الحرية للولد و والأمومة بحمله على الملازمة في الظاهر بين ملكية الأم الثابتة بالحلف و الشاهد و حرية ولدها، لا نفي الملازمة بينهما في الواقع أيضا كي يرد عليه بان لازمه عدم سماع البينة أيضا مع انه ليس كذلك جزما.



ص: ١٥٠

في القضاء التنفيذي

(و إذا شهد بالحكم عدلاً عند حاكم آخر أنفذه الحكم الثاني ما لم يخالف المشروع) بلا اشكال فيه لو كان المراد مجرد إجرائه، لا- إنشاء حكم آخر في الواقع إضافة للحكم الأول، لعدم تمامية الميزان في حقه، و كون مجرد الحكم السابق ميزانا لمثل هذا الحكم أول الدعوى، خصوصا مع اعتبار سبق هذا الحكم بخصوصية جديدة للمنع من تجديده بمقتضى الحكم الفاصل السابق.

و لقد تقدم أيضا من أن دليل الحكم لا يشمل ما لا يكون مسبوقا بالخصوصية. و توهم كون الحكم الأول موضوع هذا الحكم من جهة حرمة رده أفسد، لأن حرمة الرد لا يقتضي وجوب الإنفاذ نعم لو كان المراد من الحكم بالإنفاذ هو الحكم بصدور الحكم

الصحيح عن الحاكم الأول فهو أيضاً صحيحاً على فرض كون مثل هذه الجهة مورداً للنحو، وعلى أي حال لا إشكال في وجوب المراد، وإنما الكلام في تعينه في كلمات الأصحاب إذ الظاهر من كلمات المحقق هو التنفيذ، بمعنى الحكم بالصدور أو صحة الصادر. وظاهر كلمات الرياض كون المراد هو التنفيذ بمعنى إمضاء الحكم بأصل الملكية، ولذا أنكره وادعى عدم مشروعيته، وحينئذ فلا يرد النفي والإثبات على



معنى واحد.

و على أي حال ففي سماع قول الحاكم وحده أخباراً عن حكمه في جواز التنفيذ من الثاني بكل واحد من المعانى نظر، لعدم كونه من موازين الحكم وان يتربّأثر صدوره من جهة كونه مدعياً بلا معارض، أو من جهة قاعدة من ملك شيئاً ملک الإقرار به، ولعل تردد المحقق ناظر إلى الاكتفاء به ميزاناً للتنفيذ لا حججاً في مقام ترتيب الأثر على الصدور أو صحة الصادر. ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر حال كتابته أخباراً فإنه على فرض عدم مصرية احتمال التزوير ولا عدم القصد، لا يكون ذلك بأقوى من قوله، فضلاً عن مجىء الاحتمالات السابقة المضرة بحجنته، نعم لو فرض نفي الاحتمالات المذبورة و كان الشك في مجرد كونه بصدق الأخبار عن الواقع جداً أو بصدقه تقية، أمكن دعوى السيرة على جريان أصلية الجهة الموجبة لحجنته، وبهذا المعنى تسمع الكتابة في الوصايا والأفاريير.

وباللحظة ذلك ربما يصبح الاتكال على الإسناد المتعارفة المعمولة في مقام الاستشهاد على شيء لفرض الاحتمالات السابقة وكون الشك في صرف مطابقة أخباره الكتبى للواقع أو لوجهه والله العالم.

ثم إن في الشرائع اختصاص القضاء التنفيذي بحقوق الناس دون حقوق الله وادعى عليه الإجماع، فإن تم فهو وإلا فلننظر فيه بعد قيام البينة مجال وتوهم أن المستفاد من درء الشبهة هو إسقاط الله حق خصومته فليس لأحد الخصومه فيه، مدفوع بان مجرد درء الشبهة لا يقتضي الإسقاط، مع أن الكلام في تنفيذ الحكم الأول، فلا بد من فرض الكلام في مورد تصور الخصومه وفصلها بالحكم الأول كما لا يخفى، والآولى القول بعدم الموضوع له لعدم تصور الحكم بمعنى الفصل فيه بل المراد ترتيب الأثر على طبق البينة لما أفاده الجوادر فتدبر.



ثم انه قد يفرق في مورد التنفيذ بين صورة فسق الحاكم الأول بعد حكمه، وبين جنونه أو موته، فذهبوا إلى مشروعية التنفيذ في الآخرين دون الأول، وقد تمسك في الجوادر بأصلية عدم صحة الحكم في الأول، وأصلية بقاء الحكم على صحته في الثاني. ولكن لا يخفى أن هذه التفرقة إنما يتم لو احتمل كون عدم الفسق شرطاً متأخراً في صحة الحكم دون الآخرين، وإلا فلا مجال للفرق بينهما إذ جريان الأصل بالنسبة إليهما بنحو واحد.

و حيث كان كذلك، فنقول: إن غاية ما يستفاد من أدلة مانعية الفسق هو المانعية المتقدمة لا المتأخرة و عليه فلو لا الإجماع المذبور على التفرقة بين الفرضين، كان للنظر فيه مجال لو لا دعوى أن حكمه مشروعية التنفيذ تجليل الحاكم الأول أيضاً و الفاسق خارج عن صلاحية التجليل، ولكن للنظر فيه أيضاً كمال مجال و الله العالم.



اشارة

وقد يعرف المدعي بأنه لو ترك الخصومة ترك، ولا يخفى أن مرجعه إلى كونه مبدء الخصومة، و كان من شأنه إبداء الإلزام على غيره، و فى قبالة المنكر الذى شأنه نفى إلزام الغير عن نفسه، من دون فرق بين كيفية تحرير الخصومة بنحو السلب أو الإيجاب، و من المعلوم ان لازم هذا المعنى كون المنكر تاركا للخصومة لو ترك غيره، لأن وظيفته بالطبع رد إلزام الغير عن نفسه الذى هو بحسب الرتبة متاخرًا عن الدعوى، نظير تأخر طبع القبول حقيقة عن الإيجاب.

ثم المراد من الإلزام الذى من شأن المدعي ابداؤه، ربما يختلف بحسب المقامات، لأن إن كان محط الخصومة هو مرتبة أصل ثبوت الاشتغال فالإلزام المبدء فى هذه المرحلة لا- يكون إلا بإثبات الاشتغال و أما لو كانت الخصومة فى مرحلة الفراغ عما اشتغلت الذمة يقينا، فابداء الإلزام فى هذه المرحلة إنما هو بإثبات الفراغ، و هذه الجهة صارت منشأ صيرورة مدعى الرد مدعيا، إذ فى مرحلة الفراغ الذى هو محط الخصومة لا يكون الدائن ملزا لطرفه بدعواه، إذ إلزامه ليس إلا بما هو ثابت فى نفسه، ولو من جهة اقتضاء الأصل ذلك، و إنما إبداء الإلزام المتصور فى مثله ليس إلا من قبل المديون، نعم لو كان قوله فى رده حجة كقول الأمين فى دعواه



ص: ١٥٤

الرد ينقلب هذا الشأن منه إلى الدائن.

و بالجملة نقول: إن مبدأ الخصومة عرفا لا بد أن يكون فى دعواه محتاجا إلى ثابت خارجى و لا يشمل من كان قوله ثابتًا فى نفسه، ولذا يترك هو و حجته لو تركه غيره، و حينئذ فربما يلزمه مثل هذا المعنى قول بعضهم فى تشخيص المدعي من أنه هو الذى يكون قوله على خلاف الحجة و الظاهر ان المراد من الحجة هى الحجة الفعلية فى مورد دعواه أصلا كان أو ظاهرا يتتكل عليه عرفا، و من جهة ذلك كان مدعى الفساد على خلاف أصله الصحة مدعيا، و ليس مراده مخالفه قوله للأصل مخصوص أو أصل فى الجملة. و من التأمل فيما ذكرنا كله ظهر موقع النظر فيما أفيد فى الجوادر فراجع و تأمل فيه و فيما ذكرنا.

و هل المدار على قيام الحجة فى محط الدعوى محضا أم يكفى قيام الحجة على نفي الجهة الملزمة المترتبة على هذه الدعوى، قد يظهر من الجوادر فى دعوى استيجار دار بأجرة معينة مع اختلافهما فى تعين الأجرة بين الأقل والأكثر. بأن المدار مخالفه القول للحجية فى نفس محط الدعوى، و لذا ادعى بان كل منهما مدع من جهة لأصله عدم تعلق العقد على ما ادعاه و لكن صريح السرائر خلافه، حيث التزم بأن الأصل مع منكر زيادة مال الإجراء، و الظاهر تقديم قول السرائر لعدم صدق «لو ترك ترك» بالتقريب المتقدم على من وافق قوله الأصل فى جهة لغيره إلزامه كى يكون الغير مبدأ للإلزام بأمر غير ثابت، مع ان فى النص الصريح فى دعوى الوديعة من طرف المالك و الرهن من طرف غيره، تقديم الإمام حينئذ قول من يدعى الوديعة الذى هو كاشف عن ان المدار فى موافقة الأصل و مخالفته ليس إلا فى الجهة التى تكون الدعوى بالنسبة إليها ملزمة لا بالنسبة إلى محط الدعوى.

و أيضا هل المراد من الحجة فى المقام هو مجرد الحجة الاقتضائية كى تكون



ص: ١٥٥

صورة الاختلاف في ثمن المبيع بين المتبادرين من باب الدعويين والخصومتين لأن كلاً منها مدع و منكر كما هو ظاهر كلام المسالك في نظره من التحالف، أو المراد هو الحجة الفعلية كى يصدق على كل واحد بعدم مطابقته قوله للحجية فيكون مثل الفرض المذبور من التداعى في خصومة واحدة بلا تحقق منكر في هذه الخصومة، ولقد اعترف الجوهر في فرض كون العين بيدهما مشاعاً بان اليدين متساقطتان، فلا يصدق على شيء منها المنكر، ولكن قد اختار في الاختلاف في ثمن الإيجار المذبورة بان كلاً منها مدع من جهة و منكر من جهة، مع انه لو كان المدار في الأصل المخالف ان كان على الأصل ولو لم يكن حجة فعلاً، فلازمه في العين في يدهما بعد تساقط اليدين بمختاره ان يكون أيضاً من باب الدعويين و إلا فلا محicus في فرع الاختلاف في مال الإيجار أيضاً ان يلتزم بعد وجود منكر لعدم أصل حجة من جهة العلم الإجمالي بكذب أحدهما، وعلى اي حال لا يخلو التفرقة بين الفرعين على مختاره من تساقط اليدين من تهافت.

و كيف كان فالذى يقتضيه التحقيق جعل المدار على الحجية الفعلية إذ هو الذى يوجب كون من كان قوله موافقاً له متروكاً لو تركه غيره، مع انه لو كان المدار على مجرد الحجة الافتراضية يلزم الالتزام بعد تشخيص المنكر في غالب الدعاوى إذ ربما يكون قول الآخر أيضاً موافقاً للأصل آخر محكم.

و من جهة ذلك نقول: إن مقتضى القاعدة كون التزاع في فرع الاختلاف في الثمن المردود بين المتبادرين من باب التداعى في خصومة واحدة لا من باب الخصومتين لوجود مدعين و منكريين، و تمام الكلام في محله.
ثمَّ ان المراد من الحجة هل هو مجرد الحجة العقلائية و لو كانت مردوعة شرعاً أو لم يثبت امضاؤهم من ناحيته، أم خصوص الحجة الشرعية.

قد يتوجهون بأن تشخيص المدعى و المنكر المأذوذ في لسان الدليل بعد ما كان نظير سائر العناوين العرفية بيدهم فلا بد أن يلاحظ نظرهم في صدق عنوان المدعى



ص: ١٥٦

على كل منها، و لازم ذلك كون المتابع حينئذ أصولهم لا الأصول الشرعية.

ولكن يمكن أن يقال بان صدق المدعى على مثل هذا الشخص بمناط حجية الأصل باعتقادهم فلو رد عليهم الشرع الشريف من جهة تخطتهم في التمييز لا يبقى مناط في الصدق المذبور، بل ربما يصير العنوان حينئذ منطبقاً على غيره، نعم ما لم يرد عليهم كان نظرهم ميزان التمييز بمقتضى الإطلاق المقامي كسائر العناوين القابلة لفهم مناط خطأهم كما هو الظاهر، و عليه فلا بد أن يكون الظاهر الذي يكون مخالفة مع الدعوى مناط صدق المدعى من الظواهر المتبعة شرعاً كما لا يخفى.

ثمَّ انه لو شك في مورد في تشخيص المدعى عن المنكر من جهة عدم إثبات حجية شرعية أو عرفية ففي الاكتفاء بالبينة نظر لا من جهة عدم عموم دليل في حجيتها كما يدعى إطلاق ذيل رواية مساعدة، بل من جهة الشك في ميزانتها بعد اقتضاء التفصيل قطع الشرك في عموم البينة على المدعى إلخ. و حينئذ فلو أقام أحد الطرفين بینةً فان حلف على طبق دعواه مع رضاء غيره بحلقه فيحكم له للعلم الإجمالي بوجود الميزان و إلا فلا مجال للحكم على طبق واحد منها في ظرف انفراده عن غيره للشك في قيام ميزان الفصل في مثله، و حينئذ فما في الجوهر من ان عموم دليل البينة يقتضي الحكم على طبقه منظور فيه.

و توهم أن عموم «رجل قضى بالحق» «و من حكم بحکمنا» و ان لم يرجع إليه في الشبهة المصداقية الممحضة، و اما في مثل المقام و ان كان المخصوص مبين المفهوم لكن الشك في تتحققه لما كان من جهة الشك في حجية شيء مخالف لقوله شرعاً كان رفع مثله بيد الشارع ففي مثله كان أصله العموم المذبور بضميمة إطلاق دليل حجية البينة محكمه.

مدفوع بان ذلك فرع كون أصله العموم حجة حتى في صورة احتمال انتباق الحجة على الخاص عليه و إلا فلا مجال للمصير اليه و لو كان أمر رفع شكه بيد الشارع هذه، مع ان ذلك الكلام انما يتم في العمومات بالنسبة إلى مخصوصاتها و اما بالنسبة إلى المطلقات و المقيدات فلا يكاد يتم ابدا، و تنقية الكلام موكول الى محله و لقد



ص: ١٥٧

بسطنا الكلام فيه في مسألة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في مقالتنا و حاشيتنا على كفاية شيخنا العلامه أعلم الله مقامه فراجع و تأمل فيه.

ثم اعلم ان سماع الدعوى على وجه يوجب إلزام الخصم بالحضور و إلزامه بالجواب ثم باليمين عند عدم البينة على ما تقدم سابقا، مشروط بكون المدعى ذا سلطان على المطالبة لأن السلطة على الدعوى من شؤون السلطة على مطالبة الحق الثابتة حتى في حال الشك في ثبوت حقيته، بدون مثل هذه السلطة واقعا لا مجال للسلطة على الدعوى المرتبة عليها الآثار الخاصة المذبورة، و مثل هذه الجهة هو الملوك التام في سماع الدعوى عرفا و شرعا.

ما يعتبر في المدعى

إشارة

و بعد ذلك الأساس لا بد من اعتبار أمور في المدعى:

منها: أن يكون مكلفا فلا يسمع دعوى الصغير و لا المجنون. و ذلك لا من جهة سلب عبارتهم، إذ يمكن منع اقضاء دليله من هذا المعنى بل غایة الأمر عدم جواز أمرهما المنشأ لترتب آثار و مسبيات على مثلها لا مثل الدعوى الحاكمة عن مطالبة حقه، بل العمدة عدم سلطنته على المطالبة المذبورة فكيف له السلطة على ما من شؤونه هذا، مع إمكان كون هذه الدعوى أيضا بمحاضة منشئتها لآثار خاصة من الأمور التي لا يجوز مثلها على الصغير.

و منها: أن يكون مدعيا لنفسه أو لمن له الولاية من جهة سلطنته على المدعى به بخلاف الأجنبي المحسض الذي لا سلطنة له بوجه على المدعى به، و ليس شأن مثله عرفا تحرير الخصومة، نعم لا بأس بسماع بيته لكن لا بما هو ميزان فصل خصومة



ص: ١٥٨

بل بما هو حجة و منشأ لترتيب آثار الواقع.

وقيل أيضا: انه لا بد أن يكون مدعيا بما يصح تملكه، فلا يسمع دعوى تملك الخمر و الخنزير. و لكن يمكن الإشكال في إطلاقه، إذ ربما يكتفى فيه بمجرد حق الاختصاص المنتهي إلى الملكية أو الصالح لها كدعوى خمر تصلح أن تصير خلا، نعم مالا ينتهي إلى ملكيه أبدا ففي الاكتفاء بصرف حق الاختصاص غير المنتهي إلى حق ملزم تكليفى على الغير، بل ربما يكون مثله منشأ توجه التكليف بإزالته عن المسجد و أمثاله، منظور فيه. لعدم كونه من الدعاوى الملزمة على الغير، مع أنهم اشترطوا في سماع الدعوى عرفا أن تكون ملزمة لخصمه و لو بضميمة أصل من الأصول، و لعل وجده أيضا هو كون السلطة على الدعوى من شؤون السلطة على إلزام الغير بوفائه على طبق دعواه و مطالبه.

و من ذلك لا تسمع دعوى الوقف و الهبة و بيع الصرف بلا ضم دعوى القبض به، إذ لا يكون المدعى به موجبا لإلزام الخصم

بشكراً. وأما دعوى بيع غير الصرف فلا- بأس بسماعها و لو لم يضم اليه انقضاء زمان الخيار على المختار من عدم دخله في الانتقال خلافاً للشيخ بل ولا يحتاج في سمع الدعوى المذبورة ضد دعوى عدم الفسخ، إذ نفس المدعي به كان ملزماً غائباً الأمر الفسخ يجب رفع تأثيره والأصل عدمه، فما أفاده الأردبيلي من الاحتياج إلى هذه الضميمة منظور فيه، كيف ولازمه عدم سمع دعوى الهبة للأجنبي حتى مع ضد القبض لاحتمال رجوعه وهو كما ترى.

ثـَّ اـَنـَّهـَ بـَقـَىـَ فـِيـَ الـِّمـَاقـَمـَ فـِرـَوـُعـَ

اـَشـَارـَةـَ

لا بأس بعرضها تبعاً للمحقق في شرائعه.



ص: ١٥٩

مـِنـَهـَاـ

انه لو التمس الغريم إخلاف خصميه بعد اقامته الخصم بيته لم يسمع منه سواء في دعوى الأعيان أو الذمم و من غير فرق بين قيام البينة على الاستحقاق الفعلى أو الاستحقاق السابق و حكم الحكم أيضاً على طبقه كي يستصحب في إجرائه لا لميزانيته في حكمه بالاشغال الفعلى كي تنكر ميزانيته.

و عمدة الوجه فيه ظهور التفصيل القاطع للشركة بعد الجزم بعد جريان المناطق في اليمين الاستظهارى في الدعوى على الميت في المقام، لما أفيد من العلة غير الجارية في المقام. و حيثذاك مما عن القواعد من سمع الالتماس المذبور منظور فيه. نعم في فرض قيام البينة على الاشتغال السابق و حكم الحكم على طبقه كان للخصم دعوى الوفاء لو لم يكن إنكاره السابق متضمناً لإقراره بعد الوفاء. و بعد تحرير مثل هذه الدعوى الجديدة كان وظيفة منكر الرد اليمين. و أما قبل تحرير الدعوى فلا مجال لتوجيه اليمين عليه بعد قيام بيته على الاشتغال و لو سابقاً فضلاً عن إقامة البينة على الاشتغال الفعلى. إذ لا مجال حيثذاك لضم اليمين به أبداً. بل لا مجال لسماع دعوى الرد و الوفاء من المنكر بعد حكم الحكم بالاشغال الفعلى لحرمة رده و فصل مثل هذه الخصومة أيضاً كما لا يخفى هذا.

وـَمـِنـَهـَاـ

انه هل تسمع دعوى الإقرار لكونه ملزماً ظاهرياً أم لا تسمع من جهة ان ملزمته ولو ظاهراً فرع وصوله فما لم يصل الى المكلف لا- يكون بملزم أصلاً. فكان كدعوى الهبة قبل القبض و من هذه الجهة لا يقاس الإقرار بالبيع، وجهان مبنيان على ان الاحكام الظاهرية هل فعليتها فرع وصولها الى المكلف بحيث لولاها لا تكون فعلية بعثية بخلاف الأحكام الواقعية من الوضعيات و التكليفيات إذ فعليتها الواقعية ليست تابعة لوصولها غاية الأمر لا تتجزئ لها، و حيث قد حققنا في محله عدم تبعية فعليتها لوصول فلا بأس بسماع مثلها، مع إمكان ان يقال: انه يكفي في سمع الدعوى مجرد



ملزميتها في ظرف ثبوتها ولا يحتاج إلى الملزمية في ظرف الدعوى. اللهم الا ان يقال ان الدعوى بعد ما كانت من شؤون السلطنة على المدعي به فما لم يثبت مثل هذه السلطنة لا مجال لصحة الدعوى عليه و حينئذ فالعمدة هو المبني الأول كما لا يخفى.

و منها

: انه لا تفتقر صحة الدعوى الى تفصيل السبب بعد ترتيب الأثر على القدر المشترك، بل وعلى فرض ترتيبه على كل واحدة من الخصوصيتين، نعم في سماع الدعوى على فرض ترتيب الأثر على احدى الخصوصيتين اشكال، إذ هي من صغريات الدعاوى المجهولة. ولقد تقدم شطر من الكلام فيها فراجع لعله ينفعك في المقام.

وعلى اي حال فلو ادعى الزوجية وأنكرت المرأة فلا شبهة في سماعها بلا احتياج الى استفصال خصوصياتها لأن نفس الزوجية مما يترتب عليها الآثار. و عليه فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولكن فليعلم ان دعوى كل طرف في مثل هذه الدعوى بمتزلة إقراره بما هو ضرر عليه ولا زم ذلك تقديميه على البينة والحلف وغيرهما كما ورد من قول الصادق (ع) «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمنا» الذي لازمه ترجيحه على البينة المتقدمة علىسائر الحجج جزما مضافا الى ما ورد في سماع تكذيب الحالف نفسه حتى بعد حكم الحكم المستلزم لتقديم الإقرار على حكم الحكم وحلفه أيضا، ولا زم ذلك حينئذ عدم تمامية ميزان القضاء على الزوجية مطلقا حتى بالنسبة إلى الآثار الضرورية على المقربها أو بعدمها نعم لا بأس بسماع سائر الموازين بالنسبة إلى غير مثل هذه الآثار.

و حينئذ فلا بد للحاكم ان يحكم على طبق ما جرى عليه الميزان من البينة واليمين مع ضميمة ما يتضمنه إقرار كل واحد من الطرفين عند تحريرهما الخصومة وليس له الحكم بالزوجية حتى بالنسبة إلى المنكر لها من حيث آثارها الضرورية عليها وهذا العكس.



ثم انه من التأمل فيما ذكرنا من عدم سماع دعوى الجامع في فرض ترتيب الأثر على احدى الخصوصيتين ظهر وجه ما افاده المحقق من قوله «ولو ادعى أيضا انها ولدت في ملكي ففي عدم السماع اشكال» من جهة ان مثل هذا غير ملزم بنفسه ومن أنه بضميمة الأصل و قاعدة تبعية النماء للملك كان ملزما، أقواء الأخير. و هكذا لو ادعى انه ثمرة نخل. و اولى بالسماع لو قال هذا غزل قطني أو دقيق حنطى فإن احتمال انتقاله بصيرورته دقيقا و غزلا غير متصور الا بنذر نتيجة أو بشرطه في ضمن عقد لازم وهو بعيد و ان كان مقتضى التحقيق صحة شرط النتيجة بالنسبة إلى الملكية و ان لم يصبح بالنسبة إلى مثل عنوان البيع و الصلح و غيرهما. لثبوت احتياجهما إلى أسباب خاصة غير معلوم الثبوت بمثل النذر و الشرط.

كيفية التوصل إلى الحق

بقى الكلام في كيفية التوصل إلى الحق، فنقول: إن الحق تارة عين، وأخرى غيرها من منفعة أو دين، فان كان عيناً أو منفعة فلا إشكال في انه بعد ثبوت الحق بيضة أو غيرها ان له انتزاعه ولو بالقهر ما لم يثر فتنه عظيمة فيها تلف الأموال و النفوس بحيث

١٦٢:

يحضر فيذل و إلا فمقتضى عموم نفي الضرر عدم رضاء الشارع بتفويت حقه، فلا بد من تعينه بإذن الحكم مع فرض ثبوت حقه عنده لأنه من الحسييات التي يكون المرجع فيها هو الحكم الولى على القصر في هذه التصرفات، مضافا إلى إمكان استفاده هذا المقدار من الولاية من إطلاق المقبولة بعد كون مثله شأن قضاة الجور نعم الغائب حينئذ على حجته وفي لزومأخذ الضامن منه وجہ تقدم الكلام فيه في محله.

و ان كان المديون حاضرا مقترا و لكن كان ممتنعا عن الأداء، فمع عدم التمكن من الوصول الى الحاكم فالظاهر انه لا إشكال في استقلاله في التناقض بمقدار ماله الآخر، و ان تمكن من الحاكم فيه إشكال سيأتي في المسألة الآتية من فرض جمود الطرف بناء على التحقيق من جريان الاخبار بمناطقها في المقام خصوصا ما اشتمل على قضية زوجة أبي سفيان إذ الظاهر كونه من مصاديق المسألة.

و عمدة وجه الاشكال بعد كون استقلاله فيه على خلاف القاعدة لاحتمال عدم التعيين إلا بإذن الرئيس في تقاضه ولاية، تارة من جهة التشكيك في وجہ دلالة الأخبار الآتية بأنه من باب بيان الحكم الإلهي کی يستكشف منه عدم احتياج التعيين في المورد الى تعین المالک بنفسه و باختیاره أو انه من باب اذن الامام له ولاية کی يحتمل في زمان الغيبة دخل إذن الرئيس فيه. و اخیری من حیث إطلاقها لصورة التمکن من الإثبات لدى الحاکم العادل.

ولو كان المديون جاحداً فان قلنا باستقلاله في التناقض بمقتضى إطلاق الأخبار الآتية من حيث التمكّن من إثبات حقه لدى الحاكم و عدمه فهو، وإن لم نقل بإطلاقها لمثل هذه الصورة أو لم نقل بأصل الاستقلال فلا بد حينئذ من إثبات حقه لدى الحاكم ببينةٍ كي يكون له الاذن في التناقض ولا يكفي حينئذ مجرد اذنه المعلق على محقيقته بلا احتياج إلى البينة المثبتة، إذ كيف له مثل هذا الاذن مع احتماله خطأ المتصرف الموجب لكون اذنه الذي هو بمنزلة تصرفة بلا محل، وهذا بخلاف فنواه على

ص: ١٦٣

الجواز معلقاً لأن الفتوى منه بيان للحكم الواقعي و ليست هي منه بمتنزله تصرف نفسه كما لا يخفى. نعم لو لم يتمكن من إثبات الأمر لدى الحاكم فالظاهر عدم إشكالهم في استقلاله في التناقض، إما لإطلاق الاخبار أو لقاعدة الضرر المثبتة لسلطنته عليه. و حيث اتضح مثل هذه الجهات فالعمدة في المقام التكلم في أخبار الباب فنقول: إن من جملتها ما في خبر جميل: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده، أ يأخذه و إن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم. ونظيره ما في صحيح البخاري داود بن رزين و ابن زربى، وفيهما: «ثم يقع لهم عندي المال فلى أن آخذنه؟ قال: خذ مثل ذلك و لا تردد عليه». و في صحيح أبي بكر «أيجوز لي أن وقع له قبلى دراهم ان آخذنه منه بقدر حقى؟ قال: فقال: نعم»

ولا يخفى ان مقتضى ترك الاستفصال فيها استقلاله بالتقاصل حتى فى فرض تمكنه من الاستيذان من الحاكم أو إثبات حقه لديه و توهם حمل هذه الأخبار على بيان الاذن من الامام، خلاف ظاهر كون الرواى فى مقام السؤال عن حكم الواقعه من حيث الجواز و العدم شرعا، لا فى مقام الاستيذان منه (ع) مع جزمه بعدم الجواز بدون اذنه (ع).

و أيضا ظاهرها شمولها لما لو كان المال وديعة عنده، خصوصا فى خبر ابن سليمان ^{المصدر رقم ٩} ص ٢٠٤

^٦ التصریح به، بل و فى صحيح البخاري «اما انا أحب ان تأخذ و تحلف» ^{المصدر رقم ٢} ص ٢٠٢

^٦ و حينئذ فربما يقع بينهما و بين النواهى الواردة فى أخذ الوديعة المشتملة على



ص: ١٦٤

قوله «ولا تخن من خانك» أو «ان خانك فلا تخنه» و في ثالث «هذه الخيانة» ^{المصدر رقم ٣ و ٧ و ١١}

^٦ معارضه التباین، لصراحة رواية البخاري في الرجحان، و صراحة أخبار النواهي في المرجوحة على وجه لا مجال للحمل على الكراهة، و حينئذ فلو لا إعراض الأصحاب عن صحيحة البخاري، كان لا بد من اعمال قواعد التعارض بينهما، و حيث انه لا مرجع في بين الا عمومات من جهة عدم تمامية البقية و عدم وجود الترجيح بمخالفه العامة أيضا فلا محيس في مثل المقام عن الرجوع الى عمومات جواز التقاص.

و اما توهם موافقة النواهي أيضا لعمومات حرمة الخيانة، مدفوع بان عمومات الحرمة منصرفه عن مثل المقام، إذ الظاهر من الخيانة التصرف في مال الغير بلا استحقاق و ولائيه على الأخذ، و مع عموم اخبار التقاص لا يبقى موضوع للعمومات أصلا.

و من هذه الجهة أيضا ندعى ان المراد من الخيانة في هذه الاخبار هي الخيانة الصورية المناسبة لحمل هذه النواهي على الكراهة، و لذا لا تكون بين هذه النواهي و الاخبار المجوزة معارضه أصلا، و انما المعارضه بين هذه النواهي الصريحة في المرجوحة و صحيحة البخاري الصريحة في الرجحان، و في مثل هذه المعارضه لا مجال لمراجحة أخبار حرمة الخيانة للنواهي أصلا كما لا يخفى.

و من التأمل فيما ذكرنا ظهر ان في علاج هذا التعارض لا يبقى مجال التشكيت بقاعدة نفي الضرر إذ مثله لا يجري في غير الإلزاميات على التحقيق في حملها على نفي الضرر بنفي منشئه لا نفي الموضوع الضرري.

نعم لو كانت المعارضه بين ما دل على حرمة الأخذ و جوازه أمكن اجراء حديث نفي الضرر في الحرمة، فيبقى أدلة الجواز بلا معارض و ذلك، أيضا بمقاييس حكمه لا ضرر على عموم أدلة التكاليف، لا بمناط المرجوحة لعدم كون مثل هذا العام في عرض



ص: ١٦٥

سائر العمومات.

و حينئذ بما في الجوادر من اعمال المرجوحة في عمومات نفي الضرر منظور فيه كما لا يخفى. و لكن الذى يسهل الخطب في المقام عدم اعتماد المشهور برواية البخاري و ذلك مع كونها صحيحة يوجب و هنا فيها على وجه يسقطها عن العوجية فتبقى النواهي الظاهرة في مطلق المرجوحة أولاً. أقل من الحمل على ذلك جمعا بينها و بين المجوزة خصوصا خبر ابن سليمان بلا معارض في أصل المرجوحة كما لا يخفى هذا.

ثُمَّ انه لا إشكال في جواز التناص من غير الجنس لرواية الأمة و الدابة [المصدر ص ٢٠٥ رقم ٩ و ص ٢٠٢ رقم ١].

و إطلاق بقية الروايات، وإنما الكلام في السلطنة على تبديله بالجنس فيقتضي أم لا، قد يظهر من المحقق جوازه دفعاً لمشقة الترخيص، وفيه أن هذا المقدار من الترخيص والصبر إلى أن يصل إلى جنس ماله لازم على أي حال سواء اقتضى من غير جنسه ثم تبادل بجنسه أو يتبدل بجنسه ففيه ذمة المقتضي لهذا الوجه معنى محصل، كما أن ظاهر الأخبار أيضاً مجرد جواز التناص مما في يده من عين ماله بلا تعرّض فيها لنقله بشيء آخر مقدمةً لتناصه ففيه ذمة فاستفادة السلطنة على التبديل من أخبار التناص دونه خرط القتاد.

و أيضاً نقول: إن الظاهر من الروايات بإطلاقها عدم الفرق بين كون مال المذهوب به حين التناص موجوداً أم تالفاً كما أنه لا شبهة أيضاً في التناص تفرغ ذمة المقتضي منه. وإنما الكلام في أن العين الموجودة في فرض كون المال المحجود عيناً ينتقل إلى الجاحد بالتناص من ماله أو يبقى العين على ملكية المقاصل وإن لم يكن له عهدة ضمان على المقاصل منه، وجهاً مبنياً على أن باب التناص من قبيل المعاوضة وحقيقة التملك بالعوض أم من قبيل باب الوفاء بمرتبة من مراتب المال معبقاء خصوصية



ص: ١٦٦

العين في ملكية المالك الأول بلا ضمان في المالية و لازمه حينه ترتيب آثار وجوده من حرمة تصرف من بيده بدون رضاه صاحبه لاــ آثار تلفه من ضمانه نظير ما قيل في المال المأخذ بدل الحيلولة بلا لزوم اجتماع العوض والمعوض في مثل هذا الفرض أصلاً، الأقوى هو الثاني لأن المترکز في الذهن لا أنه معاملة مستقلة ولا أقل من الشك فيقيـ استصحابـ بقاء ملكية شخص العين بحالـه بعد عدم اقتضاء عمومـ لا ضررـ أيضاـ شيئاـ في أمثلـ المقامـ، و حينـ فـلاـ قـيـامـ إـجمـاعـ علىـ الـانتـقالـ كانـ فيماـ أـفادـهـ فيـ الجوـاهـرـ مجالـ منـعـ.

ثُمَّ انه لو تلفت العين في يد المقاصل قبل تناصه فإن لم يكن المال وديعة عنده فالظاهر ضمانه لعموم على اليد. و توهم ان جواز أخذـهـ لهـ شـرعاـ رـافـعـ للـضـمانـ، مدـفـوعـ إذـ لاـ منـافـاةـ بـينـهـماـ نـظـيرـ ضـمانـ المـأـخـذـ بـالـسـوـمـ وـ أـضـعـفـ منـهـ اـحـتمـالـ كـوـنـ يـدـهـ يـدـ منـ هوـ وـ لـيـ فـيـ أـدـاءـ دـيـنـهـ مـنـ مـالـهـ فـانـ الـظـاهـرـ اـنـ لاـ إـشـكـالـ فـيـ كـوـنـهـ يـدـ اـمـانـةـ لـاـ ضـمانـ عـلـيـ تـلـفـهـ، وـ مـعـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ لـاـ مـجـالـ لـلـتـمـسـكـ بـالـعـوـمـ المـذـبـورـ لـكـوـنـهـ مـنـ بـابـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـةـ المـصـدـاقـيـةـ لـلـجـزـمـ بـخـرـوجـ أـيـادـيـ الـأـمـانـاتـ عـنـهـ.

و وجه الضعف أنه على فرض عدم جواز التمسك في الشبهات المصداقية الناشئة عن الشبهة الحكمية، خصوصاً في المطلقات بالنسبة إلى مقيداتها، كانت أصلـةـ عدمـ جـعلـهـ وـ لـيـ حـاكـمـةـ عـلـىـ الـاحـتمـالـ المـذـبـورـ، وـ مـدـخلـهـ لـلـمـوـرـدـ تـحـتـ يـدـ غـيرـ اـمـانـيـةـ مشـمـولاـ للـعـوـمـ بـتـاـ، وـ لـوـ كـانـ الـمـالـ عـنـدـهـ وـ دـيـعـةـ فـقـبـلـ قـصـدـ التـناـصـ، لـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ ضـمانـهـ بـتـلـفـهـ، وـ اـمـاـ بـعـدـ سـوـاءـ قـصـدـ الـبـيعـ بـجـنسـ مـالـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ فـرـضـ جـواـزـ أـمـ لـاـ يـقـضـ إـلـاـ التـناـصـ مـنـ عـيـنـ مـاـ فـيـ يـدـهـ، فـقـدـ يـقـالـ فـيـ المـقـامـ بـعـدـ الضـمانـ مـنـ جـهـةـ اـحـتمـالـ الـولـاـيـةـ فـتـسـتـصـبـحـ اـمـانـيـةـ يـدـهـ فـيـحـكمـ عـلـىـ عـوـمـ عـلـىـ الـيـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـوـرـدـ الذـىـ شـكـ فـيـ مـصـدـاقـيـتـهـ لـلـمـخـصـصـ.



ص: ١٦٧

ولكن يمكن أن يقال بأن الشك في مسبب عن الشك في صيرورته ولياً على التصرف فأصلـةـ عدمـهاـ حـاكـمـةـ عـلـىـ الأـصـلـ المـذـبـورـ بـعـدـ الـجـزـمـ بـاـنـ وـ لـاـيـتـهـ السـابـقـةـ عـلـىـ الـحـفـظـ انـعدـمـتـ وـ اـسـتـصـبـحـ مـطـلقـ وـ لـاـيـتـهـ غـيرـ جـارـ لـأـنـهـ مـنـ بـابـ اـسـتـصـبـحـ الـكـلـىـ منـ القـسـمـ الثـالـثـ.

نعم لو قلنا بـجـواـزـ التـمـسـكـ بـالـمـطـلقـ فـيـ صـورـةـ الشـكـ فـيـ مـصـدـاقـيـةـ شـيـءـ لـلـمـقـيدـ لـاـ بـأـسـ بـالـرجـوعـ عـلـىـ الـعـوـمـ مـنـ دـوـنـ كـوـنـ الـمـقـامـ

مقام استصحاب حكم المخصوص ولو لم نقل بعموم زمانى للعام، لأن إطلاقه الحالى يكفى فى التمسك به فى صورة الشك فى التقىد الزائد الوارد حين حدوث الفرد كما هو الشأن فى عموم الوفاء بالعقد بالنسبة إلى الخيارات الثابتة حين حدوثها كما لا يخفى، ولكن التمسك المذبور خصوصاً فى المطلقات بمazel عن التحقيق، وعليه فالعمدة فى أمثال المقام كون المرجع هو الأصل فإن أثبتنا به عدم الولاية كما فى الفرض الأول فتشتت به ونحكم بإدخاله فى إقرار المحكوم بضمائه وإلا فيشكل الحكم بالضمان بمقتضى العموم المذبور.

في دعوى الاملاك

(و لو ادعى ما لا يد لأحد عليه قضى له به مع عدم المنازع) بمعنى ترتيب آثار الاختصاص عليه، لا القضاء بمعنى فصل الخصومه ولو كانت متوجهة، الذى لازمه عدم سماع دعوى غيره عليه، بل مثل هذه الدعوى لا تشعر فى جعل مثله منكراً بعد وجود المعارض له، لأن حجتها ما دام يصدق عليها أنها بلا معارض.

و من هنا ظهر أيضاً أنه لا- تشعر يده إذا علم استنادها إلى دعواه هذه، نعم لو كانت يده مستندة إلى سبب آخر كانت موجبة لصيورته منكراً في دعوى الغير عليه.



ص: ١٦٨

و على أي حال قد يتمسك لحجية الدعوى بلا معارض بالرواية المعروفة **الوسائل** ج ١٨ ص ٢٠٠ باب ١٧
المشتملة على قضية كيس واقع بين عشرة مع كون واحد منهم مدعياً له والبقية نافين عن أنفسهم.
و قد أورد عليه بأنه من الممكن كونه من باب سماع دعوى ذى اليدين، حيث إن المال فى يد الجميع فنفى الباقيين يلغى يدهم عن الاعتبار و تبقى بد المثبت باقية بحالها.

ولكن لا- يخفى ما فيه، من أنه لو فرض كون المال فى يد العشرة ف مجرد إقرار البقية لا- يلغى اليد عنهم موضوعاً وإنما يلغى اعتبارها.

و بعد ذلك نقول: إن من الواضح كون يد كل واحد على تمام المال غير معقول، لأن حقيقة اليد ليست إلا عبارة عن الاستيلاء على المال خارجاً، و مثل هذا المعنى لا يتصور بنحو الاستقلال بالنسبة إلى اثنين فضلاً عن الأكثر، لأن استيلاء كل واحد مستقل ملازم مع قدرته على منع الغير عن التصرف، و هذا المعنى لا يجامع مع قدرة الغير كذلك، فما هو معقول هو الاستيلاء القائم بكليهما بنحو يكون كل واحد مشمول هذا الاستيلاء ضمناً لا مستقلاً، و من المعلوم أن مرجع هذا الاستيلاء الضمنى بحسب الاعتبار إلى استيلاء كل واحد على النصف، و لازمه حينئذ فى مورد الفرض كون يد المدعى للمال على عشره لا على تمام المال فمقتضاه حينئذ كون الحكم بإعطاء التمام لا بملك صرف اليد بل بإعطاء البقية بملك الدعوى بلا معارض.

و توهم أن ما أفيد إنما يرد على فرض كون اليد عبارة عن نفس الاستيلاء، و أما لو كانت عبارة عن الإضافة الخاصة المعهودة بين الجماعة فلا مانع من تصوير الأيدي التامة الاستقلالية بالنسبة إليهم و لذا لو لم تكن البقية نافين لكننا نحكم بالشركة بنفس هذه الإضافة الخاصة لا من جهة ما ذكر من الاستيلاء، كيف و هو مشكوك في المورد لأنه من المحتمل عدم تحقق الاستيلاء إلا لبعض هذه الجماعة.



ص: ١٦٩

مدفوع بأنه كيف تكون اليد مجرد الإضافة المزبورة مع أنها نرى أن إضافة المشترى إلى ما في الدكان من الأمتعة ليست بأقل من إضافة المالك إليه، و الحال انه ليس ذا يد بالنسبة إلى الأمتعة الكائنة في الدكان إلا صاحبها بلا صدق يد للمشتري أصلاً مع أقربية المتعاقدين إليه من المالك، فيكشف ذلك كشفاً جزرياً بان المدار في حقيقة اليد ليس مثل هذه الإضافة المحسوسة الخارجية بل تمام المناط هو الاستيلاء الذي كان ثابتاً لصاحب الدكان دون غيره.

واما ما ذكر من انه لو لم ينف الباقون يحكم بالشركة حتى مع الشك في الاستيلاء الفعلى للجميع، في غاية المتناء لكن ليس ذلك من جهة كون اليد عبارة عن نفس الإضافة بل الظاهر ان الإضافة المزبورة عند العقلاط طريق إلى اليد فما لم ينكشـف الخلاف بحكم بكون المال في يد الجميع لا البعض بخلافه في صورة كشف الخلاف.

ولذا نقول بأن في فرض إضافة المال إلى المشترى أيضاً لو لم يحرز من الخارج كونه مشترياً بحكم بنفس هذه الإضافة بكونه مشتركاً بينهما، لا ان أحدهما أجنبي عن المال رأساً.
و بالجملة بعد فرض عدم تصور الأيدي المتعددة على المال بنحو الاستقلال، فلا محيص فيما ذكر من الفرض عما ذكرنا من الإشكال.

فحينئذ فالأولى ان يقال: ان نفي البقية صار موجباً لكشف خروج المال عن تحت يدهم و كون نسبتهم إليه كنسبة المشترى إلى متعاقدين، بخلاف المدعى فإن نفس إضافته حاكمة عن يده مستقلة فيكون رد المال إليه أجمع بمناطق قول ذي اليد لا المدعى بلا معارض، و عليه فلا دليل على قبول هذه الدعوى إلا ما ذكرناه سابقاً عند التعرض لها في ذيل بيان الدعاوى من السيرة عليه في الجملة و تفصيله



ص: ١٧٠

موكول إلى المراجعة إلى ما أسلفناه.

بقى في المقام فرع آخر وهو انه لو انكسرت سفينـة في البحر ففي الرواية:

«ان ما أخرجـه البحر فهو لأهله و ما اخرجـ بالغوص فهم أحقـ به» (الوسائل ج ١٧ ص ٣٦٢ باب ١١ اللقطة رقم ٢) و احتمـال إرجـاع الضمير إلى مالـكه الأول كما في الجوـاهر في غـاية الـبعد اـنصافـاـ، و عليه فـحمل الروـاية على القـاعدة فـرع دـعـوى ان المـال الواقع في البحر بـحكم التـالـف على وجهـ يكونـ ذـلـك مـانـعاـ عن مـلكـيـة صـاحـبـه مع وجودـ مـقتـضـيـة بنـحوـ يـعتبرـ العـقـلاـء منـ مثلـه مـرـتبـة مـلـكـ انـ يـملـكـ لـو لاـ مـانـعـ عنـ تـمـلـكـ بـحيـثـ لـو اـرـتفـعـ المـانـعـ لـا يـحـتـاجـ لـيـعـودـ الـعـودـ الـى صـاحـبـه بـعـد خـروـجـه منـ الـبـرـ الـى تـمـلـكـ جـديـدـ، بلـ خـروـجـه بـنـفـسـهـ منـ الـبـرـ نـظـيرـ الفـسـخـ فـي الـعـقـودـ الـذـيـ هوـ فـيـ اـعـتـبارـهـ رـافـعـ لـلـمـانـعـ وـ هوـ هـنـاـ الـخـروـجـ الـجـديـدـ وـ انـ عـودـهـ إـلـىـ الـمـلـكـ بـعـدـ حـلـهـ وـ انـعـدـامـهـ انـماـ هوـ بـمـقـتضـيـةـ الـمـلـكـيـةـ السـابـقـةـ لـاـ انهـ مـقـتضـيـ لـهـ مـسـتقـلاـ.

ولـئـنـ شـئـتـ قـلـتـ: انـ وـقـوعـهـ فـيـ الـبـرـ وـ بـعـدـ وـصـولـهـ إـلـيـهـ كـمـاـ يـوـجـبـ كـوـنـهـ بـمـنـزلـةـ التـالـفـ فـيـ رـفـعـ عـلـقـةـ الـمـلـكـيـةـ كـذـلـكـ خـروـجـهـ بـنـفـسـهـ مـنـهـ مـعـيـدـ لـهـ باـقـتـضـائـهاـ الـأـولـىـ، وـ اـمـاـ لـوـ مـلـكـ غـيرـهـ بـالـغـوـصـ فـهـوـ بـنـفـسـهـ أـيـضاـ مـانـعـ عنـ الرـجـوعـ إـلـىـ صـاحـبـ الـمـالـ.

وـ لـاـ يـبعـدـ مـسـاعـدـةـ الـاعـتـبارـ أـيـضاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـلـ يـوـمـيـ إـلـيـهـ أـيـضاـ التـعـبـيرـ فـيـ الـخـبرـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـولـىـ «الـلـهـ أـخـرـجـهـ لـهـمـ» حيثـ انـ الـظـاهـرـ مـنـهـ كـوـنـ الـامـتـانـ فـيـ إـخـرـاجـهـ لـهـمـ لـاـ فـيـ تـمـلـيـكـهـ إـيـاهـ جـديـداـ.

كـمـاـ انـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ عـبـرـ بـأـنـهـ أـحـقـ، إـذـ مـثـلـهـ يـشـعـرـ بـكـوـنـهـ مـنـ صـغـرـيـاتـ «مـنـ سـبـقـ إـلـيـهـ شـيـءـ فـهـوـ أـحـقـ» الـوارـدـ فـيـ الـمـبـاحـاتـ الـتـيـ كانـ النـاسـ فـيـهـ شـرـعـ سـوـاءـ، وـ لـازـمـهـ كـوـنـ الـمـالـ بـمـنـزلـةـ التـالـفـ الـخـارـجـ عـنـ مـلـكـيـةـ الـمـالـكـ عـلـىـ وجـهـ لـاـ يـبـقـىـ لـهـ حتـىـ حقـ.



اختصاص قابل لترقيه إلى مرتبة الملكية، كيف و معه لا مجال لتملك الغير بالغوص، نظير عدم سلطنة أحد على إثبات اليد على ما هو متعلق حق اختصاص الغير كما هو ظاهر.

فظهر مما ذكرنا ان وجه أحقيـة المالـك له ليس من جهة بقاء حق اختصاصه بالمال الموجب لملكـته له بعد خروجه نظير بقاء حق الاختصاص في الخمر القابل لصـيرورتها خلا الموجب لصـيرتها ملـكا بعد ما تصـير خلا، كما انه ليس وجه التفصـيل بين المخرج بنفسـه أو بالغوص كـون المورد من صـغيريات خـروج المال عن الملكـية بالاعـراض و دخـولـه فيه بالرجـوع عن إعـراضـه قبل تـملـكـ الغـير، و ذلك لأنـ الظـاهر من الروـاية ان بنـفس الخـروج يـدخلـ في مـلكـه بلا اـحـتـيـاجـ إلى رـجـوعـه عن إـعـرـاضـه السـابـقـ معـ انـ مجردـ انـقطـاعـ يـدـ المـالـكـ عنـ المـالـ قـهـراـ لاـ يـقتـضـيـ تـحـقـقـ الـاعـرـاضـ المـحـرـجـ عنـ الملكـيـةـ، بلـ الـاعـرـاضـ أـمـرـ قـصـدـ لـاـ بـدـ مـنـ قـصـدـهـ المـعـلـومـ عـدـمـ خـطـورـهـ بـيـالـ المـالـكـ فـيـ المـقـامـ أـصـلاـ.

و أـضـعـفـ منـ ذـلـكـ إـدـخـالـ التـفـصـيلـ المـذـبـورـ فـيـ صـغـيرـياتـ الإـبـاحـةـ لـماـ يـأـخـذـ نـظـيرـ ثـارـ العـرسـ، إـذـ مـثـلـ ذـلـكـ المـعـنـىـ أـيـضاـ فـرعـ قـصـدـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ عـدـمـ تـحـقـقـهـ مـنـ الـمـالـكـ عـنـ عـبـورـهـ عـنـ مـحـلـ غـرـقـ فـيـ مـالـهـ، وـ بـالـجـمـلـةـ لـاـ مـجـالـ لـتـطـيـقـ مـضـمـونـ الـروـاـيـةـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ إـلـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ. وـ لـقـدـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ الـعـرـفـ أـيـضاـ مـسـاعـدـ لـذـلـكـ بـلـ وـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ الـروـاـيـةـ أـيـضاـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ هـذـاـ.

وـ قـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ مـفـصـلـاـ فـيـ اـنـهـ (يـحـكـمـ عـلـىـ الغـائـبـ مـعـ الـبـيـنـةـ وـ هـوـ عـلـىـ حـجـتـهـ). (وـ اـنـهـ (بـيـاعـ مـالـهـ فـيـ الدـيـنـ وـ لـاـ يـدـفـعـ) الـىـ الـمـدـعـىـ الـمـقـيمـ لـلـبـيـنـةـ (إـلـاـ بـكـفـيـلـ) عـلـىـ مـاـ اـسـتـفـصـيـنـاـ الـكـلـامـ فـيـهـ. (وـ لـوـ تـنـازـعـ اـثـنـانـ فـيـ يـدـهـمـاـ فـلـهـمـاـ بـالـسـوـيـةـ) وـ يـقـضـيـ بـالـإـشـاعـةـ بـيـنـهـمـاـ (وـ لـكـلـ) وـاحـدـ مـنـهـمـاـ (إـحـلـافـ صـاحـبـهـ) عـنـ عـدـمـ الـبـيـنـةـ، وـ ذـلـكـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ اـنـ مـرـجـعـ يـدـهـمـاـ

↑

عـلـىـ تـمـامـ الـمـالـ إـلـىـ اـسـتـيـلـاءـ كـلـ وـاحـدـ عـلـيـهـ ضـمـنـاـ لـاـ. مـسـتقـلاـ، وـ لـازـمـ ذـلـكـ كـشـفـ مـثـلـ هـذـاـ اـسـتـيـلـاءـ القـائـمـ بـهـمـاـ عـنـ الـمـلـكـيـةـ القـائـمـ بـهـمـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـونـ جـمـيعـ ذـرـاتـ الـعـيـنـ تـحـتـ مـلـكـيـتـهـمـاـ بـلـ مـيـزـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـمـلـكـيـةـ بـلـ وـ لـاـ فـيـ نـفـسـ الـمـلـكـيـةـ أـصـلاـ. وـ مـرـجـعـ مـثـلـ هـذـاـ اـعـتـبـارـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ كـونـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـالـكـاـ لـلـنـصـفـ الـمـشـاعـ.

وـ مـنـ هـذـاـ الـبـيـانـ اـتـضـحـ حـقـيـقـةـ الـمـلـكـيـةـ الـمـشـاعـةـ عـنـ الـمـفـرـوزـةـ، مـنـ اـنـهـ باـخـتـلـافـ الـكـيـفـيـةـ فـيـ نـفـسـ الـمـلـكـيـةـ لـاـ. فـيـ المـتـعـلـقـ كـىـ يـسـتـشـكـلـ أـمـرـهـ بـأـنـهـ أـىـ شـيـءـ يـفـرـضـ مـنـ بـعـدـ فـرـضـ كـونـ كـلـ مـاـ يـتـجـزـىـ مـنـهـ مـشـاعـاـ بـيـنـهـمـاـ. وـ حـيـنـذـ فـالـقـسـمـةـ عـبـارـةـ عـنـ جـمـعـ الـمـبـسـطـ فـيـ نـقـطـةـ خـاصـةـ، لـاـ تـبـدـيـلـ بـعـضـ مـتـعـلـقـ الـمـشـاعـ بـعـضـ آـخـرـ، وـ لـاـ مـنـ قـبـيلـ تـمـيـزـ الـمـخـاطـطـ عـنـ غـيرـهـ، وـ ذـلـكـ ظـاهـرـ وـاضـحـ.

وـ بـالـجـمـلـةـ نـقـولـ بـعـدـ كـونـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ التـمـامـ بـالـنـحـوـ الـمـذـبـورـ بـمـنـزلـةـ يـدـ كـلـ عـلـىـ النـصـفـ فـكـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ تـحـتـ يـدـهـ مـنـكـرـ وـ مـدـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـ الغـيرـ، وـ لـازـمـ ذـلـكـ كـونـ الـحـلـفـ مـيـزـانـ كـلـ وـاحـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـصـفـ الـمـالـ الـذـيـ تـحـتـ يـدـهـ لـإـتـامـهـ فـإـذـاـ حـلـفـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ التـنـصـيفـ بـيـنـهـمـاـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ، وـ مـنـ هـذـاـ الـبـيـانـ اـتـضـحـ فـسـادـ مـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ، مـنـ جـعـلـ الـيـدـيـنـ مـتـعـارـضـيـنـ وـ عـدـمـ الـاـنـتـهـاءـ إـلـىـ حـلـفـ لـكـونـهـمـاـ مـنـ قـبـيلـ التـدـاعـيـ، الـذـىـ لـاـ مـنـكـرـ فـيـ الـبـيـنـ أـصـلاـ.

وـ يـؤـيـدـهـ روـاـيـةـ مـرـسـلـةـ ٥ـ الـجـواـهـرـ جـ ٤٠ـ صـ ٤٠٢ـ عنـ الـبـيـهـقـيـ جـ ١٠ـ صـ ٢٥٥ـ

٥ـ مـنـ اـنـ النـبـيـ (صـ)ـ (جـعـلـهـمـاـ بـيـنـهـمـاـ)ـ بـلــ. تـعـرـضـ فـيـهـ لـلـحـلـفـ أـصـلاـ وـ لـكـنـ لـاــ. يـخـفـيـ اـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ كـونـ الـمـقـامـ مـنـ بـابـ التـدـاعـيـ أـيـضاـ لـاـ مـجـالـ لـلـفـصـلـ بـلــ بـيـنـهـمـاـ فـجـعـلـهـ (صـ)ـ بـيـنـهـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـمـنـاطـ حـجـيـةـ يـدـ كـلـ عـلـىـ النـصـفـ لـاـ بـمـنـاطـ فـصـلـ الـخـصـومـهـ وـ

حینئذ فالروایہ شاہد لنا لا علینا.

ثمَّ لو فرض كون ظهور الرواية في مقام الفصل، فإنَّ كان له إطلاق من حيث عدم

10

١٧٣:

ثمَّ انه على المختار لو حلف كلٌّ منهما فلا شبهة في انحلال حلف كلٌّ الى العلوف على كلٌّ واحد من النصفين، فيؤخذ بواحد من حلفي كلٌّ واحد ويلغى الآخر، لعدم كونه ميزاناً. وان حلف أحدهما ونكل الآخر، فان قلنا بالقضاء بالنكول فيعطى تمام المال للحالف نصفاً بحلفه ونصفه الآخر بنكول خصمه، وان لم نقل به وبنينا على رد الحاكم ففي الاكتفاء بالحلف الأول الصادر منه قبل الرد إشكال، لأنَّه حلف غير منكر ولا مردود، ولو كان حلفه على التمام بعد الرد، فلا يأس بالاكتفاء به بعد فرض انحلاله ليكون كلٌّ منهما مستندًا إلى أحد السببين وفي المسألة لا يقتضي تعدد الأسباب تعدد الوجود خارجاً بعد ما كان منحلاً إلى المتعدد اعتباراً، وحيثُ فالتحقيق ما ذهب إليه بعض المفصلين في المقام من دون أن يرد عليه ما أورده في الجوهر كما لا يخفى على من راجع وتأمل.

ولو نكل عن اليمين المردودة فيقضى أيضاً بينهما نصفين نصفاً للحالف بحلفه ونصفاً لغيره لنكول الحالف عن اليمين المردودة، ولو نكلا كلاهما ولو بعد رد الحكم الحلف الى كليهما فمقتضى القاعدة أيضاً الحكم بالتنصيف من جهة ميزانية كل واحد للحكم بالنصف لغيره وهو واضح ظاهر.

1

۱۷۴:

(ولو كان في يد أحدهما فللمتشبث مع اليمين) لعموم البينة على المدعى واليمين على أنكر الذي يكون المورد من أظهر مصاديقه.

(ولو كان في يد ثالث فهي لمن صدقه و للأخر إحلافه) من جهة اقتضاء مجموع الإقرار النافي عن نفسه واليد النافي لغير المقر له كونه له فيكون المقر له بمنزلة ذي اليد، يقدم قوله بيمينه.

و في كفاية توجيه الدعوى الى من بيده المال بعد تصديقه لغيره لطرفه المقر له في هذه الخصومة و عدمها وجهان، أظهرهما العدم، لأن توجيه الخصومة الى كل منهما بلحاظ الجهة الملزمة عليه، و حيث ان الملزم به في كل منهما غير الملزم به في غيره فلا بد ان تكون في البين خصومتان، و مجرد وحدة المدعى به من العين غير موجب لوحدة الخصومة بعد كون الغرض من هذه الدعوى على من كان بيده المال أخذ بدل الحيلولة منه، و بالنسبة إلى المقر له أخذ العين.

ولئن شئت قلت بان الدعوى بعد ما كانت من شؤون المطالبة فكما ان المطالبة من أحد ذى الأيدى لا تكفى عن مطالبة الأخرى خصوصا بعد فرض اختلاف المطالب به من كل واحد، فكذلك دعواه التي كانت من شؤونها.

ثمَّ ان أخذ العين من المقر له فهو و ليس بعده تحرير الخصومة على المقر، و اما ان لم يأخذ و لو بحلفه فلا يسقط بحلفه حق مطالبه عن المقر كما عرفت نظيره في بعض الفروع السابقة فراجع، و ان أقر الحالف بعد حلفه و أخذ منه العين يرد الى المقر

بدله المأخذ منه بواسطة المخاصمة معه و ذلك ظاهر واضح.

(و) كيف كان (فإن صدقهما المقر) الذى يided المال (تساويًا) في الحكم بالنصف (و لكل إخلاف صاحبه) و ذلك أيضًا من جهة إلغاء اليد بالإقرار في النفي عن المقر له. و في الإثبات لنفسه مع بقائهما على الأمارية على النفي بالنسبة إلى غيره، و



ص: ١٧٥

لازمه حينئذ أيضًا كون كل منهما بمنزلة ذى اليد على النصف فكان المال حينئذ يكون فى يدهما.

ولقد تقدم ان مقتضى القاعدة الحكم بالتنصيف بعد حلفهما، لعدم ميزانية حلف كل واحد إلا بالنسبة الى ما كان منكرا فيه و المفروض ان ذلك ليس إلا النصف، فحينئذ ينصف بعد تحليفهم الى آخر ما ذكرنا في الفرض السابق من كون المال في يدهما.

و على اي حال بعد الحكم بالكل نكول الخصم عن اليمين تسقط الدعوى عن المقر حتى بالنسبة إلى النصف المقربة للناكل بعد وصول العين.

و توهم ان اليمين المردودة بمنزلة الهبة الجديدة للحالف مذهبة لحق المدعى و آتية بحق جديد له كما توهمه كشف اللثام، ممنوع جدا، لأنه لا تكون اليمين المردودة مذهبة للحق، بل كانت مثبتة له نظير البينة لا أنها مثبتة لحق جديد أيضًا بعد إذهابها الحق الأول، فكم فرق حينئذ بينها وبين التملك بسبب جديد إذ في التملك الجديد بعد الحلف ذهاب حق و احداث حق جديد، بخلافه في اليمين المردودة بل و هذه الجهة هي عمدة منشأ الفرق الجارى حتى في الهبة المجانية، لا ما أفاده في الجوهر من كون التغريم لما كان في المعاوضة الجديدة قبال العوض فلم يكن مثله مانعا عن الرجوع الى المقر بخلافه في النكول عن اليمين، إذ لازمه عدم الرجوع في صورة التملك بالهبة الجديدة و هو كما ترى.

(و) بالجملة (ان كذبهما أقرت) العين (فى يده) فعليه اليمين لهم، و ان نكل و قلنا بميزانته للقضاء فكان نكوله واردا على حجية يده لنفسه، و ان بقيت على حجيتها على نفي ملكية غير المنكول له، و لازم ذلك كون المال بمنزلة ما لو أقر لأحد هما بلا تعين و يجيء حكمه. و ان نفي عن نفسه و قال ليس لي أو لا اعرف صاحبها، ففي مثله



ص: ١٧٦

يلغى اليد عن الاعتبار نفيا و إثباتا فكان المدعيان في المقام كما فيما لا يد لأحدهما عليه، فحينئذ ان قلنا بان توافقهما على نفي المال عن غيرهما دعوى بلا معارض فتسمع فكانت هذه الصورة من هذه الجهة مثل صورة إقراره لأحدهما، و إلا فلا مجال لانحصر الحق فيهما كي تكون القرعة منحصرة بينهما، و لا مجال أيضا للحكم بالتنصيف بينهما لقاعدة العدل و الانصاف و لا لمناط الوديعة و الوداعي، لأنه في مورد الانحصر، و لا جبر للقرعة أيضا في هذه الصورة، بل لا بد من اجراء حكم مجهول المالك عليه.

و من هنا ظهر ما في الجوهر من منع جريان القرعة من جهة عدم الإشكال في التنصيف إذ الكلام بعد فيه بعد عدم شمول الدعوى بلا معارض لمثل المقام.

و من العجب تمسكه للتنصيف في بعض كلماته باقتضاء الدعوى لمثل ذلك إذ لا وجه لاقتضاء الدعوى شيئاً أبداً كما لا يخفى فالأخلى التمسك لمنع القرعة بضعف دليلها ليس الا.

نعم لو ثبت الانحصر فيهما فقد يتورهم جريان مناط القرعة عند تعارض اليمترين و تساويهما فيما لا يد لأحدهما عليه فإنه حينئذ

يمكن ان يقال ان ملاك القرعة من جهة حجية البينة في نفي الثالث و تساقطهما بالنسبة إليهما و حينئذ يلحق به كل مورد كان الأمر منحصرا بين الشخصين ولم يكن معين في البين، ولكن ذلك أيضا لو لا تنقيح المناط في الحكم بالتنصيف في الوديعه و الودعى، و إلا فيقدم ذلك أيضا على القرعة من جهة نفي الاشكال فيه.

فحينئذ تختص القرعة بخصوص مورد تعارض البينتين المنصوصة فيه، نعم لو استشكل في جريان المناطين في المقام أيضا في ظرف الانحصار بهما فمع احتمال الاشتراك بينهما فلا شبهة في جريان قاعدة العدل و الانصاف في الحكم بالتنصيف بينهما بعد فرض كون توقيف المال موجبا لصيروته في معرض التلف، و مع عدمه



ص: ١٧٧

فقد يشكل في تقديم احتمال رفع الظلم في أحد الطرفين بالنسبة إلى تمام المال مع القطع بلزم الظلم بالنسبة إلى أحد الطرفين في نصفه و ترجيح الثاني على الأول لا يخلو عن غموض بل لا يبعد حكم العقل بعد الجزم بعدم توقيف المال الذي هو في معرض الزوال بالتخير بينهما فتأمل.

ثم انه ظهر مما ذكرنا حكم ما لو أقر لأحدهما و لم يعين، فان في الرجوع إلى القرعة مع جريان مناط الودعى في المقام الحاكم على دليل القرعة إشكال و الله العالم.

(و لو تداعى الزوجان متاع البيت، قيل للرجل ما يصلح له، و للمرأة ما يصلح لها و ما يصلح لهما بينماهما) عملا بالظاهر و سياق الكلام فيه و قيل: قضى لمن أقام البينة و حكى نفي الخلاف في ذلك عن الرياض و ذلك ان تم إجماعا فهو، و إلا فلننظر فيه مجال بعد فرض كون المتاع بينماهما على نحو يحكم انه بيدهما لأن البينة إنما تسمع في نصفه الذي كانت البينة بالنسبة إليه بينما الخارج، و مقتضاه مع اجتماع البينتين من الطرفين الحكم بالتنصيف حسبما مر الكلام فيما كان المال بيدهما، و لازم ذلك كون الوظيفة عند عدم البينة التحالف و التنصيف أيضا من دون فرق بين ما يختص بالرجال أو النساء، و بين كون الدار لهما أو لأحدهما، و بين كون الزوجية باقية أم زائلة.

و حكى ما ذكرناه من التحالف المستلزم للتنصيف عن الشيخ في مسوطه و العلامة في قواعده و فخره في شرحه.
ثم ان ذلك كله أيضا في صورة عدم إحراز استيلاء واحد منهمما على المتاع كلا أو بعضها معينا من الخارج، و إلا فقد أشرنا سابقا أن مجرد اليد لا يكفي في الحكم بكون المال في يدهما كيف و حقيقة اليد عرفا هو نفس الاستيلاء الخارجي كما هو



ص: ١٧٨

ظاهر الرواية الآتية، و ان اضافه اليد خارجا ربما تكون اماره على هذا الاستيلاء و حينئذ فيحكم على من استولى على متاع بأنه ذا يد عليه و بينه صاحبه بينه الخارج.

هذا كله بمقتضى القواعد من دون فرق فيه أيضا بين سبق ملكية المتاع لأحدهما و عدمه، بناء على التحقيق من تقديم اليد الحالية على السابقة.

ولكن نسب الى المشهور كما عن المسالك بل عن الخلاف و السرائر دعوى الإجماع عليه بان ما يصلح للرجال كالمنطقة و العمامة و أمثالهما فللرجال، و ما يصلح للنساء كالمحنة و أمثالها فللنساء، و ما يصلح لهما كالوسادة و أمثالها فيقسم بينماهما. و يدل عليه صحيح النخاس عن الصادق (ع) «إذا طلق الرجل امرأته و في بيتها متاع فلها ما يكون للنساء و ما يكون للرجال و النساء قسم بينماهما» و في الموثق «في امرأة تموت قبل الرجل - الى قوله - ما كان من متاع النساء فهو للمرأة و ما كان من من متاع

٥

و عن الشيخ في استبصاره فتوى ثالثة و هي ان المتع كله للمرأة إلا ما علم انه للرجل أو أقيمت البينة عليه لرواية عبد الرحمن في الصحيح المشتملة على قضاء ابن ابي ليلي بأربعة وجوه و في ذيلها: فقال أبو عبد الله (ع) بالقضاء الأخير ﴿المصدر رقم ١ ص ٥٢٤﴾

﴿من كون تمام المتع للمرأة وفي خبر آخر مثله و في ذيله: و المتع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل فهى التي جئت به و هو المدعى فان زعم انه أحده في شئنا فليأت بالبينة﴾.

ولا يخفى أن ذيل الأخرية والأولى أيضا يقتضى اختصاص المرأة بما تأتيه من بيتها، و في مثله ربما يكون الحكم على طبق القاعدة من استصحاب عنوان اليد في الرجل

↑

ص: ١٧٩

من كونها يد مأذونة من مالكه، و لازمه حينئذ كونه مدعيا و وظيفته البينة، و مثل ذلك أخص مضمونا من ظاهر فتوى الشيخ، لو لا دعوى كونه على طبق مضمون الروايتين.

و عليه فما هو على خلاف القاعدة هو الرواية الأولى التي هي أشهر الروايات وأظهرها بين الأصحاب، لو لا تنزيلها أيضا على القاعدة بحمل ما يصلح للرجال على الغالب بكونهم مستولين عليه، و هكذا ما يصلح للنساء.

و يؤيده ما في ذيل الموقف من قوله «و من استولى على شيء فهو له» الذي هو بمنزلة التعليل لما افاده من الحكم. كما ان إطلاق الفتاوی أيضا متصل عليه أيضا. و عليه فلا يكون للشيخ فتاوى مختلفة، بل في كل مورد عبر بتعبير مخصوص، و لكنه خلاف الظاهر أيضا فكانه شاهد لفهمه الإطلاق. و حينئذ ان تم كون فهمه قرينة على الإطلاق فيؤخذ على خلاف القاعدة بعد اعراضهم عن الرواية الثانية، و إلا فلا مجال لرفع اليد عن القواعد بمثل هذه الاخبار انصافا.

و كيف كان فلو ادعى أبو الميّة أنه أغارها بعض ما في يدها من متع أو غيره كلف بالبينة لأنها خلاف ظاهر يدها في الملكية الظاهرية، ولكن في خبر جعفر بن عيسى ﴿الوسائل ج ١٨ ص ٣١٣ باب ٢٣ كيفية الحكم﴾.

﴿الفرق بين دعوى الأب والأب و غيره فيعطي بلا بينة دون غيره من أخ أو غيره. و ضعفه جماعة و ان صححه جماعة أخرى و ما كان هذا شأنه لا يصلح لأن يرفع اليد عن القاعدة بمثله لعدم الوثوق بسنته، نعم على فرض تسليم السنن لا مجال لما قيل في دلالته بحمله على القاعدة من جهة ان المتأتى به لما كان من جهة تملك أيها فمع الشك فيه يستصحب عدمه إذ هو خلاف المختار من تقديم اليد الفعلية على الاستصحاب فتدبر﴾.

↑

ص: ١٨٠

عارض البيتين

اشارة

(و لو تعارضت البيتان) فان قامت إحداهما على الملكية في زمان و الأخرى على ملكية غيره في هذا الزمان، سواء كان من جهة

إطلاقهما الشاملين لزمان واحد أو تصريح إحداهم بالتأريخ و إطلاق الأخرى أو تصريحهما بتاريخ الحدوث مقارنين أو مع تقدم تاريخ حدوث إحداهم على غيره فالظاهر أن الحكم في الجميع بمقتضى القاعدة هو التساقط، لا الجمع بينهما بتقييد الإطلاق لعدم اقتضاء القاعدة الجمع المزبور في الكلام الصادر عن الشخصين إذا لم يكونا من جهة عصمتهم بمنزلة شخص واحد كالمائمة عليهم السلام، ولا الأخذ بأسبيهما تاريخاً في مقدار سبقه مع الالتزام بالتساقط في غيره، لأن ذلك إنما يتم في مورد لم تكن البينة الدالة على الأسبق دالة على الملازمية بين السبق واللحوق، وإنما مجال للتساقط في بعض المدلول بملائكة المعارضة و عدمها في غيره ولو من جهة التبعيض سندًا فضلاً عن الدلالة لفرض دلالتها على عدم الانفكاك أيضًا، ولا زمه حينئذ كون معارضتها في الملكية اللاحقة معارضة معها في أصل الملكية رأساً.

و من هنا ظهر حال البينة على التمام لشخص وعلى نصفه ببينة أخرى لغيره، إذ يجيء فيه التفصيل المزبور من حيث قابلية البينة للتفكيك بين النصفين ولو من حيث



ص: ١٨١

السند و عدمه، فإنه يؤخذ في النصف الآخر في الأول دون الأخير.

بل ذلك أيضاً لا بملائكة الميزانية عند عدم المعارض في النصف لما عرفت من أنها فرع قيامها في مورد الخصوم، ولا فهي متبعه من حجيتها لا ميزانيتها كما هو ظاهر وسيأتي الإشارة إليه في بعض الفروع الآتية فانتظر.

و أيضاً لا مجال للجمع بين البينتين بالتبسيط في المدلول من حيث التنصيف وأمثاله ذلك لأن البينة على التمام بعد اقتضائها ملكية كل جزء جزء كانت البينتان متعارضتين، ولا مجال في مثله للجمع بينهما بالتنصيف حتى لو كان الخبران من شخص واحد فضلاً عن الشخصين، كما أنه لو أدت البينتان على الملكية الواقعية من جهة اليد أو الاستصحاب بناءً على جواز الشهادة على الواقع بمقتضى كل واحد منها، فلا وجه لتقديم ما كان مستندها الوجدان على ما كان مستندها التصرف أو اليد أو الأصل بنحو الإطلاق إذ من المعلوم أن دليل البينة بالنسبة إلى كلتيهما على السوية بعد احتمال مطابقة إحداهم للواقع.

و توهم أن تقديم البينة على نفس الأصل الذي هو مدرك الآخر يتضمن تقديمها على مقتضاه، مدفوع غاية الدفع، لأن ما هو مقدم على الأصل إنما هو البينة القائمة على المتشبث به والمفروض أن المتشبث بالأصل ربما لا تكون البينة الأخرى في حقه حجة لعلمه بفسقها مثلاً، ومن كانت حجة عنده هو الحاكم الذي تكون البينتان من حيث المطابقة للواقع عنده سيان.

نعم لو فرض حجيتها لدى الشاهدين المستندين إلى الأصل في شهادتهما بحيث لو التفتا إليهما لم يشهدوا أمكن في هذه الصورة ترجيح غيره إذ مثل هذا يكشف عن فساد مدرك الشهادة حتى عند نفسه، وفي مثله أمكن دعوى انصراف دليل الحجية عنه، وهذه بخلاف الصورة الأولى التي لا يكون المدرك فاسداً حتى عند غيره في



ص: ١٨٢

فرض بنائه على جواز الشهادة على طبق الأصل، نعم لو لم يكن بناء الحاكم على ذلك مع كون بناء الشاهد على الجواز، ففيه أيضاً إشكال من جهة كونه من صغريات ما إذا فرض فساد مدرك الشاهد عند الحاكم و صحته عند الشاهد، إذ في شمول عموم دليل البينة لمثله إشكال و على فرض العموم يتحقق بالأول.

و على أي حال فما في بعض الكلمات من تقديم الشاهد المستند إلى الوجدان على المستند إلى الأصل بنحو الإطلاق لا يخلو عن إشكال، نعم لو صرخ الشاهد بالملكية بمقتضى الاستصحاب لديه أو بالملكية الظاهرة، لا مجال لسماع مثله منه أصلاً و لو

لم تكن في البين معارضه، لأن من المعلوم ان الملكية الظاهرية والاستصحابية إنما تكون موضوع الأثر عند من كان محکوماً بها دون غيره الذي لا يكون كذلك إذ كان الاستصحاب متحققاً في حقه، نعم لو كان في مورد تكون الملكية الظاهرية عند غيره موضوع الحكم لديه، لا بأس بسماع مثله لترتيب الأثر المزبور على طبقه.

ومن هنا ظهر أيضاً أنه لاـ وجه لسماع الشهادة على علمه بالملكية، إذ مثله لاـ يكون موضوع اثر للسماع غالباً، ففي مثل هذه المقامات لا مجال لمعارضة البينتين كي يطلق الترجيح على تقديم ما قامت على الملكية الواقعية وان كان مدركاً لها الأصل بناء على الاكتفاء بصحة المدرك حتى عند الشاهد.

و عليه فصح لنا ان ندعى بأن مقتضى القاعدة في فرض تعارض الشهود هو التساقط مطلقاً إلا مع كشف الشهادة عن فساد المدرك عند شهود الآخر ولو على فرض تفاتهم إليه فإنه حينئذ يقدم الآخر لأنه لا معارض له حقيقة. هذا كله الكلام في مقتضى القاعدة في باب الشهادة.

ويقى الكلام في مطلب آخر، وهو ان من المعلوم المقرر ان مجرد دليل حجية البينة بنحو الإطلاق لا بلازم ميزانتها للفصل بعد عموم البينة على المدعى و



ص: ١٨٣

اليمين على من أنكر الظاهر في التفصيل القاطع للشركة، وإنما الكلام والأشكال في مقام آخر وهو انه هل دليل الميزان ناظر إلى ما ثبتت فعليه حجيته من الخارج أم لا نظر له إلا إلى إثبات الميزانية والحجية بنفس هذا البيان مع قطع النظر عن الخارج فان قلنا بالأول فلازم ذلك عند تعارض بينه الداخل والخارج عدم وجود ميزان في البين حسب القاعدة، إذ بعد افتضاء القاعدة السابقة تساقطهما، فلا تكون في البين حجة كي تكون ميزاناً للمدعى فلا جرم يحتاج تقديم بينه الخارج أو الداخل إلى مراعي بعض مخصوص منصوص، وإلاـ فمثل هذا العموم بل وما في رواية منصور الآية غير مثير حسب ما ذكرنا من المبني وأما إن قلنا بالثاني فلا بأس بعموم دليل الميزان في فرض التعارض المذكور و الحكم بتقديم بينه الخارج، لأنه المدعى.

وحيث كان الأمر كذلك نقول: ان مقتضى التحقيق هو الآخر، لأن موضوعية البينة لعموم دليل الميزان والحجية في مقام الفصل في عرض موضوعيتها لعموم الحجية لكل أحد، و حينئذ فسقوط عموم الحجية بالتعارض لا يقتضي سقوط دليل الميزانية كما هو ظاهر، و عليه فالقاعدة تقتضي في جميع المقامات تقديم بينه الخارج على الداخل، نعم ربما يتعارضان في مقام الفصل أيضاً إذا كانت البينة من الطرفين بينه خارج و ميزان فصل كما سيوضح الحال في فروع التداعى ان شاء الله.

و عليه فلو كان المال في يدهما و أقام كل منهما البينة، فمقتضى ما ذكرناه هو الأخذ بالبينة في كل واحد من الطرفين بمقدار من مؤداتها الذي كانت البينة بالإضافة إليه بينه خارج و هو النصف، لما أسلفنا من ان يد الشخصين على تمام المال بمتزلة يد كل واحد على النصف كما هو المشهور المعروف.

نعم مقتضى مختار الجواهر من تساقط اليدين في فرض كون البينتين أيضاً متعارضتين لا مجال له حينئذ للمصير إلى التنصيف إلا من جهة الاخبار الخاصة الآية



ص: ١٨٤

أو من جهة اقتضاء اليد بينهما بالأخذ بكل منهما في نصفه، ولكن لا يخفى ما في الأخير لما تقدم وجهه والأول وان كان صحيحاً لكنه لو لا معارضته مع رواية إسحاق الوسائل باب ١٢ من كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٨٢ رقم ٢

ج) الصريحة في اعتبار التحالف منهما في الحكم بالتصنيف المزبور، إذ مقتضى هذه الرواية عدم كون كل من البيتين في المقام حجة و ميزانا، و إنما الميزان هو الحلف، فمع صدور الحلف منهما ينصف بينهما، و مثل هذه الرواية على فرض تسليم قوء إطلاق الآخر بيانه فضلا عما لو لم نقل بقوء الإطلاق إذ لا بأس بتقييده بما بعد التحالف.

نعم الذي يسهل الخطب في أمر هذه الرواية عدم اعتماد المشهور بها فلا مجال للأخذ بسندها.

و على أي حال فمقتضى التحقيق في مثل هذا الفرض هو التصنيف خصوصا على المختار من عدم حجية البينة في مقام الميزانية من غير المدعى كما لا يخفى، إذ حينئذ ما في المرسلة المجبورة بالعمل من الحكم بالتصنيف في الفرض يكون على القاعدة، بل من الممكن حينئذ كون طرفهم رواية إسحاق من جهة ترجيح هذه المرسلة عليها بموافقة عموم السنة لا من جهة ضعف السند فتأمل.

اللهم إلا أن يقال: إن حجيتها في نفسها كافية في صدق المعارضة، فتخرج بالنسبة إلى التصنيف أيضا عن الميزانية و حينئذ فلا محيص من أن تحمل أخبار التصنيف على صورة حلفهما أو على الحكم به من باب المصالحة الحكيمية بلا كفايته في فصل الخصومة.

ثم ان مقتضى هذه المرسلة حسب ما فيها من التفصيل بين كون المال في يديهما فالتصنيف وبين ما لا يد لأحدهما فالقرعة مع فرض التسوية التي لازمها بمفهومها الترجيح بينهما عند عدم الاعتدال وبين ما لو كان بيد أحدهما فالحكم لغير من بيده المال،
تخصيص



ص: ١٨٥

لما دل بإطلاقه على الأخذ بالقرعة أو الأكثر عددا أو الأرجح عدالة، بصورة ما لا يد لأحد عليه فلا يكاد يشمل جريان مثلها في المقام، وأقل من معارضه مطلقاتها مع مطلقات التصنيف الواردة في الباب مثل رواية تميم بنحو التبain الموجب لترجح هذه المطلقات في المقام بعموم السنة الجارية في أمثال المقام أو غيره مما لا يكون من موارد تعارض البيتين كما لا يخفى.

ولو لم يكن في يد أحدهما بل ولا في يد ثالث فعن المصنف الحكم بالتصنيف فيه أيضا لا لعموم البينة كي يقتضي تساقطهما في مقام الفصل ولا الجمع بينهما بالتصنيف بل من جهة إطلاق ما دل على التصنيف بعد خروج ما خرج.

أقول ما أفيد كذلك لو لا المرسلة المجبورة المشار إليها سابقا الدالة على إخراج مطلق ما لا يد لأحد عليه، و لازمها اجراء حكم التعارض عليه من القرعة مع التساوى و الترجح بالأكثرية أو إلا - عدلية مع الاختلاف و حينئذ لا وجه لتخصيص الخارج بخصوص صورة كون المال بيد ثالث الا بعد الاعتناء بالمرسلة المزبوره مع فرض اختصاص البقية بصورة كونه بيد ثالث، و كلا الأمرين كما ترى، إذ في مثل أخبار القرعة أيضا مثل هذا الإطلاق الشامل لما لا يد لأحدهما عليه.

و بالجملة لا مجال للتخصيص المزبور بعد إطلاق المخصص. و ما يتراءى عن المحقق في شرائعيه أيضا من تخصيص الفرض الثالث بصورة كون المال في يد الثالث أيضا منظور فيه، و كيف كان نقول إن مقتضى التحقيق كون حكم هذه الصورة حكم الصورة الآتية في كلامه من كون المال في يد ثالث فانتظر لتمام الكلام فيه.

ولو كان المال في يد أحدهما قضى للخارج على المشهور، بمقتضى القاعدة على تأمل أشرنا إلى وجهه سابقا فراجع، مضافا إلى رواية منصور ^ج الوسائل ج ١٨ ص ١٨٦ باب ١٢ كيفية الحكم رقم ١٤.

٥



ص: ١٨٦

الداخل، وكذا رواية جابر ٥ سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٥٦

٥، وكذا رواية أبي بصير ٥ الوسائل ج ١٨ ص ١٨١ باب ١٢ كيفية الحكم رقم ١

٥ المشتملة على ترجيح الأكثر عدداً فيستحلفه. ورواية عبد الله بن سنان ٥ المصدر ص ١٨٦ رقم ١٥

٥ المرجحة لبيان المثبتة للناتج.

مطروح إما لإعراض المشهور، أو لترجح رواية منصور بعد فرض تبادل الجميع دلالة بموافقة السنة و ذلك أيضاً لو لا إطلاقها لصورة تشتبث ذى اليد بالسبب و إلا فيقيد مثلها برواية منصور.

و توهم أن رواية منصور أعم من رواية أبي بصير المشتملة على الأخذ بأكثرهم بينه فيستحلف، مدفوع بان اشتغال رواية أبي بصير للاستخلاف يكشف عن دلالتها على عدم ميزانية البينة ولو كان أكثر و يدل بالفحوى على عدم ميزانتها حتى مع المساواة، و حينئذ لا مجال لتقييد خبر منصور بغير صورة الأكثرية لأنه مناف لفحوى رواية أبي بصير، و لذلك نقول: ان في أصل الدلالة على ميزانية البينة في المورد بينهما المباينة فلا بد حينئذ من الترجح بينهما بعموم السنة لما عرفت.

ثمَّ ان مورد جميع الروايات حتى رواية منصور بعد ما كان في صورة ذكر البينة سبب الملكية لا يبقى مجال التفصيل بين صور تشتبث البينة بذكر السبب فيها و عدمه فما حكى عن الشيخ في كتابي الاخبار من التفصيل المزبور، منظور فيه.

ثمَّ ان ذلك كله فيما لم يكن المتخاصمان متتشبين بالسبب. فلو تشبتا به أو تشتبث خصوص ذى اليد منهمما فيمكن أن يقال إن مقتضى القاعدة صيوره ذى اليد مدعياً و ذلك لعدم كون اليد أمارة خصوصية في الملكية المدعى بها، بل غاية الأمر كونه



ص: ١٨٧

امارة نفس الملكية. فالخصوصية كانت على خلاف الأصل فيكون القائل بها مدعياً.

بل لو ادعى الانتقال من طرفه كان خصميه بمقتضى إقراره منكراً أولاً أقل من كونه بالنسبة إلى الملكية السابقة مدعياً بلا معارض بضميمة استصحاب بقاء ملكيته، و عليه ففى الفرض الأخير لا اشكال فيه لجريان القاعدة و خبر منصور فى مثله، و لازم ذلك سماع بينته لا بينه المدعى المتتشبث بالسبب، و اما لو لم يدع الانتقال من خصميه بل تعرض للسبب بغير هذا الوجه، فلا يكون المورد حينئذ مشمول قاعدة تقديم بينه الخارج و لا مشمول خبر منصور، و حينئذ يبقى الكلام فى بقية الأخبار.

إإن قلنا بظهورها فى صورة عدم تشتبث ذى اليد بالسبب فلا يشمل مثلها للمقام، فالمرجع فى مثله حينئذ قاعدة تساقط البينتين و عموم اخبار التنصيف لو لم نقل بجريان مناط اخبار ما لا يد لأحدهما فى المقام، و إلا فيرجع الى القرعة فى فرض التساوى و الترجح بالأكثرية و الأعدلية عند التفاوت.

و لو قلنا بإطلاقها فإنه بعد تخصيص صور عدم ذكر السبب بخبر منصور تقع المعارضة بين البقية بنحو التبادل و لازمه مع عدم الترجح الرجوع الى التخيير، لا الأخذ برواية أبي بصير المشتملة على الأخذ بالأكثر عدداً من جهة ترجيحيها ببقية ما دل بعمومه على الأخذ أو القرعة، لأن ظاهر ما دل على الأخذ بالأكثر على فرض شمولها للمقام كون البينة مرجعاً في الفصل لا في تمييز المدعى من المنكر فلا موافقة بينهما كى يرجح رواية أبي بصير بها.

و على أي حال لا مجال لما أفاده العلامه المصنف- قدس سره- بقوله (إلا ان تشهد بينه المتشبث بالسبب، و لو أقامها كل منها

على السبب فللمتشبث و يحلف في الصورتين) ﴿هذا على خلاف ما في النسخ المطبوعة و المخطوطة من التبصرة التي فيها «و لو شهدتا بالسبب فللخارج. و لو تشبثا قضى لكل بما في يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية»﴾ و ذلك لأنه لو أريد به ما هو ظاهره من التفصيل بين تعرض الشاهد



ص: ١٨٨

بالسبب و عدمه كي يرجع الى ما أفاده المحقق في شرائمه حاكيا عن الشيخ، فلقد عرفت ضعفه، و ان أريد به صورة تعرض المتخصصين للسبب عند تحرير خصومتهما، فلقد عرفت ان مقتضى الصناعة إما التنصيف أو إعمال قواعد التعارض الآتي فيما لا يد لأحدهما عليه أو التخيير بين الأخذ برواية غياث أو خبر أبي بصير أو خبر الأخذ بالنتاج، و على أي حال لا وجه لما أفيد و الله العالم فتأمل في المقام فإنه من مزال الأقدام.

(و لو كان في يد ثالث قضى للأعدل فالأكثر عددا) و ذلك لمفهوم خبر عبد الرحمن عنه (ع) قال: كان على (ع) إذا أتاهم رجال يختصمان بشهود عدليهم سواء و عددهم أربعين على أيهما تصير اليمين ﴿الوسائل ج ١٨ رقم ٥ باب ١٢ كيفية الحكم﴾

﴿بعد تقييد إطلاقه بالمرسلة المفصلة بين ما لو كان في يد أحدهما أو يدهما أو لا يد لواحد منهم، بحمله على صورة لا يد لواحد منهم، و ظاهر المفهوم عدم الاحتياج في القضاء إلى القرعة بل يقضى بنفس أكثرهما بينه أو عداله. و توهم ان منطقه الاحتياج عند التساوى إلى القرعة و اليمين، و المفهوم عدم الاحتياج إلى كليهما فلا ينفي الاحتياج إلى أحدهما، مدفوع بان سوق المنطق هو عدم ميزانية البينة رأسا للتسلط، و الاحتياج إلى القرعة في تمييز المدعى عن المنكر كي يترتب عليه الوظيفة، و مفهوم هذا البيان ليس إلا ميزانية أكثرهم عددا أو بملأ الترجيح. هذا مضافا إلى ان في موثقة سمعاء بمقتضى منطقه الاحتياج عند التسوية بصرف القرعة في القضاء، و مفهومه عدم الاحتياج عند الأكثر عددا إليها في القضاء و مجرد تقييد المنطق بالدليل المنفصل وبعد اليمين لا يرفع ظهوره في طرف المفهوم في عدم الاحتياج فإذا به﴾



ص: ١٨٩

و أما ما في خبر أبي بصير من الاستخلاف بعد الأخذ بأكثرهم بينه فهو لا يصلح لتقييد مثل هذا الإطلاق حتى فيما لا يد لأحدهما عليه، بل هذه الفقرة إنما كانت مصدراً بصورة كون المال في يد أحدهما و لقد عرفت انه في مورده مبتلى بمعارضات شتى فكيف يصلح لتقييد مثل هذه المطلقات بالنسبة إلى مورد لا يد لأحدهما و بالجملة لا بأس بالأخذ بإطلاق هذه الروايات و يحكم بميزانية ذات المرجح من البينتين.

و من التأمل فيما ذكرنا ظهر ما في كلمات الجوادر من التزامه بالاحتياج إلى الحلف مع وجود المرجح و أعجب منه نسبته إلى ظاهر الأصحاب و حمل إطلاق كلماتهم و عدم تعرضهم لليمين على وضوح اعتباره لديهم.

ثم لا يتوجه أيضاً معارضه هذه المطلقات بخير غياث بالتنصيف الوارد فيما لا يد لأحدهما خاصةً من جهة كون النسبة بينهما عموماً من وجه لأعمية خبر التنصيف من حيث الأكثرية و الأعدالية و أخصيته منها من حيث كونه فيما لا يد لواحد منهما أو يدهما لأنه يقال: انه يكفي في وجه الجمع بينهما ما في المرسلة عن أمير المؤمنين (ع) في البينتين تختلفان في الشيء الواحد يدعوه الرجال، انه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بينه كل واحد منهمما و ليس في أيديهما، فاما ان كان في أيديهما فهو في ما بينهما نصفان و ان كان في يد أحدهما فالبينة فيه على المدعى و اليمين على المدعى عليه ﴿مستدرك الوسائل باب ١٠ كيفية الحكم﴾

و ضعفها من جبر بشهرة العمل. ولا يخفى ان لازمه تقييد إطلاقات القرعة بصورة تسوية البيتين عددا و عدالة في مورد لا يد لأحدهما عليه كما ان إطلاق بعضها من حيث القضاء بالقرعة بلا تعرضه لليمين مخصصة برواية البصري.
ثم ان في رواية البصري تقديم أكثرهم عدالة على أكثرهم عددا بحسب الذكر و في اقضاء هذا المقدار تقديمها على الأكثرية عددا من حيث الترجيح رتبة اشكال،



ص: ١٩٠

و مقتضى إطلاق موثقة سماعة هو الاكتفاء بالأكثر و القدر المتيقن من التصرف فيه هو رفع اليد عن تعينه عند وجود الأعدل، و أما الزائد منه المستلزم لعدم مرجوحته أصلا مع وجود الأعدل فلا دليل عليه، و لازمه حينئذ التخيير بينهما، و عليه فلو فرض وجود الأعدلية في طرف و العدد في آخر فمقتضى إطلاق الأكثرية عددا بعد الجزم بعد احتمال تعينه دون الأعدل التساقط و الرجوع في مثله إلى إطلاق دليل القرعة بناء على شمول الاعتدال لمثله، و لكن ظاهر الأصحاب خلافه، بل نظرهم الى تقديم الأعدلية فإن كان ذلك إجماعا منهم فهو و إلا فللنظر فيه بحسب الصناعة مجال و الله العالم.

ثم ان مقتضى الجمع بين إطلاق خبر غياث و إطلاقات الأخذ بالأكثرية بشهادة المرسلة الدالة على تقييد كل واحد في مورد غير مورد الآخر ليس إلا إدخال صورة لا يد لأحدهما مع التساوى في أخبار القرعة و لازمه الاقتصار بمقدار دلالتهما على خلافه و هو فرض إقدامهما على الحلف بعد القرعة و أما مع نكولهما عنه فيبقى تحت إطلاقات التنصيف، و عليه فيستخرج من ملاحظة جميع ما ذكرنا ما افاده المحقق في الشرائع من القرعة و الحلف مع تساوى البيتين و الأخذ بالأكثر عددا أو عدالة عند اختلافهما فيما لا يد لأحدهما، و التنصيف مع نكولهما عنه. بواسطة ذلك كله أيضا ترفع اليد عما دل على الأخذ بنكول المدعى الذي هو في المقام من لم تخرج القرعة باسمه، إذ مثل هذه العمومات أعم موردا من أخبار التنصيف قطعا، لو لم نقل باختصاصها بصورة عدم وجود البينة في البين أصلا و الله العالم.

كما انه ظهر أيضا وجه ما في كلام المصنف كالمحقق في تقديم الأعدلية على الأكثرية فيما لو اختلفا بان يكون أحدهما أعدل و الآخر أكثر عددا ففي الترجيح بالأعدلية و الأكثرية اشكال، كظهور وجه قوله (و ان تساويها أفرع فيختلف من يخرج اسمه فان امتنع) عن الحلف و الرد (أحلف الآخر فان امتناعا قسم بينهما) على اشكال في التنصيف.

و وجه الاشكال، اقتضاء المرسلة التي هي شاهد الجمع بين إطلاقات التنصيف



ص: ١٩١

و إطلاقات القرعة و الترجيح، حمل كل على مورد غير مورد الآخر و لازمه تخصيص التنصيف بمقتضى المرسلة بما إذا كان في يدهما، و إدخال ما لا يد لأحدهما عليه في القرعة و بعد ذا لا تبقى حجية لظهور اخبار التنصيف بالنسبة الى ما لا يد لأحدهما كي يحكم بالتصنيف عند امتناعهما.

ولكن فيه أن اقتضاء المرسلة إدخال ما لا يد لأحدهما في القرعة إنما يقتصر فيه بمقدار مضادته مع إطلاق التنصيف، و ذلك انما هو في صورة إقدامهما على الحلف واما مع امتناعهما عنه فيبقى تحت إطلاق أخبار التنصيف بتا. و الله العالم.



ص: ١٩٢

اشارة

بقي في المقام فروع لم يتعرض لها المصنف ولا يخلو إيرادها عنفائدة.

من جملتها

: انه قال في الشرائع و يتحقق التعارض بين الشاهدين، و الشاهد و الامرأتين و لا يتحقق بين الشاهدين و شاهد و يمين. انتهى، و وجه في الجوهر الفرق بينهما بصدق البينة على الأول دون الأخير، غاية الأمر يقوم مقامهما في الميزانية في الجملة لا في مطلق الآثار.

أقول: ما أفيد إنما يتم لو كان نظر المحقق فيما أفاد إلى منع ترتيب ما تقدم من الأخذ بالأكثر والأعدل والرجوع إلى القرعة مع التساوى ولكن ذلك خلاف ما افاده بعد ذلك بقوله: فيقضى بالشاهددين بل و الشاهد و الامرأتين دون الشاهد و اليمين، إذ ظاهر ذلك منع تتحقق أصل المعارضة لا منع تتحقق أحکامها المزبورة.

و عليه فيرد عليه بان مجرد عدم صدق البينة على الشاهد و اليمين لا يقتضي عدم المعارضة بعد إطلاق دليله في الأموال، بل حينئذ ربما يكون الشاهد و اليمين مقدما على الشاهدين فى فرض كونهما من جانب خارج اليد، لأن وظيفة المدعى في مقام الفصل بلا صلاحية الشاهدين من قبل ذى اليد للميزانية أصلا.



ص: ١٩٣

كما انه لا بأس بالأخذ بكليهما فيما لو كان المال بيدهما، إذ كل منهما من حيث كونه من الخارج حجة، غايتها يحكم بالتبغض من حيث السند بمقدار اقتضاء يده على المال كما هو ظاهر.

و حينئذ فالتحقيق في صورة كون المال في يد ثالث غير مقر لأحدهما معينا أو لا يد لأحد عليه الحكم بالتساقط بالتعارض بين الشاهدين و الشاهد و اليمين، على ما هو التحقيق من كون الأخير أيضا ميزانا مستقلا للمدعى قبل البينة و اليمين، نعم لو بنينا على أن ضم اليمين بمحاجحة صيرورة طرفه متقوما بالشاهد الواحد فيصير منكرا فوظيفته اليمين كان لما افاده وجه، لأن البينة الصادرة من المدعى مقدمة في السمع على غيرها لأن وظيفة المدعى مقدمة على وظيفة المنكر، و لكنه مجرد تحكم كيف و ظاهر دليله كونه من وظائف المدعى في عرض الشاهدين، غاية الأمر في خصوص الأموال لا مطلقا، و لا أقل من الشك في ذلك، فيكتفى في المعارضة حينئذ مجرد إطلاق دليله من دون شمول دليل ترتب يمين المنكر على بينة المدعى لمثله كما هو ظاهر.

و عليه فمقتضى القاعدة صيرورة المورد بلا ميزان، و في مثله يمكن المصير إلى عموم «القرعة لكل أمر مشكل» فيقع في مقام تمييز المدعى عن المنكر، لا من جهة ميزانيتها للفصل. فأى واحد خرجت القرعة باسمه كانت وظيفته اليمين، و ان نكلا فيحكم بنكول المدعى لو لم نقل بميزانية نكول المنكر لعموم دليله بعد فرض اختصاص اخبار التنصيف لغير المقام و هو فرض تعارض البينتين كما لا يخفى.

و لعل نظر الشيخ في حكمه بالرجوع إلى القرعة أيضا إلى ما ذكرنا لا إلى الاخبار المتقدمة المختصة بمورد تعارض البينتين

المنصرف عن المورد.

ولكن ذلك لو لا التزامه فى فرض امتناعهما عن اليمين بالتنصيف فراجع كلامه ترى حقيقة مرامه.



١٩٤

ثم اعلم ان فى كل مورد قضينا بالتنصيف فإنما هو فى مورد يمكن فرض الاشتراك فيه و يصح التبعيض من جهته، و اما فيما لا يمكن فيه ذلك مثل دعوى الزوجية، ففى الجواهر انه يحكم بالقرعة كما نص عليه فى مرسلة داود من الرجوع إليها عند تساوى البينة من الطرفين، و ظاهرها كسوق سائر الأخبار كون القرعة ميزان تحصيل المنكر لا الفصل ولا زمه الاحتياج الى الحلف، و مع امتناعهما عن الحلف يحكم على طبق نكول المدعى على المختار، و ذلك أيضا لو لا منع شمول دليل الحكم بنكول المدعى عن اليمين المردودة لمثل المقام من فرض تعارض البيتين، و إلا فيبقى المورد بلا ميزان و ان يحكم بالزوجية لمن خرج اسمه بالقرعة بملأك حجيتها لا فصلا بينهما.

و منها

اشارة

: انه قال فى الشرائع بأن الشهادة يقدم الملك اولى من الشهادة بالحادث و لعل عدمة الوجه فيه ما فى الرواية المتقدمة من ترجيح الشهادة بالتاج على الشهادة بالشراء و إلا فتوهم تساقط البيتين فى الملك الفعلى و بقاء البينة على الملكية السابقة بلا معارض فيشمله عموم دليلها المقتضى للتبعيض فى سندها لا دلالتها، مدفوع جزما بالنسبة إلى صورة كون الشهادة بالملكية القديمة بسبب يقتضى ملكيته الحالية، إذ حينئذ كانت البينة الحالية معارضة لها فى أصل الملكية لطرفه من الأول فيتساقطان مع أن غاية ما يلزم كون المال بمقتضى حجية البينة محكoma فى الأمس بملكية له و مثلها ليس محظ الخصومة، بل محظها الملكية الحالية، و لا يثبت فى الحال الا- بالاستصحاب الذى ليس هو ميزان الفصل، بل غاية الأمر يصير منكرا لو لا كون المال فى يد غيره أو فى يدهما، و إلا فاليد الحالية مقدمة على الملكية السابقة و استصحابها و ذلك كله غير مرتبط بتقديم البينة على الملك القديم فى مقام الميزانية.

و اما الرواية فاستفاده المناط منها من ترجح ما هو أقدم تاريخا أول الدعوى



١٩٥

مع ان مورد الرواية صورة كون المال فى يد أحدهما، و فى مثله قد تقدم بأن الأخبار متعارضة على وجه لا مجال إلا من الترجح بينهما بموافقة السنة المنطبق ذلك على رواية المنصور الحاكم فيها بتقديم بينة الخارج، بلا صلاحية بينة الداخل للمعارضه معها فى مقام الفصل كى ينتهي الأمر إلى ترجح أحدهما على الآخر بمرجح كما لا يخفى.

و منها

: إذا ادعى شيئاً في يد غيره فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه مخاصمته في نفس العين، لأنه بإقراره غير مسلط على أدائها إلى المدعى ولو مع اعترافه بعده، غایة الأمر يوجب إقراره أخيراً غرامته عليه للمقر له ثانياً.

ولكن في اندفاع الخصومة عنه كلياً ولو بلحاظ الداعي الملزمة الملزمة مع التغريم اشكال، وفي مثل هذه الخصومة أيضاً لا يحتاج إلى دعوى العلم عليه، إذ ليس محظ الداعي جهة تكليف غير ملزم عليه إلا بالعلم كدعوى اشتغال ذمة الميت بالمال على الوارث الذي تقدم شرحه، وحينئذ فلا وجه للاحتجاج إلى دعوى العلم في تلك الخصومة لملزمية الداعي بلا علم، وحينئذ فما في الشريع من تخصيص دعواه بعلمه، منظور فيه.

و على أي حال فلو أنكر المقر له مالية المال له، ففي الشرائع حفظها الحكم لخروج المال ظاهراً عن ملك المقر بإقراره وعدم دخوله في ملك المقر له بإنكاره له فيرجع أمره إلى الحكم فلا يعطى المدعى إلا بيته. وفي شمول كبرى الدعوى بلا معارض في المقام نظر من جهة كون الغير الذي هو ذو اليد مأمور باعترافه بإيصاله إلى مالكه ولو بدسسه في ماله، ومثل هذه الصورة أعظم من اللقطة التي هي في يد من لم يعلم صاحبه، فكما أن مجرد يده مانع عن سماع مثل هذه الدعوى كذلك في المقام.

ولو قال المدعى عليه أنه لمجهول لا أسميه، ففي اندفاع الخصومة عنه بالإضافة إلى العين من جهة إقراره النافي عنه، أو عدمه ولو من جهة احتمال إقراره له فلم يكن بعد غير مقدور التسليم الموجب لصرف خصومة شخص العين عنه نظير عدم صرف



ص: ١٩٦

المطالبة عمن بيده المال لمحض احتمال الحيلولة في ماله وجهان أقويهما الثاني خلافاً للجواهر من التزامه بالأول.

و منها

: انه إذا ادعى مدع انه آجر الدابة التي هي في يد غيره عليه، وادعى ثالث انها ماله وأودعها إياه، فمرجع هذه الدعوى في الحقيقة إلى دعوى كل واحد مالية العين له وإنما اختلافهما في ملكية نفس العين وان اختلافهما في العقد المذبور تبعي محض. وبذلك يمتاز مثل هذا الفرض عن دعاوى العقود الراجعة إلى دعوى كل واحد تحقق عقد على المال المعين من حيث المالك بلا خصومة في المال أبداً بل كانت الخصومة بتمامها متعلقة بكيفية العقد الصادر منهم.

و عليه فيمكن كون المقام من باب التداعي بالإضافة إليهما في فرض عدم اعتراف من بيده المال لأحدهما معيناً. و إلا ففي فرض الإقرار يقدم قول المقر له لكونه بمنزلة ذي اليد، وعلى أي حال حكم كل واحد من الفرضين واضح، من الحكم على طبق بيته كل واحد و مع تعارضها تجري الأحكام الثلاثة السابقة من الترجيح أو القرعة والحلف أو التنصيف في صورة امتناعهما عن الحلفل.

هذا كله في فرض نفي ذي اليد عن نفسه و إلا فمع إنكاره لهما تجرى بالنسبة إلى ذي اليد و مدعيه، الأحكام المعهودة من ان البيئة على المدعى و اليمين على من أنكر و تكفى يمين واحدة لهما بلا احتياج إلى يمينين و الله العالم.

ولو فرض الدعوى على اجارة ما في يد غيره عليه وادعى ذي اليد إعارته منه فهى راجعة إلى مسألة اختلافهم في العقود في مال شخص معين، و في مثله هل المدار في تشخيص المدعى المنكر على جريان الأصل في مصب الدعوى كما سيجيء عن الجواهر كى يكون مدعى الإجارة مدعياً و الآخر منكراً، وجهان تقدم سابقاً بأن الأقوى



هو الثاني و يؤيده الرواية المحكية عن أمير المؤمنين (ع) من تقاديمه قول مدعى الإعارة على مدعى الرهينة و على الثاني البيئة على مدعاه و لقد أشرنا إلى الرواية سابقاً أيضاً و الله العالم.

و منها

: لو ادعى دارا في يد إنسان و أقام بيته على انه في يده أمس أو على ملكيتها كذلك، ففي الشرائع: الأقرب القبول، و ظاهر تعليهم بان الحكم بالاستصحاب أوجب المطابقة بين الدعوى و الشهادة كون المراد القبول في مقام الميزانية لفصل الخصومة، و إلا مثل هذا التعليل مستدررك. و عليه فيشكل الحكم بمثل هذا الاستصحاب بمقتضى العمومات الحاصرة لو لا دعوى كون المراد من القضاء باليئنة ما كان للبيئة دخل في إثباته و لو بضم الاستصحاب.

ولكن مع ما في ذلك من الاشكال لظهور البيانات في البيانات القائمة على محظ الخصومة، لا- إشكال في عموم دليل اليد اللاحقة و حكمته على الاستصحاب، اللهم إلا ان يمنع عموم حجية مثل هذه اليد في مورد الخصومة، و لكنه كما ترى.

ثم إن ذلك في صورة قيام البيئة على صرف الملكية السابقة أو اليد كذلك واما لو أقيمت على سبق غاصبية ذى اليد الفعلى فالظاهر ان استصحاب عنوان غاصبية اليد يخرجها عن الأمانة على الملكية. فحينئذ يبقى في البين استصحاب بقاء الملكية السابقة، و عليه فالاكتفاء بهذا المقدار في مقام الفصل فرع ما ذكرنا من التوجيه في العمومات الحاصرة، و إلا ففى النظر فيه مجال، لو لا قيام إجماع فى البين و لو بحمل دعوى نفى الخلاف فيه على مجرد الحكم بمناط الحجية لا بمناط فصل الخصومة و الله العالم.



تميم في جملة من فروع الاختلاف في العقود والمواريث والأولاد

اشارة

اما صور الاختلاف في العقود فمنها: ما لو اختلفا في استيجار دار معينة شهراً معيناً، و اختلفا في الأجرة، تارةً من حيث قلتها و كثرتها، و اخرى من حيث تعين جنسها المردد بين المتبانيين كالدينار و الدرهم فعلى الأخير فلا شبهة في عدم مطابقة واحد منهمما للأصل حتى بالنسبة إلى الجهة الملزمة من الدعوى لتعارض الأصل من الطرفين. و عليه فلا بد ان يجعل ذلك من باب التداعى في خصومة واحدة بلا وجود منكر في البين، نظير دعواهما في ملكية مال لا يد لأحد عليه.

و توهم كفاية مجرد الأصل الاقتصائي في طرف المنكر، منظور فيه لما تقدم من مدار المنكريّة على الموافقة مع الحجة الفعلية فراجع ما ذكرناه في شرح الدعوى.

و عليه فلا- مجال للمصير في هذا المورد الى التحالف بلا بيته، بل الميزان في مثله منحصر باليئنة، فإن أقامها كل واحد منها فتسمع و مع التعارض يؤخذ بالأرجح كثرة أو عدالة و مع التساوى يقرع و يحلف من خرج اسمه، أو يرد على طرفه فان



امتنعا يحكم بالتنصيف في محظ الخصومه بإعطاء نصف الدينار و نصف الدرهم على أشكال فيه من جهة انتهائه إلى العلم الإجمالي بأخذ ما لا- يستحقه جزما المنافي مع كون التنصيف في الاخبار نظير الأخذ بالحلف و البينة الراجحة من الأحكام الظاهرية غير الجارية مع فرض مخالفته للعلم الإجمالي. و عليه فلا- محيس الا- من المصير الى عموم دليل النكول من طرف المنكر الخارج اسمه بالقرعة أو نكول المدعي عن اليمين المردودة، هذا كل ما تقتضيه قواعد الباب.

ولكن ظاهر كلمات الأصحاب عدم الترامهم بمثله، إذ كلمات جملة صريحة في جعله من باب الخصومتين مع وجود المنكر في كل واحد من جهة بنائهم فيه على التحالف و الانفساخ مع عدم البينة و مع وجودها فالمرجع هو البينة و مع التعارض يرجع الى الأحكام الثلاثة التي منها التنصيف مع امتناعهما عن الحلف حتى صورة لزوم مخالفة المعلوم إجمالا، بل و استلزم ذلك علما تفصيليا بمخالفة الواقع، و لا- أرى لمثل هذه الجهات وجها خصوصا في استلزم التحالف انفساخ العقد، إذ ذلك إنما يتم لو فرض ذهاب اليمين بحق الطرفين حقيقة، و إلا- فلو لم تذهب إلا مجرد السلطنة الظاهرية الخارجية معبقاء ذمة الحالف على اشتغالها بما كان، فلا وجه للانفساخ إذ لا تبقى المنفعة بلا بدل.

و توهم ان قطع السلطنة الخارجية يوجب كون العوض بمنزلة التلف و لازمه حينئذ إجراء قاعدة التلف قبل القبض، فلا بد حينئذ من الانفساخ، مدفوع بان ذلك كله لو لم يتمكن الحالف من أدائه و لو بتكمليه حلفه و إلا فلا وجه لشمول هذه القاعدة لمثل المورد، اللهم إلا- ان يدعى بأن الإقرار يوجب قلب الموضوع من المنكر الى المقر و ان نظرهم في الانفساخ ما دام باقيا على إنكاره الذاهب بحقه اليمين لا مطلقا.

ثم ان في إطلاق حكمهم بالتنصيف حتى مع الانتهاء الى مخالفة العلم الإجمالي



ص: ٢٠٠

بل و للتفصيلي في بعض الأحيان أشد إشكالا، و الالتزام بكونه مصالحة قهريه شرعية خلاف سوق الأخبار الظاهر في مقام الوظائف الظاهرية المجموعه في مرتبة الشك بحكم الواقع. و عليه فلا محيس إلا من الالتزام بعدم جريان التنصيف حتى في مثل هذه كعدم جريانه فيما لا تقبل القسمة كالزوجية، و لقد تقدم ان المرجع فيها هو الأخذ بنكول الحالف بناء على شمول دليله للمقام أو الحكم بترتيب الأثر على طبق القرعة بمناط الحجية، لا بمناط فصل الخصومه، و لقد أشرنا إليه أيضا في فرع الاختلاف في الزوجية غير الجارية فيه التنصيف و القسمة فتدبر و الله العالم.

ثم ان ظاهر الجوادر بل صريحة إرجاع الفرع الأول أيضا الى الخصومتين بتخيل ان مصب الدعوى أمران متباینان، من تعلق العقد بالأربعة او الاثنين فحكم فيه أيضا بالتحالف و الانفساخ مع عدم البينة و مع البينة فيؤخذ ببنية كل واحد و مع التعارض يرجع الى حكام الثلاثة. و لكن لا- يخفى ما فيه من انه مع الإغماض عما ذكر في تاليه، لا يكفي مجرد التباين في مصب الدعوى كون المقام من التداعي، بل الظاهر ان مناط تشخيص المنكر على مطابقة قول أحددهما للأصل في جهة ملزمة، كما نطق به الرواية الواردة في الاختلاف في عقد الرهن و الوديعة، و عليه فالقول قول منكر الزائد و وظيفته اليمين و مع الرد فيحلف مدعى الزيادة، و مع وجود البينة فلا- تسمع إلا- بنته بل معارضتها مع بنيه المنكر كما هو مختار ابن إدريس في السرائر، من دون وجه لتردد المحقق في إطلاق كلامه كما لا يخفى و الله العالم.

ثم انه من التأمل فيما ذكرنا ظهر الحال فيما لو اختلفا في استيجار دار معينة و قال الآخر بإجارة بيت منها، إذ لازم ما ذكرنا فيه أيضا تقديم قول الموجر بعد الجزم بكون الاختلاف في متعلق عقد واحد وفاقا للسرائر، و لازمه حينئذ عدم سماع البينة إلا من



ص: ٢٠١

الأسبق تاريخاً من البيتين لما عرفت من أن مجرد ذلك لا يصير مرجحاً.

وأضعف منه ما اختاره المحقق - قدس سره - في الشرائع من الأخذ ببينة مدعى البيت إذا كان أقدم و يؤخذ ببينة غيره في الباقي، بتحليل بطalan إجارة الباقي بالنسبة إلى البيت لسبق إجاراته و صحتها بالنسبة إلى الباقي، إذ ذلك إنما يتم مع احتمال العقددين و هو لا يناسب دعواهما في متعلق عقد واحد مع تسلمهما عدم صدور عقددين في البين إذ مثل هذه الدعوى مكذبة للاحتمال المزبور و معه كيف يمكن الأخذ بمضمونهما المناسب مع وقوع عقددين إذ البينة إنما تكون حجة بمقدار لا تكذبها الدعوى، فما في الجوادر من الأخذ بهما من حيث اقتضائهما تعدد العقد مع عدم مساعدة الدعوى إلا على عقد واحد منهمما في نهاية الأشكال. وأشكال منه العمل بكل منهما حتى مع علم الحكم بخروج الحاصل من مجموع البيتين للواقع إذ ذلك كما ترى ينافي طريقة البينة كما هو ظاهر والله العالم.

ثمَّ ان من التأمل فيما ذكرنا ظهر الحال فيما هو نظير الفروع المتقدمة من انه لو ادعى كل منهما انه اشتري داراً معينة من شخص بعينه و اقتصاً الشمن و هي في يد البائع فإنَّ كذبهما من بيده المال فيحلف لكل منهما، و لا يبعد الاكتفاء بحلف واحد في نفي دعواهما بعد تحرير الدعويين لا قبله، و ان صدق أحدهما دفع العين اليه بملك الجمجم بين مقتضى اليدي الإقرار. و في حلف المقر للمدعى الآخر حينئذ إشكال، من جهة إمكان كون المال بإقراره بمترتبة التلف قبل القبض فلا ملزم له على العين.

وأشكال منه صيرورة المقر له في هذه الدعوى منكراً كي يصير عليه اليمين لأن اليدي إنما ثبت الملكية محضاً لا الخصوصية المدعى بها، و عليه فيصير حال هذا الشخص من قبيل دعوى ذي اليدي بملكية العين بسبب خاص في عدم صيرورته بمجرد يده حينئذ منكراً، بل لا بد حينئذ من اجراء حكم التداعي عليه، و ان كان المال في حكم ملكه لما ذكرنا



ص: ٢٠٢

و حينئذ يشكل انتزاعه في صورة دعوى السبب على المحكى عن جماعة من مصيريهم إلى انتزاعه، إذ ذلك فرع عدم إطلاق في دليل اليدي لمثل هذه الصورة و إلا فلننظر فيه مجال.

و على أي حال فلو قال ذو اليدي: لا أعلم لمن هي منكما. فعن كشف اللثام يقع مع عدم البينة، و لعله لعموم دليلها فينتهى إلى حلف من خرج اسمه و مع النكول يحكم بنكول المدعى عن اليمين المردودة على المختار من عدم القضاء بنكول المنكر، و لكن ذلك أيضاً لو لا جريان اخبار التنصيف في المقام من جهة أنَّ الخارج من عمومات التنصيف صورة حلف من خرج اسمه بالقرعة و بقى الباقي تحته و ذلك أيضاً بعد احتمال كون المناط في التنصيف عند تعارض البيتين بملك تساقطهما و كونهما كالعدم، و إلا فلا إطلاق لها يشمل صورة فقد البينة رأساً كما لا يخفى إذ حينئذ لا إشكال في البين كي يرجع إلى القرعة كما انه لا مجال للمصير إليها في صورة جريان سائر الأصول و لكن الكلام بعد في إحراز هذا المناط فتأمل.

ثمَّ لو تتحقق في البين ببينة فيؤخذ ببينة كل واحد، و مع التعارض يرجع إلى الأحكام الثلاثة على اشكال في التنصيف المقتضى لرجوع كل بنصف ثمنه بحكم بعض الصفقة، إذ ينتهي الأمر إلى علم البائع بعد انتقال نصف الشمن من مالكه الواقع إلى اليه، بل مقتضى القاعدة إدخال هذه الصورة أيضاً فيما لا يقبل التبعيض فينتهي الأمر إلى الحكم بنكول المدعى عن اليمين المردودة أو القرعة في مقام ترتيب الأثر بملك الحجية لا فصل الخصومة و لقد أشرنا إلى نظيره سابقاً فراجع.

وأشكل منه حكمهم في فرض التبعيض بحكم التنصيف بأنه لو فسخ أحدهما ينتقل المال بتمامه إلى غيره لعدم مزاحمة بيته بغيرها حيث إذ فيه ما لا يخفى لأن الحكم بالفسخ من أحكام التعارض فكيف يرفع موضوعه، بل هو بمثابة انتقاله إلى



ص: ٢٠٣

البائع بنقل جديد، إذ هذه كلها لا يوجب النقل إلى غيره بيته المعارضة بمثابتها من الأول.

ثم انه لو ادعى اثنان أن ثالثا اشتري من كل منهما هذا المبيع المعين الذي بيده عكس المسألة السابقة فإن صدق أحدهما قضى عليه بإقراره، وفي حلفه للآخر اشكال لعدم أمارية اليد على خصوصية المدعى به، فالنسبة إليهما لا بد من إجراء أحكام التداعى لا المدعى والمنكر، وان صدقهما يقضى عليه بثمين لإمكان صدق وقوع العقددين ولا يضر بذلك اعترافهما بعدهم بتخييل أن كلا- يدعى صدور العقد الواحد المتنازع فيه منه لكونه ملكه دون غيره إذ غایة ما يلزم من مثله العلم الإجمالي بمخالفه أحد الإقرارين، و مثله لما كان بين الشخصين غير مضر، فكان المقام من هذه الجهة نظير إقرار المقر بعين لشخص ثم إقراره بها شخص آخر إذ ينتهي مثله أيضا إلى العلم الإجمالي بعد استحقاق أحد الشخصين لعين المال أو بدلها ومثل هذا العلم لا يقتضى عملا مانعا عن نفوذ اقراريه.

لا- يقال: انه كذلك ولكن العلم بكذب أحد الإقرارين ينافي طرفيتهم فلا جرم يسقطان عن الحجية كاليترين. لأنه يقال بأن ذلك انما يرد على من التزم بان مجرد العلم بمخالفه و ان لم يوجب عملا مضر بالطريقية، وأما بناء على ما هو التحقيق المقرر في محله من عدم مضرية مثل هذا العلم حتى في الأمارات كالأصول فلا بأس بالالتزام به.

واما جهة التفرقة بين البينة وأمثالها وبين الإقرار فإنما هو من جهة حجية لازم اليترين من النفي عن الآخر، و بواسطته لا يعقل التبعد بمفاد البينة في جميع مدلاليها فتسقط عن الاعتبار رأسا بعد عدم ترجيح لطرح خصوص الالتزام منه، وهذا بخلاف الإقرار، إذ لا تكون الحجة منه إلا مدلوله الإثباتي على نفسه لا النفي من غيره و معلوم



ص: ٢٠٤

أن التبعد بمثله في الطرفين لا- يوجب محذورا عمليا نظير التبعد بوجوب الطرفين بالاستصحاب مع العلم الإجمالي بكذب أحدهما.

ثم ان هذا كله صورة احتمال صدور عقددين بإقراره كذلك، وأما لو علم من الخارج أو من دعوى الطرفين عدم العقددين لا مجال للأخذ بالإقرار المذبور للجزم بكذب شخص هذا الإقرار و معه لا مجال للحجية، نعم لو اعترف بصدق كل واحد تدريجا لا- بأس بالأخذ بهما و لو علم من الخارج كذب واحد منها لما عرفت من أن العلم الإجمالي على خلاف المثبتين من الحكم الطريقى غير مضر بالأخذ بهما، و من هنا نقول في الإقرار بالعين لشخصين أيضا: لا بد من التفرقة بين ما لو أقر لهما باقرارين تدريجا أم بإقرار واحد دفعة بمحاجة مضرية العلم بمخالفه شخص الإقرار للواقع و عدم العلم بمخالفه أحدهما له بنحو الإجمال و الله العالم بحقيقة الحال.

ثم ان ذلك كله حكم صور عدم وجود بينة في البين و أما مع وجودها فعند عدم المعارضة يؤخذ ببينة كل منهما لصدق المدعى عليه، و مع التعارض ينتهي إلى الأحكام الثلاثة حتى الحكم بالتنصيف، إذ ما ذكرنا من محذور مخالفته للعلم إجمالا على خلاف الواقع في مثل المقام غير مضر، لأنه من باب العلم بين الشخصين غير المنافي مع الحكم ظاهرا في حق كل واحد، نعم ليس ثالث أن يشتري النصفين من الشخصين إذ في مثله ينتهي إلى العلم بمخالفه بالنسبة إلى شخص واحد و مثله مضر

بالحكم الظاهري، و حينئذ فإن تم إجماع على صحته فلا بد أن يتلزم بان الحكم الظاهري لكل واحد موضوع الحكم الواقعى للآخر و إلا فلننظر فيه بمقتضى القواعد مجال و الله العالم.

و من التأمل فيما ذكرنا أيضا ظهر حال ما لو ادعى عبد ان مولاه أعتقه و آخر ان مولاه باعه منه و كان العبد فى يد ثالث، فان صدق العبد فلا تقطع الخصومة معه لغيره



ص: ٢٠٥

لإلزامه عليه بالقيمة، كما انه ان صدق غيره كان خصومة العبد معه باقية لإلزامه عليه بعد انتقاله اليه بوجه نظير دعوى جنائية العبد بنحو راجع الى نفسه بعد عتقه و عليه فلا مجال لما حكى من المبسوط من عدم الحلف للآخر بعد تصديقه لغيره، بتخيل أن الخصومة لا تبقى معه بعد إقراره لغيره لعدم سماع إقراره بعده لكونه إقرارا في حق الغير، فلا تبقى للمدعي جهة إلزام بعد عليه كى تصح معه الخصومة المعتبرة في صحة الحلف.

و وجہ الفساد أن مجرد عدم سماع الإقرار بالنسبة إلى الغیر فی الإلزام بنفسه فعلاً غیر مضر بسماعه بعد انتقاله اليه بوجه كما هو الشأن فی دعوى جنائية العبد بما هو راجع الى نفسه بعد عتقه، مع أن ما أفيد انما يصح بالنسبة إلى خصومة العبد المدعي للحریة و اما بالنسبة إلى خصومة غيره المدعي لرقیته فیسمع الإقرار بالعين فی الإلزام ببدلہ كما لا یخفی.

ثم انه مع وجود البينة فيتبع ذلك من كل من المدعين و مع التعارض تجري الأحكام الثلاثة حتى التنصيف، و في مثله لا مجال لتقويم العبد على ذی اليد المعترض بعدم مالکیته بنفسه بلا تصديق لواحد من المدعين، لأنه من باب الحكم بحريه النصف تعبدا ظاهريا من دون دخل لأخبار المولى في ذلك کي يقوم عليه، نعم ذلك صحيح لو كان الحكم بالتنصيف من باب التبعيض فی سند البینتين، إذ حينئذ يمكن أن يقال بان المقام من باب قیام البینة على تحریر المالک نصفه باختیاره.

ولكن الكلام في إثبات هذه الجهة إذ من البدیھی أن الحكم بالتنصيف غير مرتب بمقام الجمع بین البینتين، و انما هو حكم تعبدا في مورد التساقط بینهما ثم الرجوع الى القرعة و امتناعهما من الحلف و مثل ذلك لا یثبت صدور تحریر نصف العبد من المولى اختيارا.



ص: ٢٠٦

و عليه فما في الجوادر في رد هذه الشبهة من أن بناء الأحكام على مقتضى ظواهر الأدلة الشرعية و هو هنا عتق النصف بالبینة و لو بعد الأدلة على اعمالها مع التعارض على الوجه المزبور، منظور فيه إذ لنا مجال السؤال عما دل على اعمال البینة حال التعارض بعد ما عرفت من ان اخبار التنصيف غير ناظر الى الجمع المزبور و عدم اقتضاء القاعدة أيضا إلا التساقط كما هو ظاهر هذا.

ثم اعلم أن مرجعية الشهود بل و جميع الطرق الشرعية انما هي صورة عدم قیام قرینة قطعية على خلافها و حينئذ فلو شهد بملکیة الدابة في مقدار من الزمان غير المساعد لسنها لا تسمع و وجه ذلك ظاهر.

و لو ادعى دابة في يد زيد بأنه اشتراها من عمرو فأقام البینة على مجرد شرائه فعلى القول بتقدیم اليد اللاحقة فلا إشكال في عدم الحكم له و على القول بتقدیم السابقة ولو في خصوص مورد الخصومة ففي الحكم بالملکیة بمجرد قیام البینة على الشراء المزبور تردد لأعماق الشراء من الفضولي و غيره و من انصرافه الى الشراء الملزم.

و لو كان الصغير المجهول النسب في يد واحد و ادعى رقیته قضی عليه بالملکیة لدى المشهور بمناط الدعوى بلا تعارض، لا بمناط اليد کي يدعى بان ما هو امارء الملك هو اليد المستقرة على معلوم الماليه دون مشکوكها، لعدم إطلاق دليلها، و لكن ما

فى روایة عبد الرحمن من قوله: الناس كلهم أحراز إلا من أقر على نفسه بالرق و هو مدرك **الوسائل ج ١٨** ص ١٨٤ باب ١٢

كيفية الحكم رقم ٩

ظاهر فى كون الأصل فى كل إنسان حريته إلا ما علم بالإقرار أو البينة، و لازمه عدم ثبوته بمجرد الدعوى بلا معارض ولا بصرف اليد عليه، و كون صدر الرواية فى مورد الدعوى مع المعارض غير مضر بعموم هذه الفقرة، كما ان من مثل هذا العموم يستكشف رد العقلاء فى السماع لدعوى بلا معارض، بلا صلاحية



ص: ٢٠٧

بنائهم المذبور لشخصيص مثل هذا العموم كما لا يخفى، و لعله لذلك اختار فى - المبسوط على المحكى عنه توقف ثبوته على البينة، و الظاهر ان الحصر إضافى بالنسبة الى غير إقراره، بل و لو لا الإجماع و السيرة لصار إليه فى الجواهر، و حينئذ فإن تم ذلك فهو، و إلا فلننظر فيه مجال.

و توهم ان مفاد العموم بمترلة الأصل المحكوم بحجية الدعوى بلا معارض كمحكمية كل أصل عملى بالنسبة إلى الطرق الاجتهادية، مدفوع بأنه كذلك لو لا استثنائه الإقرار بل و البينة فى ذيلها، و إلا نفس هذا الاستثناء شاهد تكفل مثل هذا العموم معنى مناسبا للجعل بنحو حاكم على سائر الأمارات، لا لخصوص الجعل فى ظرف الاستثار المحكوم بالنسبة الى ما هو متکفل فيه، و لا يكون ذلك إلا بجعله مثل هذه الجملة فى مقام نفي الشك عن الحرية، لا متکفلا لجعل الحرية فى ظرف شكه، و لا الأعلم منها، كيف و فى جعل واحد لا يتصور الجعل فى ظرف الاستثار و الجعل بنحو رافع لاستثار الواقع، إذ هما نحوان من الجعل غير الواقعين تحت جامع واحد كما هو ظاهر و عليه فلا - مجال لدعوى الحكومة المذبورة الموجبة لشخصيص الرواية بموردها من الدعوى مع المعارض كى يتم ما هو المشهور.

ثم ان مقتضى قوله: إلا من أقر على نفسه، نفوذ إقراره عليه نظير مفاد عموم إقرار العقلاء على أنفسهم. و عليه نفسه نفوذ إقراره عليه ففى الحكم بالرقية لخصوص من أقر له مع وجود مدع آخر نظر إذ لا وجه لسماعه حتى بالنسبة إلى ضرر الغير و لذا قلنا كرارا بأن إقرار من بيده المال لا ينفذ فى ضرر الغير و لا يحكم بنفي ملكية الغير إلا بتوسط اقتضاء يده و لذا صار المشهور بان المقر له بمترلة ذى اليد على الملكية و المفروض انه ليس فى المقام شيء آخر من يد أو غيره على وجه ينفي ملكية غيره عنه فمن أين يحكم برقيه العبد للمقر له على وجه يقطع به دعوى مدعيه الآخر.



ص: ٢٠٨

و توهم كون ذلك بمناطق قاعدة من ملك شيئا، فاسد جدا إذ هذه القاعدة على فرض تماميتها إنما تتم فيما إذا كان إقراره متعلقا بما ملكه لا نافيا لملكيته و فى المقام من قبيل الثاني إذ بإقراره يخرج نفسه عن تحت سلطنته بل كان ممن لا يقدر على شيء و كلام على مولاه و لعله لهذا حكى عن الشيخ فى مبسوطه بعدم سماع إقراره على ضرر غيره و لا مجال لدفع الجواهر بعدم الدليل عليه، بل ظاهر الأدلة خلافه إذ ليس فى المقام ظهور دليل إلا عموم إقرار العقلاء أو خصوص خبر حمران و لقد تقدم ما لهم من مقدار الدلالة.

و توهم ان مورد روایة حمران هو قبول إقراره حتى على ضرر المريء المدعية لحريتها و كونها بنتها إذ ربما تكون رقيتها ضررا عليها من حيث نفي إرثها منها، مدفوع بان مثل هذه الآثار مما يتربى على ما هو ضرر على نفسه و فى طوله و لا بأس بسماعه فيها، و ما لا يسمع فيه إنما هو أثر ضررى على الغير فى عرض ضرر نفسه، و لهذا أشرنا فى بعض المقامات سابقا الى شرح موارد

سماع الإقرار على ضرر غيره وعدم سماعه، وجعلنا من الثاني إقرار المورث على وارثه فراجع، وبالجملة لا تصلح مثل هذه الرواية شاهدا على خلاف ما ادعينا، وعلى هذا فإن تم في البين إجماع حتى مع خلاف الشيخ على السماع حتى على ضرر الغير في خصوص المقام فهو، وإن فلننظر فيه مجال.

ولو ادعى دارا في يد زيد بجمعها وادعى عمرو نصفها، فتارة تكون دعوى التمام بسبب غير قابل للتفكيك بين النصفين. و أخرى على نحو قابل للتکلیف بينهما من حيث الصدق والكذب.

فعلى الأول تكون دعوى النصف مزاحمة لدعوى التمام دون الآخر ولا زمه حينئذ تزاحم بينهما، وفي مثله لا مجال لتوهم الأخذ بالبينة بالنسبة إلى النصف بلا



ص: ٢٠٩

معارض، بل ولا مجال للأخذ بدعواه بملأه الدعوى بلا معارض، لما عرفت من أن دعوى الملكية على النحو المزبور معارضة بدعوى النصف من غيره، بل وفي هذه الصورة لا مجال لجعل يده على التمام مرجحا لقوله لأن اليد إنما تثمر في صورة دعوى الملكية محسنا لا- الملكية المستندة إلى سبب موجب لعدم التفكيك بين النصفين، وفي مثله وان كانت المخاصمة متعلقة بالنصف لكن لا- من جهة إقرار مدعى النصف بكون النصف الآخر له، كي تكون دعواه في النصف بلا معارض، بل من جهة عدم ملزمية إنكاره للنصف الآخر لكونه أجنيا عنه فحقيقة المخاصمة المنشاءة للآثار وان لم يتحقق بالنسبة إلى النصف، ولكن لا يخرج المورد بمجرد ذلك عن صدق المعارض من حيث النفي والإثبات، وعليه فلا تسمع البينة من الجانيين إلا على النصف من حيث الميزانية، وان كان تسمع بمناط الحجية بالنسبة إلى الجميع فيترب عليها الآثار.

ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر ما في إطلاق بعض الكلمات من جعل النصف مورد الدعوى بلا معارض، وحصر المعارض فيه في خصوص النصف، إذ تخصيص الخصومة بملأه المزمومة من الطرفين بالنسبة إلى النصف لا يتضمن تخصيص المعارض به، كي تسمع في النصف لكونها بلا معارض و السيرة على سماع الدعوى بلا معارض غير ظاهر الشمول لمثله و حينئذ فلا يحكم بكون النصف له في هذا الفرض أيضا إلا بالنسبة بمناط حجيتها ويكون مرجعيتها من حيث فصل الخصومة بالنسبة إلى النصف المتنازع فيه.

نعم ما أفيد إنما يتم بالنسبة إلى الصورة الأخرى القابلة للتفكيك بين النصفين من حيث صدق الدعوى و كذبها فتسمع حينئذ قوله في النصف لعدم المعارض بل ربما يعترف الخصم بكونه له وفي النصف الآخر يقع مورد التخاصم و حينئذ فإن كان المال في يد مدعى التمام فتسمع بينه مدعى النصف في مقام الفصل لأنها بينه خارج كما انه كذلك



ص: ٢١٠

لو كان المال يدهما وهكذا لو كان ييد مدعى النصف و اعترف كون نصفه الآخر لمدعى التمام ولو اعترف لغيره لا بد من تقديم بينه المدعى لل تمام لأنها بينه خارج.

ولو كان ييد ثالث فإن أنكرهما بلا بينه في البين فيحلف لهما ولو بحلف واحد بعد دعواهما و مع البينة تسمع بينه كل منهما على ذي اليد لأنهما بينه خارج وبعد الحكم لو احد بيته لا تقطع خصومة غيره مع المحكوم له لما عرفت من ان الحكم في كل خصومة لا تقطع الا الخصومة المحررة و أما غيرها فبعد تبقى موكولة بتحريرها.

ومع إقامتهما البينة بعد تحريرهما متوجهة على كل واحد من ذي اليد و رفيقه فيرجع الى الأحكام الثلاثة حتى التنصيف ولا زمه

حينئذ فصل الخصومة بين الثلاثة ولو بتنصيف النصف المتنازع فيه بين المدعين والحكم بكون النصف الآخر له و مقتضاه إعطاء ثلاثة أرباع لمدعي الكل و ربع لمدعي النصف.

و هذا كله أيضا على فرض كون ذى اليد غير متثبت فى دعوه الى السبب و إلا فيقع التداعى بين الثلاثة و لازمه سماع أكثرهم بينه و إلا فالقرعة بين الثلاثة فأيهم خرج اسمه فهو منكر يتوجه اليه الحلف فإذا حلف مدعى النصف تفصل الخصومة في هذا النصف بين الثلاثة و تبقى الخصومة بين مدعى الكل و ذى اليد بالنسبة إلى النصف الآخر باقيه و لازمه مع فرض تعارض بينهما قرعة أخرى بينهما فاى واحد خرج اسمه فيحلف و مع امتناعهما فينصف النصف الآخر بين مدعى الكل و ذى اليد كما انه لو كان الحالف هو مدعى التمام فيسقط حق الطرفين من التمام، وهكذا لو كان الحالف ذا اليد المتثبت بالسبب.

ولو نكل الجميع عن الحلف فلا بد ان يقسم بين الثلاثة بنسبة دعواهم و لازمه إعطاء الرابع الى مدعى النصف و إعطاء ربع و نصفه الى مدعى التمام و البقية إلى ذى اليد.



٢١١ ص:

ثم ان ذلك فيما لو فرض تخاصمهم فى الكسور و اما لو كانت دعوايهم على نحو لا تناهى دعوى الغير كما لو ادعى أحدهم النصف و الآخر الثالث و الثالث السادس مع عدم يدهم على المال بل و مع وجود يدهم أيضا فلا يبقى تراحم حينئذ بينهم فى هذه الصورة إلا مع الخارج منهم و إلا بالنسبة إلى أنفسهم لا تبقى خصوصية أصلًا بل كل مدع بنحو قابل لتصديقه لعدم المعارض له كما لا يخفى.

و من التأمل فيما ذكرنا ظهر حال ما لو ادعى أحدهم الكل و الآخر النصف و الثالث الثالث فان الكلام بتمام شقوقه فى أمثاله هو الكلام فى الفرع الأول من دعوى الكسور كما لا يخفى. هذا كله الكلام فى دعواي العقود.



٢١٢ ص:

صور الاختلاف في المواريث

لو مات المسلم عن ابنيه و تصادقا على إسلام أحدهما حين موت الأب و اختلفا في مسلمية أخيه و هو مدع لها، فتارة يكون مسبيقا بالكفر، و أخرى مجھول الحال سابقا، فعلى الأول فلا إشكال في أن أصله عدم إسلامه إلى حين الموت تقتضي عدم انتقال المال إليه، لأنه مرتب على الموت في حال إسلامه، فالأصل المزبور متبع و لا يعارض ذلك بأصله عدم الموت إلى حين الإسلام، لأنه لم يترتب عليه اثر، و لازمه تقديم قول منكر اسلاميته فيرث المال كله، إلا أن تقوم البيئة لمدعيه، لأنه مترب على كونه وارثا و لم يكن وارث غيره.

و اما الفرض الأخير من كون حاليه السابقة مجھولة فلا شبهة في عدم جريان الأصولين المتقدمين، و اما أصله عدم تحقق الموت الخاص بنحو مفاد ليس التامة فهى لا تنفي وارثية هذا المشكوك الأبناء على حجية المثبت و حينئذ فأصله عدم انتقال الزائد من استحقاق المنكر لاسلامية شريكه جاريء بالنسبة إلى الطرفين و عليه فلا وجه لتقديم قوله لعدم مساعدته الأصل مع واحد منها، فينتهي الأمر في مثله إلى التداعى الذي لا ميزان له إلا البيئة و مع تعارضهما فالأحكام الثلاثة.



٢١٣ ص:

و توهم أن لمدعى الإسلامية تكفى دعوى علم خصمها بإسلامه و في هذه الدعوى كان الأصل عدم علمه به، فيكتفى في فصله يمين الخصم على نفي علمه بإسلامه الموجب لارثه، مدفوع بان مجرد علم الطرف لا-يوجب انتقال المال الى غيره و لا بنفيه يوجب انتقال تمامه إليه، كى تثمر هذه الدعوى محضا فى إثبات وارثية المشكوك عند الحاكم.

ولذا نقول: إن مثل هذه الدعوى مما لا تسمع في مورد يكون الأثر متربا على واقع الحال، نعم ربما يعتبر مثله في توجيهه الدعوى إلى غير من عليه الحق بمحاجة ملزمهتها بأدائه تكليفا، و ذلك أيضا لا من باب كونه دعوى مستقلة، بل هو شرط ملزمية دعوى الحق على غيره عليه، و من المعلوم أن في ما نحن فيه ليس الأمر كذلك، بل دعوى الاستحقاق متوجهة إلى نفس الخصم لا غيره، و في مثله لا نسلم كفاية مجرد دعوى العلم كى يقتضى تقديم قول منكر العلم، بل لا بد أن يكون محط الدعوى نفس الحق الواقعى من جهة وارثيته، و في هذه الدعوى لا يقتضى الأصل تقديم أحد القولين للمعارضة من الجانبين كما عرفت.

و من التأمل فيما ذكرنا ظهر انه لا تكفى اليمين على نفي علمه في هذه الدعوى لا في الفرض الأخير ولا الأول، لما عرفت سابقا من أن مقتضى الأصل و القاعدة عدم الاكتفاء بيمين نفي العلم في فصل خصومة الاستحقاق الواقعى، و لو كان المجيب بلا ادرى فضلا عن المجيب ببنفي الواقع، خلافا للجواهر فاكتفى بذلك من مثل هذا المجيب و لقد تقدم الكلام معه مستقصى. كما انه تقدم أيضا عدم تمامية الكبرى الكلية المعروفة في كلماتهم من كفاية اليمين على نفي العلم في كل ما كان راجعا إلى نفي فعل الغير، بل الميزان المنضبط هو الذي أشرنا إليه آنفا لأنه المقدار المستفاد من النص الخاص على خلاف القواعد



ص: ٢١٤

و الأصول، نعم لا يكتفى في المقام اليمين على البطل على نفي الواقع أيضا لأنه يمين على نفي فعل الغير. و لقد تقدم أن أدلة اليمين لا تقتضى إثبات الحق المتقوم بنفي فعل الغير كيمين الغريم على نفي اشتغال ذمة الميت المديون و حينئذ فما عن كشف الثامن من نفي الحلف عليه لو لا دعوى العلم عليه في غاية المتأنة بالنسبة إلى عقده السليم دون الإثبات و عليه فلا يكون في مثل هذه الدعوى ميزان فصل نفرضه إلا البيئة، غاية الأمر يقدم بينه منكر الإسلامية في الفرض الأول لأنه بيته خارج بخلافه في الفرض الأخير، لأنه من التداعى الذي تسمع البيئة من كل واحد منهمما و مع التعارض ينتهي الأمر إلى الوظائف الثلاثة المعروفة والله العالم.

و من التأمل فيما ذكرنا كله ظهر الحال في مملوكين اعتقا و اتفقا على حرية أحدهما حال موت مورثه و اختلفا في الآخر فإن الأصل فيه مع المنكر، و توهم الجواهر بأن أصله عدم الحرية و الإسلام تقتضى عدم الحكم بالإسلام و الحرية قبل الموت و ذلك لا يكتفى في نفي الإرث المقتضى له نفس الولدية و الكفر و الرق مانعا لا الإسلام و الحرية شرطان، منظور فيه إذ غاية اما يلزم مما أفيد عدم جريان الأصل في نفي الإسلام و الحرية و لكن لا مانع من جريان الأصل في نفس الكفر و الرقية المانعين. و توهم أن الأصل مع الشك في الحرية هو الحرية كما تقدم في رواية حمران، مدفوع فإنه إنما يثمر مع الشك في أصل الحرية لا مع العلم بها في زمان و العلم بعدمها في زمان آخر و الشك في زمان حدوثه إذ مثل هذه الصورة غير منسقة من عموم رواية حمران. نعم على فرض عمومها لمثله لا- يكون الاستصحاب المزبور حاكما عليها كما عرفت من أن مثل هذا العموم بقرينة الاستثناء في ذيلها كان حاكما على جميع الأصول كما لا يخفى و تقدم شرحه مفصلا.



ص: ٢١٥

و لو اتفق أن أحدهما أسلم في شعبان و الآخر في غرة رمضان و لكن اختلفا في تاريخ الموت بأنه قبل رمضان أو بعده بعد

اتفاقهما على انه وقع بعد إسلام الآخر في شعبان ففى هذه لا- مجال لجريان عدم الإسلام إلى حين الموت لأن الشك فيه بالإضافة إلى الموت شك في الحدوث لا شك في بقائه و انما الأصل يجرى في عدم الموت إلى حين الإسلام ولكن قد تقدم انه لا- يترب على مثله أثر فلا- يشمر مثله في تقديم قول واحد منهمما كما أن أصله عدم تحقق الموت الخاص لا تقتضى نفي وارثية المشكوك الا على القول بالأصل المثبت، و عليه فلا يكون مثل المقام إلا من باب التداعى بالنسبة إلى المقدار الزائد عن استحقاق منكر الإسلامية، فلا يكون ميزان الفصل حينئذ إلا البينة.

و حينئذ فما عن المحقق من أن الأصل بقاء الحياة و التركة بينهما نصفان كما في الشرائع، مبني على ما هو المعروف من حجية الأصول المثبتة عند القدماء، و إلا فلا يكاد يتم مثل هذا الأصل أصلا.

و أضعف منه ما أفاده في الجوهر من جعل المدرك عنده قاعدة المقتضى و المانع إذ إتمام الدليل عليه دونه خرط القتاد والله العالم.

ولو كان دارا في يد إنسان وادعى آخر أنها له ولا يحيه الغائب إرثا لهما من أبيهما فإن أنكر ذو اليد ولم تكن في البين بينه فيحلف على نفي حقهما، وإن أقيمت بينه كاملة على أنه لا وارث له سواهما، حكم للمدعى بالنصف فصلا لخصومته، وفي الحكم للغائب بنفس هذه البين مبني على ثبوت ولايته على أخيه من جهة أو كاته، وإن فلا تسمع البين بالنسبة إلى مقدار حقه في مقام الفصل إلا بعد حضوره ودعواه، نعم لا بأس بالالتزام بحجية البين وترتيب الأثر على طبق مؤداتها لا من باب الفصل، وحينئذ فيؤخذ من المنكر ويعطى بيد أمين إلى أن يحضر الغائب ولعل إلى هذه

۲۱۶

الجهة نظر الشيخ في الخلاف على المحكى عنه، لا من باب فصل الخصومة كي يحتاج إلى إثبات قيام بعض الوراث مقام الميت في إثبات حقه بمناط فصل الخصومة كي يتأمل فيه متأمل.

ثم المراد من البينة الكاملة فى كلماتهم هى البيينة القائمة على انحصر الحق فىهمما من جهة وجداه الناشى عن خبرته بأحوال الميت، وأما لو لم يعلم بوجود وارث آخر، فعلى القول بجواز الشهادة على نفى الواقع بمقتضى الأصل فلا بأس بسماع مثله ما لم تعارض بيته أخرى كاملة فيحكم فضلا حينئذ على طبقها لعموم دليل ميزانتها، وأما إن لم نقل به فلا بد أن يشهد على نفي العلم بوارث آخر.

و حينئذ فلا مجال للحكم بانحصر الحق فيهما بل غاية الأمر يثبت بهما مقدار متى من استحقاقه و البقية تنظر لكشف الحال، و لكن تنتزع من ذي اليد و تعطى بيد أمين الى ان ينكشف الأمر، بل لا-بأس بإعطاء مقدار دعواه للمدعي بمقتضى الأصل لا بمناط الفصل كما هو ظاهر، و حينئذ ففي أحد الضامن منه استظهارا كما عن المحقق فى شرائعه و وجوبه على المدعي الآخذ بمقتضى الأصل حقه نظر، بل و في وجوب فحص الحكم عن الوارد في الإعطاء بملـك حجية الأصل المزبور نظر، لأن الأصول الموضوعة باطلاق أدلتها محكمة.

و توهم الجوادر أن الأصل المزبور لا يقتضي انحصار الوراث، صحيح لو كان موضوع انتقال تمام المال جهة وجودية، و إلا فلو كان الموضوع كونه وارثا و لم يكن معه غيره، فلا بأس بتنقيح بعض الموضوع بالأصل و بعضه بالوجودان كما لا يخفي.

و إِذَا ماتت امْرَأةٌ وَ ابْنَهَا فَقَالَ أَخْوَهَا أَنَّ الْوَلَدَ ماتَ أُولَاءِ ثُمَّ الْمَرْأَةُ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ زَوْجَهَا نَصْفَانِ، وَ قَالَ الزَّوْجُ عَكْسُ ذَلِكَ فَالْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَهُ، فَتَارَةً يَكُونُ

التاريخ موت أحد هما معلوماً، و أخرى يكونان مجهولى التاريخ: فعلى الأول فلا- إشكال فى اقتضاء استصحاب حياة مجهول التاريخ الى حين موت الآخر بلا معارضته باستصحاب عدم موت الآخر الى حين موت مجهول التاريخ لأن الشك فى بقائه لى زمان الآخر فى الحقيقة مسبب عن الشك فى حدوث الموت قبله. وبعبارة أخرى مرجع الشك فى المقام الى الشك فى إضافة البقاء الى زمان الموت، ومن المعلوم ان شأن الاستصحاب هو إحراز البقاء و نفي الشك عن نفسه بلحاظ الأثر المترتب عليه ولا يكون شأنه إثبات الخصوصية و نفي الشك عنها مع الجزم بالبقاء الى زمان كذا، و ذلك بخلاف العكس فان الشك فيه متعلق بنفس بقائه إلى زمان موت معلوم التاريخ.

و هذه الجهة هي النكتة في عدم معارضته الأصل في معلوم التاريخ مع الأصل في مجهوله، لا شبهة احتمال انتقاض اليقين باليقين، و توضيح ذلك موكول إلى محله، و عليه فيكون الأصل مع من يدعى تأخير مجهول التاريخ عن معلومه فيقدم قوله حينئذ بيمينه، لأنه يمين علىبقاء حياته إلى حين مورثه الذي هو فعل نفسه لا غيره.

وأما على الثاني فلا مجال لجريان الأصل في واحد من الطرفين، فيتحقق المورد بموارد التداعي من الطرفين، وفي مثاله لا يكون ميزان سوى البينة، ومع وجودها مع كل منهما يحکم على طبقها، ومع التعارض ينتهي الأمر إلى الوظائف الثلاثة المعروفة التي منها التنصيف بينهما، وأما مع عدم البينة فلا بد من توقيف القضاء فيه إلى زمان تحقق الميزان، ولا زمه حينئذ توقيف المال لا الحكم بكون ترکة الابن لأبيه بعد يمينه أنه ما مات قبل امه، ولا بتنصيف الترکة بينهما بعد يمين الأخ إنها ما مات قبل الابن.

إذ من المعلوم ان الحكم المزبور فرع إثبات مقارنة الموتىن و عدم بقاء كل واحد الى حين موت الآخر، و لا يكفي فيه مجرد عدم الموت قبل الآخر لعدم

1

٢١٨:

ترتب أثر عليه و لا- على نقشه أصلا كما لا- يخفى. و حينئذ فما فى الشرائع من المصير الى الحكم المزبور منظور فيه و الله العالم.

الاختلاف في الأولاد

بقي في المقام تتمة في الإشارة إلى الوظيفة المقررة عند الاختلاف في الأولاد فنقول: لا- شبهة عندنا في عدم اعتبار الظن الحاصل من القيافة و النسبية و أمثالهما لعدم دليل على مثلها خصوصا مع ردعهم عنها كما عن أبي جعفر-ع- «من سمع قول قائف أو كاهن أو ساحر فصدقه أكبه الله عليه منخره في النار» الحواهر ج ٤٠ ص ٥١٥

٥، وما في بعض الاخبار من حكمهم على طبق القيافة محمول على حصول القطع بها، و مثله قضية شخصية في واقعة خاصة لا تصرح بوجوب كلية.

ثمَّ بعد ذلك فانَّ كَانَ فِي الْبَيْنِ فَرَاشَ صَحِيحَ لِأَحَدِهِمَا يُلْحِقُ بِصَاحِبِهِ، فَيُقْدِمُ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَإِنْ عَلِمَ بِالرَّوْنَا فَلَا يُلْحِقُ وَمَعَ الْجَهْلِ إِنْ أَمْكَنَ إِقَامَةَ الْبَيْنَ عَلَيْهِ فَهِيَ الْمُتَبَعَّةُ، وَمَعَ التَّعَارُضِ يُؤْخَذُ بِالْأَرْجُحِ، وَمَعَ التَّسَاوِيِّ يُؤْخَذُ بِالْقَرْعَةِ كَمَا أَنَّهُ مَعَ دُمَيْمَةَ الْبَيْنَ أَيْضًا كَانَ الْمُرْحَمُ هُوَ الْقَرْعَةُ.

و عمدة الوجه فيه إطلاق ما عن زيد بن أرقم من قوله في ذيل الرواية: و الحق الولد بمن أقرع و غرمه ثلثي قيمة الأمم المستدرك باب 11 كيفية الحكم.

﴿ وَنَظِيرُهُ مَضْمُونًا مَا عَنِ الْبَاقِرِ (ع) الْمُحْكَى فِي الْجَوَاهِرِ ﴾ الْجَوَاهِرُ ج ٤٠ ص ٥١٦.

﴿ فَرَاجَ الرَّوَايَةُ .



ص: ٢١٩

و مقتضى الإطلاق في هذه الروايات عدم الفرق في مرجعية القراءة بين ما لو كان الواطيان المدعيان للولد مسلمين أو كافرين عبدين أو حرين أو مختلفين، بل في صحيح الحلبى «إذا وقع الحر و العبد و المشرك على امرأة في طهر واحد و ادعوا الولد أقرع بينهم و كان الولد للذى يقرع» ﴿الوسائل باب ١٠ ص أبواب ميراث ولد الملاعفة﴾.

﴿ وَحَكَى عَنْ لَقْطَةِ الْمَبْسُوتِ، أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْحَرَّ اُولَى، وَلَكِنَّ فِي الْجَوَاهِرِ دُعَوْيَ إِسْتِقْرَارِ الْإِجْمَاعِ عَلَى خَلَافَةِ خَصْوَصَةِ الْإِطْلَاقَاتِ السَّابِقَةِ مَعَ دُعَوْيَةِ دِلْلَى لِلتَّرجِيحِ الْمُزَبُورِ وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

حرره الأقل الأحق خادم الشريعة المطهرة ضياء الدين العراقي في يوم الأحد من شهر رجب المرجب من شهور سنة ثلاث و ثلاثين من المائة الرابعة بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف التحية و الثناء



تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بآموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلِكُمْ خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه ٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبِيدًا أَخِيًا أَمْرَتَاهُ... - يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحِاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البخاري في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْخَهُ الشَّرِيفُ)؛ ولهذا أسيس مع نظره و درايته، في سنته ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنته ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة التقليدين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب التافعة - مكان البلاطى المبذلة أو الرذيلة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعةً جامعيةً ثقافيةً على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناه أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الالازمه تسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها وبتها بالأجهزة الحديثة متضاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آنف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تجريبية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفتق" و "فائي" / "بنيه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الانترنت: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١(٨٨٣١٨٧٢٢)

التجارية و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اشتغلت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تتوافق الحجم المتزايد والمتسارع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجحى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توقيقاً متزائداً لدعائهم - في حد التمكن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

